

# إسلام الأريب بفقه الإمام والخطيب

جمع وتأليف:

صلاح بن نور الدين نور

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف بغزة - فلسطين

عضو رابطة علماء فلسطين



## تقديم مفتي أوقاف شمال غزة فضيلة الشيخ الدكتور

### عبد الباري خلة "حفظه الله"

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد،  
فالإمام والخطيب عمدة المسجد، ولهما المهمة الصعبة في المجتمع، ولا بد  
أن يقف كل منهما على مسؤولياته.

وجاء هذا السفر "إعلام الأريب بفقهِ الإمام والخطيب" لفضيلة الشيخ  
صلاح بن نور الدين نور، معيناً للأئمة والخطباء، وقد اطلعت عليه فوجدته  
كتاباً كبيراً في حجمه، كبيراً في معناه وأثره، فريداً من نوعه، جمع الكاتب  
فيه جل مسائل الموضوع بأسلوب سهل وميسور.

عالج الكاتب مسائل كثيرة، فذكر أخطاء كثيرة تقع من الإمام  
والخطيب، ولم يكتف بهذا بل ذكر الصواب الموافق للسنة الصحيحة، وذكر  
أقوال الفقهاء في تلك المسائل.

فيا له من سفر ما أعظمه في بابهِ، حيث سلك الكاتب مسلكاً حميداً،  
جمع فيه نصوصاً كثيرة في هذا الموضوع وأقوالاً للفقهاء والأئمة.

وهذا الكتاب مفيد لكل طالب علم، حتى للمبتدئين، وللعوام؛ لأن  
المكلف يحتاج إلى تعديل عبادته ولا شك أن الإمامة والخطابة من أفضل  
العبادات.

والله أسأل أن ينفع بالكتاب وصاحبه، وأن يكتب له الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ

عبد الباري بن محمد خلة

## مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران: ١٠٢).

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء: ١) "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠)  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا  
(٧١)" (الأحزاب). أما بعد:

فلا يخفى على كل ذي لب ورأي، أن الخطابة في الإسلام وكذلك إمامة  
الناس في المساجد، جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة الغراء، وأن حاجة الناس  
إليها أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد اعتنى الإسلام اعتناءً بالغاً  
في هذه القضايا المحورية، فقد بينت الشريعة أحكامها مفصلةً مبينةً، فما من  
كتاب من كتب السنة والأثر، أو كتب الفقه والأحكام، إلا وقد أفردت باباً  
خاصاً بفقه الإمام في الصلاة، وكذلك فقه الخطيب والجمعة. وبالنظر إلى

أهمية هذا الأمر والحاجة الماسة إليه، قمت بكتابة هذا الكتاب، وجمعت فيه هذه المسائل المبعثرة في بطون كتب الفقهاء والعلماء، ليكون عونًا ومعينًا لإخوتي أئمة المساجد وخطبائها في مسيرتهم العلمية والعملية. فكثيرًا ما كنت أسمع من بعض الأئمة والخطباء يسألون ويبحثون عن كتاب مختصر يجمع لهم أهم مسائل الإمامة والخطابة؛ لأنني في حدود إمكانياتي المتواضعة ما عثرت على كتاب يشمل القضيتين شمولًا وافيا كافيا. فأسأل الله العلي العظيم أن يجعل جهدي هذا مقبولًا في السماء أولًا، ثم عند إخواني الأئمة والخطباء رفقاء الدرب وصفوة القلب. وقد جمعت في هذا الكتاب قرابة المائة وثلاثة وأربعين مسألة من المسائل التي تهم إمام المسجد وخطيبه. حاشدا في كل مسألة ما استطعت من أقوال العلماء سلفاً وخلفاً. ثم بينت الراجح فيما يظهر رجحانه وفقا للدليل الصحيح الصريح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وموسعًا فيما يسع فيه الخلاف والنظر، إذ إنه من المعلوم لطالب العلم أن المسائل الخلافية المعتبرة لا إنكار فيها.

وقد أفردت بابًا خاصًا لبعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الأئمة والخطباء وهي قرابة الأربعين خطأً.

ومن أهم المراجع التي استفدت منها في كتابي هذا بعد كتاب الله تعالى:

- في الأحاديث النبوية (الكتب التسعة).
- في الشروح الحديثية (شرح مسلم للنووي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم آبادي).

- في الأمهات الفقهية (المجموع للنووي، مجموع الفتاوى لابن تيمية، المغني لابن قدامة)
- في كتب الفقه المعاصرة (فتاوى اللجنة الدائمة، مجموع فتاوى ابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين، الفتاوى الصوتية للشيخ الألباني، الشامل في فقه الخطيب والخطبة للشيخ سعود الشريم) وغير ذلك.
- في تخريج الأحاديث والحكم عليها - إعمال القواعد الحديثية في حدود وسعي وإمكاناتي مستعيناً بسلسلتي الشيخ الألباني رحمه الله - الصحيحة والضعيفة، وتحقيق مسند أحمد لشعيب الأرنؤوط.

هذا والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

انتهيت من كتابة مقدمته في ضحى يوم الجمعة،

الموافق ١٦ جمادي الأول ١٤٣٩ هـ.

٢ فبراير ٢٠١٨ م.

## أهمية الإمامة

على طالب العلم أن يعلم أن إمامة الناس في المساجد شرف عظيم، فلا يزهد في ذلك إذا أوكلت إليه، فهو أولى الناس بهذه المهمة الدينية العظيمة، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وتولّاها خلفاؤه الراشدون، ولهذا كان بعض الصحابة يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اجعلني إمام قومي؛ لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر، لكن مع الأسف الشديد نرى في وقتنا هذا كثيرا من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة ويزهدون فيها، ويتخلون عن القيام بها إثارا للكسل وقلة رغبة في الخير، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان، والذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب الأجر عند الله، فإن طلبة العلم أولى بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة، وكلما توفرت مؤهلات الإمامة في شخص؛ كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره)<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم علمني الله وإياك أن في الإمامة أجرا كبيرا، فقد سئل شيخ الإسلام عن إمامة المصلين فقال: بل يصلي بهم وله أجر بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) الملخص الفقهي ص ١٢٧، للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢).



والإمام دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث: "الإمام ضامن والمؤمن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤمنين" (١).

وقد قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: (ومن اللازم عليّ أن أشير إلى أن ساحة المسجد خلت من الأئمة الصادقين الفقهاء من طلبة العلم وأهله، إلا من رحم الله، وتقدم اليوم كثير من العوام والجهال لهذا المنصب وهم لا يحسنون الفاتحة، فضلا عن إجابة سائل يسأل عن حكم، أو خلق يهمله ويفيده في دينه ودنياه، ولم يتقدم هؤلاء إلا ليسترزقوا من طريقه وبابه ويشغلوا هذا المكان الشاغر من أهله وأكفائه، حتى صرنا في بعض بلاد المسلمين، يا للأسف لا نستغرب أن نجد إماما لمسجد من المساجد، لا يتوفر فيه شرط من شروط الإمامة، ولا نستغرب أن نجده يحلق لحيته ويطيل من شواربه، ويجر ثوبه وعباءته تبخترا، أو يلبس ذهباً أو يشرب دخاناً، أو يسمع الأغاني، أو يتعامل بالربا، ويغش في المعاملة، ويساهم في الحرام، أو تتبرج نساؤه ويترك أولاده الصلاة، وربما يصل الأمر إلى أكبر من ذلك) (٢).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٧)، وأحمد (٧٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣) وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢/٢٨٤).

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين، ص ٢٤٩.

قلت: وهذا الكلام يرفع من همة طالب العلم، بالأّ يقصّر في إمامة  
الناس والمسلمين، وإلّا تقدم من ليس أهلاً لها، كما جاء في كلام الشيخ  
حفظه الله تعالى.

## **الفصل الأول:**

**فقهيات مهمة للإمام في صفة الصلاة**

## توطئة

اعلم أخي الإمام بارك الله فيك، أنك محطُّ أنظار المصلين، فمنك الناس يتعلمون الصلاة وكيفيةها، ومنك يأخذون سننها ومندوباتها، فلا بدَّ لك أن تحرص كل الحرص على أن تتحرى الصلاة الصحيحة الثابتة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(١)</sup>.

واعلم أن العلماء قد أجازوا وأباحوا للمأموم أن ينظر إلى حركات إمامه في الصلاة من باب التعلم والافتداء، واعتمدوا في ذلك على حديث خَبَّاب رضي الله عنه، فعن أبي مَعْمَر قال: قلنا لخبَّاب رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بَمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup>، يعني: بحركتها<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بقول البراء بن عازب رضي الله عنه: (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١)، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر (١٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٦)، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (١٥٠/١).

(٣) عمدة القاري للإمام العيني رحمه الله (٣٠٥/٥).

صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض<sup>(١)</sup>. واستدلوا أيضاً بما جرى في صلاة الكسوف حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم، أنه عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار، وقال فيما عرضت عليه الجنة: "حيث رأيتموني تقدمت" وفيما عرضت عليه النار قال: "فيما تأخرت"<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن المأموم ينظر إلى إمامه.

وقال الزين بن المنير رحمه الله: (نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته)<sup>(٣)</sup>.

**فمن هذه النصوص أخذ أهل العلم، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينظرون إلى إمامهم وهو -النبي صلى الله عليه وسلم- ولا يخفى هذا عليه صلى الله عليه وسلم، فكان إقراراً منه على ذلك، لهذا وجب عليك أخي الإمام أن تكون أميناً في صلاتك، تتحرى الصواب والدقة، لأنك مسئول عن ذلك أمام الله ثم أمام الناس.**

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٨) كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم (١٦٢/١)، ومسلم رقم (١٠٩١) كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٥٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف جماعة (٣٧/٢)، ومسلم رقم (٢١٤٧) كتاب الصلاة، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف (٣٣/٣).

(٣) فتح الباري (٢٧٠/٢).

وإنني من خلال هذا الجهد المتواضع، أحاول أن أقدم لإمامنا الجليل أهم الكيفيات والصفات التي اتفق العلماء على ثبوتها وأفضليتها، مع تعذري لتقديم صفة كاملة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لسبب واحد:

أنه لا يوجد صفة كاملة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قد اتفق عليها العلماء والفقهاء، وبذلك لا نستطيع أن نلزم أيَّ إمام بصفة معينة، ولكننا نستطيع أن نلزمه بما اتفق على أفضليته وثبوت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا مسائل:

### المسألة الأولى: رفع اليدين لتكبيرة الإحرام

اعلم أخي الإمام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، قال ابن المنذر رحمه الله: (لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

**وأما صفة الرفع:** فيرفع يديه حذو منكبيه-كتفيه- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في

(١) الإجماع لابن المنذر رحمه الله، ص ٢١.

(٢) المغني لابن قدامة رحمه الله، (٤٧/١).

الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو مَنكبيه<sup>(١)</sup>. أو يرفعهما حذو أذنيه، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه<sup>(٢)</sup>.

وأما بالنسبة للتكبير، فإن الإمام يكبِّرُ بقوله: الله أكبر مع رفع يديه، دون مد أو زيادة، بحيث يصل إلى حد التغني والتمطيط، لأن ذلك من مكروهات الصلاة.

قال الإمام النووي رحمه الله: (يجب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى، فإن قال: الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين، أو قال: الله أكبر لم يصح تكبيره)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح رحمه الله: (ولا تتعقد إن مد همزة الله أو أكبر أو قال: أكبر، ولا يضر لو خَلَّ الألف بين اللام والهاء لأنه إشباع، وحذفها أولى لأنه يكره تمطيطه)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٨) كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١٤٨/١)، ومسلم رقم (٨٨٨) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٩١).

(٣) انظر: المجموع للنووي رحمه الله (٢٥٣/٣).

(٤) الفروع لابن مفلح رحمه الله (١٦٣/٢).

قال الإمام الجويني رحمه الله: (ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء، ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد وللإفراط)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يصح للمصلي أن يقول: الله أكبر بمد الهمزة؛ لأنها تتقلب حينئذ استقهماً، ولا أن يقول: الله أكبر بمد الباء؛ لأنها حينئذ تكون جمعاً للكبر والكبر هو الطبل، فأكبار كأسباب جمع سبب، وأكبار جمع كبر، هكذا قال أهل العلم، فلا يجوز أن يمد الإنسان الباء لأنها تتقلب بلفظها إلى جمع كبر)<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن أشهر أخطاء الأئمة في التكبير، مد الألف في لفظ الجلالة بين اللام والهاء، وهذا مكروه، وذلك لأنه مد بلا حاجة، وقد نص العلماء على أن من فقه الإمام ألا يمد تكبيرة الإحرام، بل يحذفها؛ وذلك خشية أن يشاركه بها أحد من المصلين<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

وهذه سنة مهمة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي للإمام أن يحافظ عليها وأن يعضَّ عليها بالنواجذ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح

(١) المجموع (٢٥٣/٣).

(٢) فقه العبادات لابن عثيمين رحمه الله، ص ١٣١.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي رحمه الله (٢٣٦/١).



الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده<sup>(١)</sup>.

وعن أبي قِلَابَةَ أنه رأى مَالِكَ بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه، إذا صلى كَبَّرَ ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال هذه الأحاديث، يتبين لك أخي الإمام أن رفع اليدين في الصلاة يسن في أربعة مواضع:

- الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.
- الموضع الثاني: عند التكبير للركوع.
- الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح سواءً (١٤٨/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٣) الكتاب والباب السابق.

- الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول.

فينبغي لك أخي الإمام ألا تقصر في ذلك، وأن تحت المأمومين على الالتزام بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: صفة الجلوس للتشهدين

اعلم أخي الإمام، أنّ هناك صفة خاصة للجلوس للتشهد الأول، وتسمى جلسة (الافتراش) وصفة هذه الجلسة نصب اليمنى وافتراش اليسرى، وأما التشهد الأخير فإن صفة الجلوس له تسمى جلسة (التورك) وصفة هذه الجلسة، وضع الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى والقعود على المقعدة.

وهذا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (١/١٦٥).

### المسألة الخامسة: تحريك الشفتين بالقراءة

وهذا أمر مهم بالنسبة للمصلين جميعاً، وخاصة الإمام؛ لأن الناس يقتدون به كما ذكر سابقاً، فعن أبي معمر قال: (سألنا خباباً: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قالوا: باضطراب لحيته)<sup>(١)</sup>.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يحرك المصلي لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة)<sup>(٢)</sup>.

وليُعلم هنا أنه يشرع للإمام أن يجهر بقراءة بعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يفعل هذا من باب تعليم الناس لما يقرؤون في صلاتهم السرية والله تعالى أعلم، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٩٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠٤٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٧/٢)، والبخاري رقم (٧٦٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في العصر (١٥٢/١).

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ويستحب أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية بعض الأحيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - متفق عليه - من حديث أبي قتادة الأنصاري)<sup>(١)</sup>. وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة من ذلك: بيان الجواز، أو إعلام الناس بمقدار القراءة في الصلاة السرية، وقيل: إن هذا خرج نتيجة الخشوع والاستشعار بالآيات، والله أعلم بالمراد، المهم أن إسماع الإمام للمصلين بعض الآيات في السرية، يبين أهمية تحريك الشفتين بالقراءة.

### المسألة السادسة: صفة التسليم

أخي الإمام، أن المشروع في التسليم أن يسلم تسليمين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بياض خديه وهو يسلم فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه)<sup>(٢)</sup>. واللفظ المشروع في ذلك عن اليمين "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن اليسار كذلك، وأما زيادة بركاته ففيها خلاف، والتحقيق أنه

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٧٢/١١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٤٣)، كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة (٩١/٢).

يجوز ذكرها عن اليمين فقط ولكن أحياناً، فقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى وبركاته)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله: (جمهور أهل العلم يرون أن التسليم صفته) (السلام عليكم ورحمة الله)، فإن رأى بعض أهل العلم تصحيح زيادة وبركاته فله وجهته، ولكن لا ينبغي أن تغلب؛ إذ أغلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رووا الحديث عنه بدونها، فإن ثبتت وبركاته عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلتفعل أحياناً وليكن الأغلب ما رواه الأكثر "السلام عليكم ورحمة الله"<sup>(٢)</sup>. وأما عن صفة الالتفات في التسليم، فالذي يشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة العنق يمينا فشمالاً؛ حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام، لكن ليس بفرض، بل سنة<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** ومن أخطاء بعض الأئمة في التسليم، أن يقول الإمام: السلام عليكم ووجهه إلى القبلة، ثم يلتفت يمينا في قوله: ورحمة الله. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا الأمر: "لا أصل له ولا وجه له أيضاً، فليس له حظ من السنة، وليس له حظ من النظر، والإنسان من حين يقول: السلام

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٢، للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر مفاتيح الفقه في الدين ص ٨٢، للشيخ مصطفى العدوي "حفظه الله".

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله (٧٠/٧).

عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفافه تماماً؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه" (١).

ومن أخطاء بعض الأئمة الانحراف كثيراً في السلام فينحرف صدره عن القبلة. وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: (التسليمات تكون إلى اليمين وإلى اليسار، أما أن يبدأ من أمامه وينتهي إلى يمينه وإلى يساره فهذا ليس له أصل) (٢).

### المسألة السابعة: الجهر بالتسبيح بعد الصلاة

عن أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ (٣).

ومن أفضل التفسيرات التي قيلت في هذا الحديث، هو قول الإمام الشافعي رحمه الله وهو: "إن النبي صلى الله عليه وسلم جهر وقتاً يسيراً

(١) نقلته من فتوى صوتية للشيخ رحمه الله.

(٢) فتوى صوتية بعنوان: ذكر صور التسليم عند الخروج من الصلاة مع بيان أكملها.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٤١)، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (١٦٨/١)، ومسلم رقم

(١٣٤٦)، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٩١/٢).

حتى يعلمهم صفة الذكر، فإن كان إماماً يريد أن يعلم الناس فيجهر حتى يعلمهم، ولكن ليس على الدوام<sup>(١)</sup>. وقد قال الشاطبي رحمه الله: (لم يكن صلى الله عليه وسلم يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة دائماً، إذ لو كانت على الدوام لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة)<sup>(٢)</sup>. ومن هذا يتبين لك أخي الإمام جواز الجهر بالذكر والتسبيح لتعليم الناس ما يقولون بعد الصلاة، ولكن يفعل هذا وقتاً يسيراً من الزمن ولا يفعل دائماً كما تقدم، وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: (هذا يعارضه حديث: "لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة". والجمع: أن الجهر هنا يحمل على التعليم فقط، وليست سنة مطردة)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثامنة: ماذا يفعل بعد الانتهاء من الصلاة

يُسَنُّ للإمام بعد سلامه أن يفعل ما يلي اتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم:

أن يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ - ثلاثاً - ثم يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" ويقول ذلك وهو مستقبل القبلة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَلَّمَ

(١) شرح مسلم (٨٣/٣).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٥١).

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٦٩/٦).

لَمْ يَنْقُذْ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا"<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْقُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. ثُمَّ يَسْنُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنْ يَلْتَفِتَ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَيَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ"<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ"<sup>(٤)</sup>. لَذَا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ مِنْ هَذَا: "أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَسْبِغُ التَّسْبِيحَاتِ الْوَارِدَةَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، مُخَالَفٌ لِلْسَّنَةِ". كَمَا وَيَسْنُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ التِّيَامَنَ مُسْتَحَبٌّ فِي مَكَارِمِ الْأُمُورِ، فَعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ

(١) يقعد: المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبِل القِبْلَةِ، انظر: حاشية السندي على النسائي (٨٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٤٩)، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (١٦٩/١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٩/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨٤٥)، كتاب الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١٦٩/١).



أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup> عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة أيضاً أن يلتفت على الناس من الجهة اليسرى، وإن كان تغليب اليمين أفضل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: "أَكْثَرُ انصرافه عن يساره"<sup>(٤)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: (ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر)<sup>(٥)</sup>. وأما عن جلوسه أمام المصلين، فيستقبل الناس جميعاً بوجهه، ولا يؤثر جانباً على جانب، فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (إن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته، أن يستقبل الناس جميعاً بوجهه)<sup>(٦)</sup>. وهذا ما يدل عليه حديث سمرة السابق: "أقبل علينا

(١) الانصراف: هو الالتفات إلى المصلين والإقبال عليهم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٧٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين (١٥٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٥٢)، باب الافتال والانصراف عن اليمين والشمال (١٧٠/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٩١/٣) رقم (١٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٦/٢) رقم (٩٣٠)، وأحمد (٣٨٣/١) رقم (٣٦٣١)، ثلاثهم من طريق الأعمش عن عُمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صحيح إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٣/١)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٨٣/١).

(٥) شرح مسلم (٢٢٠/٥).

(٦) السابق.

بوجهه"، وهذا يعني أنه لا يخص ناحية دون ناحية، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن أيضاً استقبال وإيثار أهل الميمنة، وذلك بدليل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَحَبُّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ -صلى الله عليه وسلم-"<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، ويجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة فيكون المراد بقوله: "أقبل علينا" أي على بعضنا، أو أنه-أي سمرة- كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ولعل إقبال النبي صلى الله عليه وسلم على جهة اليمين أحياناً، من باب تفضيلها، فقد ثبت في السنة أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٧/١ رقم ٦١٥)، وأبو عوانة (٥٥٩/١ رقم ٢٠٩٠)، كلاهما من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٦/٣).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٣/٢).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٣/١ رقم ٦٧٦)، وابن ماجه (٢٣٦/٢ رقم ١٠٠٥)، وابن حبان (٥٣٤/٥ رقم ٢١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٣ رقم ٥٤٠٤)، =جميعهم من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد الليثي عن

## - الحكمة من إقبال الإمام على الناس بوجهه:

ذكر العلماء عدة تعليقات لسنية إقبال الإمام على الناس بوجهه بعد الصلاة، وهي:

١. أن الحكمة من ذلك أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، كما في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ (اللَّيْلِ)، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... الحديث<sup>(١)</sup>.
٢. وقيل: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا، وقيل أيضاً: لئلا يدخل غريب فيظنه ما زال في الصلاة فيقتدي به، وهاتان علتان ذكرهما الإمام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

---

عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قلت: جميع رواته ثقات، إلا معاوية وأسامة تكلم فيهما، وقد استقر رأي النقاد على حسن حديثهما، والحديث حسنه المنذري في الترغيب (١/١٧٤)، وابن حجر في الفتح (٢/٢١٣)، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٤١٠: إسناده صحيح على شرط مسلم. قلت: وقد أُعلِّ الحديث بأن معاوية بن هشام أخطأ على سفيان الثوري، حيث تفرد بهذا اللفظ مخالفاً لثقات الذين رووه بلفظ: "على الذين يصلون الصفوف"، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٠٣)، السلسلة الصحيحة للألباني (٥/٢٣٣).

- (١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/١٦٩)، ومسلم (٢٤٠)، باب بيان كفر من قال مُطَرْنَا بَنُوْءَ (١/٥٩).
- (٢) انظر: المجموع للنووي (٣/٤٨٩).

### المسألة التاسعة: تسوية الصفوف

اعلم أخي الإمام حفظك الله، أن اختلاف الصفوف وعدم تسويتها، سبيل لاختلاف القلوب وتنافرها، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"<sup>(١)</sup>.

وأما قوله "ليخالفن الله بين وجوهكم"، فقد قيل معناه: يمسحها ويحولها عن صورتها، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم، أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويؤيد هذا المعنى حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

كما ولا يخفى عليك أخي الإمام، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شديد الاهتمام بتسوية الصفوف، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه:

- 
- (١) أخرجه البخاري (٧١٧)، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٤٥/١)، ومسلم (١٠٠٦)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٣١/٢).
- (٢) شرح مسلم (١٥٧/٤).
- (٣) أخرجه مسلم (١٠٠٠)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول (٣٠/٢).

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ"<sup>(١)</sup>.

وأسوق هنا كلاماً مهماً لابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: (لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية الصفوف، وكان عليه الصلاة والسلام يمر بالصف يمسح صدورهم ومناكبهم يأمرهم بالتسوية، فخرج ذات يوم وقد عقلوا عنه فرأى رجلاً بادياً صدره أي: متقدماً، فقال عليه الصلاة والسلام: "لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" أي: بين قلوبكم حتى تكونوا أعداء متباغضين، وهذا وعيد لمن ترك تسوية الصف، وهو دليل على وجوب التسوية، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وما نشاهده الآن من التهاون في تسوية الصف أمر يؤسف له، فإن كثيراً من الأئمة يلتفت يميناً وشمالاً يقول: استووا اعتدلوا سوا صفوفكم، وربما يكون يرى الصف غير مستوٍ، ولا يقول: يا فلان تقدم ويا فلان تأخر، مما يفهم الناس أنه لا قيمة لهذه الكلمة عند الناس إنما مجرد إسطوانة؛ لأنهم لا يشاهدون فعلاً يؤكد هذه الكلمة، والذي ينبغي في حق الإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً، وأن

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٠/١ رقم ٦٦٤)، والنسائي (٤٣١/١ رقم ٨٨٧)، وأحمد (٢٨٥/٤ رقم ١٨٥٣٩)، وابن حبان (٥٣٥/٥ رقم ٢١٦١)، وابن خزيمة (٢٦/٣ رقم ١٥٥٦)، جميعهم من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٨٥/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠/٣).

يستقبل الناس بوجهه، وإذا رأى شخصاً متأخراً قال: تقدم يا فلان، أو متقدماً قال: تأخر يا فلان، حتى يحس الناس بأن هذه الكلمة لها معنى، أي: استوتوا اعتدلوا<sup>(١)</sup>.

ويجب على الإمام أن ينتبه لقضية مهمة تدخل في تسوية الصفوف، وهي تقارب الصفوف فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام؛ وذلك لأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع ولا اجتماع مع التباعد، فكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضاً: (نحن نرى في بعض المساجد أن بين الإمام وبين الصف الأول ما يتسع لصف أو صفين، أي أن الإمام يتقدم كثيراً، وهذا فيما أظن صادر عن الجهل، فالسنة للإمام أن يكون قريباً من المأمومين، وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام، وأن يكون كل صف قريباً من الآخر)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦٠٠/١٦).

(٢) الشرح الممتع (٥١١/١).

أخي الإمام، اعلم أن هناك عدة صيغ ثبتت في السنة، ليس للإمام أن يسوي صفوف المصلين بها، من أهمها:

- ❖ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا)<sup>(١)</sup>.
- ❖ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>.
- ❖ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)<sup>(٣)</sup>.
- ❖ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)<sup>(٤)</sup>.
- ❖ (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)<sup>(٥)</sup>.
- ❖ (اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا)<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري رقم (٧١٩)، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (١/١٤٥).
  - (٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥)، ومسلم رقم (١٠٠٥)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣١/٢) واللفظ له.
  - (٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٣)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٦).
  - (٤) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٣)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٠/٢).
  - (٥) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٠)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٠/٢).
  - (٦) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٢/٤٥٥/٨١٢)، باب "كم مرة يقول: استووا".  
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٢/٤٥٧).

- ❖ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَائِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ<sup>(١)</sup>)، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>).
- ❖ (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)<sup>(٣)</sup>.
- ❖ (رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) لينوا بأيدي إخوانكم: قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ: وَمَعْنَى «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مُنْكَبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥١/١)، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ حَفَظَهُ اللَّهُ: "فسر اللين بأيدي الإخوان بأنه إذا طلب منه أحد أن يتقدم لكونه متأخراً فإنه يلين ويتقدم، وإذا كان متقدماً وطلب منه أن يتأخر فإنه يتأخر، وإذا كان في الصف فجوة وطلب منه أن يقرب إلى جهة جاره فإنه يقرب، فكل تلك المعاني تدخل تحت قوله: [ (لينوا بأيدي إخوانكم) ] والمراد أن يتحرك إذا طلب منه، وأن يتعاون مع إخوانه في تسوية الصفوف". شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢٧/٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٥١/١ رقم ٦٦٦)، وأحمد (٩٧/٢ رقم ٥٧٢٤)، كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر رضي الله = عنهما، واللفظ لهما معا، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٩٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٢/١ رقم ٦٧١)، وأحمد (٢٣٣/٣ رقم ١٣٤٦٤)، كلاهما من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صحيح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٩/٣)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٣٣/٣)، قلت: وللحديث شاهد أخرجه النسائي من طريق آخر بنفس اللفظ، إلا أنه قال: "أتموا الصف الأول" بدلاً من الصف المقدم، انظر: سنن النسائي (٤٣٣/١ رقم ٨٩٤)، وهذا الشاهد صححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٤٦٢/٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥١/١ رقم ٦٦٧)، والنسائي (٤٢٦/٢ رقم ٨١٤)، وأحمد (٢٦٠/٣ رقم ١٣٧٦١)، ثلاثتهم من طريق أبان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، ثلاثتهم =



وهنا يأتي سؤال مهم وهو، هل تسوية الصفوف بهذه الصيغ أمر توقيفي لا يجوز الزيادة عليه؟

الذي يظهر، أنه لا حرج على الإمام أن يسوي الصفوف بصيغ أخرى غير التي ذكرت، أو بغير الصيغ التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بها الصفوف، لهذا إنك تجد في بلاد العجم، أن الأئمة يسوون الصفوف بكلام ليس من العربية أصلاً، وقد أجاز ذلك الفقهاء والعلماء؛ لأن المقصود تسوية الصفوف بكلام يفهمه المصلون، ولا يشترط أن يكون هذا الكلام نطق به النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الصلاة لتسوية الصفوف، والله تعالى أعلم.

**قلت:** ومع ذلك فلا يفهم بعض الأئمة أن الأمر على إطلاقه، فإن الأفضل للإمام والأولى والأحسن، أن يتقيد بما ورد وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علماً بأن الزيادة عن تلك الصيغ جائز بشرط عدم المداومة؛ لئلا يظن السامع أن هذه الصيغ التي يكررها الإمام دائماً هي من السنة، فليتنبه لهذا، وللفادة أذكر بعض الأمثلة:

#### - قول بعض الأئمة: (استقيموا للصلاة)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قول بعض الأئمة: استقيموا، لا أصل له ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها، وسألت

---

=بلفظ واحد، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صحيح إسناداً شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٦٠ / ٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٦٧ / ٢).

بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما وأن قوله: استقيموا لا وجه له؛ لأن المراد بقوله: استقيموا، يعني على دين الله، وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم، سوا صفوفكم، وما أشبه ذلك" (١).

- قول بعض الأئمة: (أحضروا قلوبكم استحضروا النية، يرحمني ويرحمكم الله)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذه الصيغة لم ترد، ولا ينبغي أن يقولها الإمام؛ لأنه ليس نصحاً للعباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

- قول بعض الأئمة: (صلوا صلاة مودّع)

اعتاد بعض الأئمة أن يقول بين يدي الصلاة: "صلوا صلاة مودّع"، ولم يكن هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول للناس: صلوا صلاة مودّع، بل كان يأمرهم أن يستوتوا وأن يقيموا صفوفهم ويبين لهم

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٧/١٦).

(٢) لقاء الباب المفتوح، رقم (١١٢).

أن تسوية الصف من تمام الصلاة، وأما أن يقولها الإمام فهذا من البدع، وننصح الإمام ونقول: لا تقلها بعد هذا اليوم<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمرُوا المصلين عند اصطفا فهم للصلاة، بما جاء في الحديث "صلوا صلاة مودع"<sup>(٢)</sup>، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانًا، وأما اتخاذه عادة فمحدثَة وبدعة<sup>(٣)</sup>).

**قلت:** وهذه الصيغ الثلاثة، يجوز للإمام أن يقولها أحيانًا، أما التكرار والمداومة على ذلك فخلاف السنة قطعًا، وقد يصل الحد إلى عدم المشروعية، وإلى الوقوع في البدعة أيضًا، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المناهي اللفظية لابن عثيمين، ص ١٣٢.

(٢) يقصد حديث: " إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تُعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاسِ ". الحديث أخرجه ابن ماجه (٥/ ٥٩٤ / رقم ٤١٧١)، وأحمد (٥/ ٤١٢ / رقم ٢٣٥٤٥)، كلاهما من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عثمان بن جبیر عن أبي أيوب رضي الله عنه، قلت: وهذا سند ضعيف، علته عثمان بن جبیر وهو مجهول كما في الميزان للذهبي (٥/ ٤٢)، وقد ضعف الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٥/ ٤١٢)، وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد حسن الحديث بالشواهد، كما في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٠).

(٣) الاختيارات الفقهية للألباني، ص ٨٨.

وأما الذي لا يشرع قوله ولا العمل به، لا أحياناً ولا دائماً، فهو:

#### ١ - قول بعض الأئمة: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ما يذكره بعض الأئمة -إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج- فهذا ليس بحديث، ولا يجوز أن يُتلى على الناس؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصل له ولا يجوز أن يُذكر فيعتقده الناس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>).

#### ٢ - الدعاء قبل تكبيرة الإحرام وتأمين المصلين:

بعض الأئمة يجهرون بالدعاء قبل الصلاة، بحجة أن الدعاء بين يدي الصلاة مستجاب، ولكن إن صح هذا فلم يصح هذا الصنيع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم جميعاً، ومن أشهر هذه الأدعية المنتشرة: "اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزننا يوم العرض عليك، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم". وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا الدعاء؟ فقال: "لا أصل له"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المناهي اللفظية لابن عثيمين، ص ١٣٤.

(٢) البدع والمحدثات، ص ٢٠٠، ٢٠١.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: جهر الإمام بالدعاء قبل الصلاة ويرفع بذلك صوته ما نعلم له أصلاً بل هو بدعة<sup>(١)</sup>. وقد سئل الشيخ صالح الفوزان أيضاً عن هذا الدعاء الذي يقوله بعض الأئمة بين يدي الصلاة؟ فقال: "لا- هذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعلم، ولهذا لما سئل الإمام أحمد هل نقول شيئاً بعد الإقامة؟ قال: لا، إذ لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام"<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: "ومن أخطاء كثير من الأئمة، قراءة أدعية مخترعة لا أصل لها، كقول بعضهم: "اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزننا يوم العرض عليك، أو أقامها الله وأدامها وجعلنا من صالح أهلها"<sup>(٣)</sup>.

أخي الإمام ها أنت قد عرفت أهمية تسوية الصفوف، وما يشرع قوله، وما لا يشرع، فلا تقصر بهذه المهمة الثقيلة، ولا تشرع في صلاتك حتى تتأكد أنك أدّيت ما عليك من الأمر بتسوية الصفوف، فقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُوكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(١) البدع والمحدثات، ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخطاء المصلين، ص ٢٢٥.

أَنْهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوْوَا، وَكَانَ عَلَيَّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ، يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن حزم رحمه الله: (ونستحب ألا يكبر الإمام، حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة العاشرة: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة:

اعلم أخي الإمام "حفظك الله ورعاك"، أن هناك آداباً لقراءة القرآن في الصلاة، ينبغي عليك التمسك بها:

١. التغني بالتلاوة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٦٦ / رقم ٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١/ ٢٢٧).

(٢) المحلى (٤/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٢٧)، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (٩/ ١٥٤). وَزَادَ غَيْرُهُ: "يَجْهَرُ بِهِ"

قال النووي رحمه الله: (يتغنى بالقرآن، معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون "يحسن صوته به")<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الذي يتحصل من الأدلة، أن حُسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (التغني معناه: الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب)<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رَبِّئُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"<sup>(٤)</sup>. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فعن البراء أيضاً رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ -

(١) شرح مسلم للنووي (٧٨/٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧٢/٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٩/١١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٥٤٨/١) رقم (١٤٧٠)، والنسائي (٢٦/٢) رقم (١٠٩٠)، وابن ماجه (٤٧٣/٢) رقم (١٣٤٢)، وأحمد (٢٨٣/٤) رقم (١٨٥١٧)، = جميعهم من طريق طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضي الله عنه، جميعهم بلفظ واحد، قلت: جميع رجاله ثقات، وللحديث طرق وشواهد عدة، وقد صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٨٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٤).

صلى الله عليه وسلم - قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ" (١).

٢. **قطع الآيات:** أي الوقوف على رأس الآية، وليس سردها سرداً كما يفعل بعض الأئمة "هداهم الله لكل خير". وخاصة سورة الفاتحة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطعها ولا يسردها، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ يَقِفُ {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} ثُمَّ يَقِفُ" (٢).

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (ومتابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض أهل العلم بالقرآن، من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها) (٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٦٩)، باب القراءة في العشاء (١/١٥٣)، ومسلم رقم (١٠٦٧)، باب القراءة في العشاء (٤١/٢) واللفظ له.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤/٦٥/٤ رقم ٤٠٠٣)، والترمذي (٤٧/٥ رقم ٢٩٢٧)، وأحمد (٣٠٢/٦ رقم ٢٦٦٢٥)، والحاكم (٢/٢٣٢/٢ رقم ٢٨٦٣)، أربعتهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها، واللفظ للترمذي والحاكم، وأبو داود وأحمد بنحوه، قلت: جميع رجاله ثقات، وللحديث طرق وشواهد عديدة، والحديث قال فيه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، المستدرک (٢/٢٣٢)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره، وسند رجاله ثقات رجال الشيخين (٣٠٢/٦)، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٤٢٧/٦).

(٣) شعب الإيمان (٤/١٧٥).



وقد قال ابن القيم رحمه الله: (وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته، ويقف عند كل آية فيقول: "الحمد لله رب العالمين" ويقف "الرحمن الرحيم" ويقف، "مالك يوم الدين" ويقف" وذكر الزهري أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية، وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الأفضل هو الترتيل والوقوف عند رؤوس الآيات، هذا هو الأفضل، وهذا هو المعروف من قراءته صلى الله عليه وسلم كما روت أم سلمة رضي الله عنها، كونه يرتل القرآن ويقف عند رؤوس الآي هذا أفضل وأنفع للقارئ والمستمع هذا هو الأفضل، ولكن من حذر القراءة ولم يقف عند رؤوس الآي لا حرج عليه، لكن وقوفه عند رؤوس الآيات أفضل)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة، ويقطعها آية آية، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها، وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٣٢١/١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٩٠/١١).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني رحمه الله، ص ٩٦.

### ٣. القراءة من أوائل السور:

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الاختصار على قراءة أواخر السورة من "يا أيها الذين آمنوا" إلى آخرها فلم يفعله قط، وهو مخالف لهدية صلى الله عليه وسلم الذي كان عليه)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوسطها فلم يحفظ عنه)<sup>(٢)</sup>.

والمقصود من هذا الكلام، أن الإمام إذا قرأ من سورة "عمّ" مثلاً، فإن السنة أن يفتتح من بدايتها، لا من وسطها ولا من نهايتها هذه هي السنة، ويُسن له أيضاً أن يفرق السورة على ركعتين كما كان الحال في غالب قراءته صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: (يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً لئلا يخرج عما مضت به السنة وعادة السلف من الصحابة والتابعين)<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (٣٢١/١).

(٢) السابق.

(٣) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني رحمه الله، ص ١٠٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٢/٣).

ولكن لا يُفهم من هذا، عدم جواز القراءة من مقاطع السور في الصلاة، فإن القراءة من أواسط السور ونهايتها جائز لكنه خلاف الأفضل، وقد استدل العلماء على جواز ذلك، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي سنة الفجر، في الركعة الأولى (الآية رقم ١٣٦ من سورة البقرة) "قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ". وفي الركعة الثانية (الآية رقم ٦٤ من سورة آل عمران) "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" (١).

فقالوا: ما ثبت عنه في النافلة فإنه يثبت في الفرض فلا فرق بينهما إلا بدليل، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان والدليل كما قال العلماء (٢).

وقد استدلوا أيضا بثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك عن بعض السلف رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٢٤)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما

والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يُقرأ فيهما (١٥٩/٢).

(٢) الشرح الممتع (٥٣٨/١).

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يكره قراءة أواخر السور وأوسطها؛ لأنَّ أبا سعيد رضي الله عنه، قال: أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في الآخرة من الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان، وقد قال النَّحَّعِيُّ رحمه الله: كان أصحابنا يقرؤون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ويمكن أن يستدل لمشروعية هذا الأمر من المعقول، وذلك بأن العمل بهذه السنة في هذه الأيام متعذر؛ وذلك لما طرأ على صلاتنا من اختصار وتخفيف، فلو أراد الأئمة اليوم العمل بهذه السنة، لما تجاوزوا الصفحة الأولى أو الثانية لكل سورة يقرؤون بها في صلاتهم، وبهذا يُهجر سماع باقي الصفحات بالنسبة للمصلين، وأما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقرأ السورة كلها يفرقها على ركعتين في غالب أحواله كما تقدم، وبذلك يتسنى للمصلين سماع أكبر قدر ممكن من القرآن الكريم، ولا يغيب عليك أيها الفاضل أن إسماع الناس القرآن كاملاً مطلب شرعي، وعليه فإن الأمر في هذه القضية واسع، ولا حرج على الإمام أن يعمل بما هو أيسر له وأسهل، وله في سلفنا الصالح مثال وقودة.

وعليه فإن الخلاصة في هذه المسألة، ما قاله النووي رحمه الله: (يحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل،

(١) المغني (١/٥٧١).

حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض السورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٤. التآني والترسل في القراءة:

قال تعالى: "وَرِثِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا" (المزمل: ٤)، ومعنى هذا: أي اقرأ القرآن بترسل وتمهل وتؤدة دون استعجال مُخل بالقراءة، وقال الضَّحَّاك: أي اقرأه حرفاً حرفاً<sup>(٢)</sup>.

فعن قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا<sup>(٣)</sup>. ويعني ذلك التمهّل والترسل وإعطاء الحروف حقها ومستحقها.

والمراد حسن التلاوة والترتيل، مع العلم أنه يجوز للإمام أن يقرأ حذراً، ولكن دون إسقاط أي حقٍ من حقوق التلاوة، أو الإتيان بعلّةٍ تقدح في صحة القراءة، فالحذر وجه من وجوه القراءة الجائزة عند علماء التجويد كما هو معلوم.

(١) المجموع (٣/٣٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٠٤٦)، باب مد القراءة (٦/١٩٥).

## ٥. أن يقرأ بأحكام التجويد:

ينبغي على الإمام أن يتعلم أحكام التلاوة تعليماً جيداً، بحيث يقرأ في صلاته قراءة سليمة لا عوج فيها، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ" (١). وأقروهم هنا يعني أحفظهم، إلا أن بعض العلماء قال: بل أحسنهم قراءة وأكثرهم إتقاناً (٢). وقد ورد في فتوى للجنة الدائمة، أن أقروهم بمعنى: "أحسنهم تلاوة وترتيلاً للقرآن، ويراد به الأكثر قرأنا" (٣).

**قلت:** ومن تأمل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يجد أن أقروهم تطلق على المعنيين، فمرة يراد بها الأحفظ، ومرة يراد بها الأحسن قراءة، ولا مانع هنا من احتمالها للمعنيين، وعلى هذا فلا بد للإمام أن يجمع بين الأمرين حتى يكون أهلاً للإمامة، وقد نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقرء رجلاً، فقرأ "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" -مرسلة- فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما هكذا أقرأنيها النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٦٤)، باب من أحق بالإمامة (١٣٣/٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٢٨٩/٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٧/٨).

فقال: وكيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أقرأنيها إنما الصدقات للفقراء والمساكين فمدها<sup>(١)</sup>.

## ٦. إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية وغيرها:

اعلم أخي الإمام أنه يستحب تطويل الركعة الأولى عن غيرها؛ لأن السنة المشرفة قد دلت على ذلك، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْبَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: (الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة، استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله- أي البخاري-: "باب يطول في الركعة الأولى" أي: جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور)<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٩)، من طريق سعيد بن منصور عن شهاب بن خراش عن موسى بن يزيد الكندي، والأثر حسنه الألباني في الصحيحة (٢٧٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٩)، باب يطول في الركعة الأولى (١٥٥/١)، ومسلم (١٠٤٠)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٧/٢).

(٣) شرح مسلم (١٧٥/٤).

(٤) فتح الباري (١٦٢/٢).

**قلت:** ولكن يجوز أحياناً تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى، وخاصة إذا كان التطويل يسير جداً، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم بسنده عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)"<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن سورة الغاشية أطول من سورة الأعلى. وفي هذا قالت اللجنة الدائمة: (فإن ساوى بين الركعتين أو قرأ في الثانية بأطول قليلاً، فلا حرج في ذلك؛ لكونه صلى الله عليه وسلم يفعله في بعض الأحيان كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية، والغاشية أطول قليلاً)<sup>(٢)</sup>.

#### ٧. القراءة بقدر قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلوات:

اعلم أخي الإمام، أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، لم تكن على قدر واحد دائماً، وإنما كانت على أحوال، ويعني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلب حالاً معيناً في صلاة من الصلوات، وذلك من حيث التطويل والتقصير، ولكنه لا يداوم على هذا الحال الغالب، بل كان يخالفه في أحيان أخرى، كما سيتبين لك من العرض الآتي:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٥/٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٨/٦).



• قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر:

من تمعّن الأحاديث الواردة في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، يرى أن الغالب فيها هو التطويل، وقد كان يقرأ من ستين إلى مائة آية.

فعن أبي بَرزَةَ الأسلمي رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً"<sup>(١)</sup>. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر من طوال المَفْصَل<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم)<sup>(٤)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله: (وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المَفْصَل)<sup>(٥)</sup>. فمن السور التي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها

(١) أخرجه البخاري (٧٧١)، باب القراءة في الفجر (٥٤/١)، ومسلم (١٠٦٠)، باب القراءة في الصبح (٤٠/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٠/٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط، والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٠٩.

(٣) المَفْصَل: قيل: من أول سورة ق، وقيل: من أول الحجرات، وقيل: غير ذلك، وأقسامه ثلاثة، طوالة: من ق أو الحجرات إلى عم أو البروج، وأوسطه: من عم أو البروج إلى الضحى أو لم يكن، وقصاره: من الضحى أو لم يكن إلى آخر القرآن، على خلاف في ذلك، وتسميته بالمَفْصَل؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص ١٤٥.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٨/١).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (١٦٤/١).

أو قرأ منها في صلاة الفجر، سورة المؤمنون<sup>(١)</sup>. سورة الروم<sup>(٢)</sup>. سورة يس<sup>(٣)</sup>. سورة الصافات<sup>(٤)</sup>. سورة ق<sup>(٥)</sup>. سورة الطور<sup>(٦)</sup>. سورة الواقعة ونحوها<sup>(٧)</sup>.

**قلت:** وهذه السور جميعها من السور الطويلة، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالف ذلك أحياناً فيقرأ في صلاة الفجر من السور القصيرة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة التكوين<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم (١٧٧/٤).
- (٢) **إسناده جيد:** أخرجه النسائي (١٥٦/٢)، وأحمد (٤٧١/٣)، وجوّد إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٠٨.
- (٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١١٠.
- (٤) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي (٩٥/٢)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١١١.
- (٥) أخرجه مسلم (١٧٩/٤)، قلت: وهذه السورة - ق - كان النبي ﷺ يكثر من قراءتها في صلاة الفجر، بدليل قول أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها: " مَا أَخَذْتُ قِ وَالْفُرَّانِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ"، أخرجه النسائي (٤٩٥/٢)، وأحمد (٤٦٣/٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٦/٤).
- (٦) أخرجه البخاري (٤٨٠/٣).
- (٧) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (١٠٤/٥)، والبيهقي في الكبرى (١١٩/٣)، والحديث صححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١١٠.
- (٨) أخرجه مسلم (٣٩/٢).

وقرأ سورة الزلزلة كررها في الركعتين<sup>(١)</sup>. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ المعوذتين، وكان ذلك في السفر<sup>(٢)</sup>.

### • قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر:

إن الهدي الغالب للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر، أنه كان يطيل الركعتين الأوليين، وخاصة الركعة الأولى. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَحْزِرُ<sup>(٣)</sup> قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٩/١)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١١٠، وقال رحمه الله: "والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عمداً للتشريع" قلت: يعني لبيان جواز إعادة السورة التي قرأها في الركعة الأولى في الركعة الثانية، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبوداود (٦٩/١)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١١٠.

(٣) نحزُرُ - بضم الزاي أو كسرهما - أي نقدر، عون المعبود (٢٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٢)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٧/٢).

قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدَرُ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ"<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ نِقَامًا، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا"<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَجْعَلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ"<sup>(٣)</sup>.

#### • قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر

إن الأحاديث الواردة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، تدل على أن هديه الغالب في صلاة العصر هو التخفيف، وقد سبق من الأحاديث السابقة أنها على النصف من صلاة الظهر، فالسنة أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين من صلاة العصر قدر خمس عشرة آية، وذلك في كل ركعة، وأما الركعتان الأخريان فعلى النصف من ذلك، قال

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٨)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، باب القراءة في الظهر (١٥٢/١)، ومسلم بنحوه (١٠٤٠)، باب

القراءة في الظهر والعصر (٣٧/٢).

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان " حفظه الله: (الغالب في صلاة العصر أنها على النصف من صلاة الظهر)<sup>(١)</sup>.

### • قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار القراءة في صلاة المغرب، واختلفوا هل الأفضل التطويل أم التقصير، ويمكن تلخيص كلامهم في ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الأفضل هو التطويل بحيث يقرأ الإمام من طوال المفصل، واستدل هؤلاء بأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: (الغالب على قراءته صلى الله عليه وسلم في المغرب من طوال المفصل وما يقاربه)<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب رسالة "من أمّ فليخفف": (لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم شيء أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل)<sup>(٣)</sup>. واعتمد هؤلاء بأنه ثبت عن النبي صلى الله

(١) أخطاء المصلين، ص ٢٤٦.

(٢) السابق، ص ٢٤٧.

(٣) من أمّ فليخفف، ص ١٦، للشيخ محمد بن رزق طرهوني.

عليه وسلم أنه قرأ في المغرب سورة الأعراف<sup>(١)</sup>، وسورة الأنفال<sup>(٢)</sup>، وسورة الدخان<sup>(٣)</sup>، وسورة محمد<sup>(٤)</sup>، وسورة الطور<sup>(٥)</sup>، وسورة المرسلات<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا أيضا بما جاء عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيْنِ"<sup>(٧)</sup>. يعني: الأعراف، فقالوا: ما كان لزيد رضي الله عنه أن ينكر على مروان، إلا لعلمه بأن فعله هذا خلاف السنة.

**القول الثاني:** أن السنة في صلاة المغرب، التقصير، بحيث يقرأ الإمام من قصار المفصل، واستدل هؤلاء بما جاء عن سليمان بن يسار عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ-أمير

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦/٢).

(٢) **إسناده صحيح:** الطبراني في الكبير (١٣٧/٥)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١١٦.

(٣) أخرجه النسائي (١٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٥٠/١).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن خزيمة (١٦٦/١)، والطبراني في الصغير (٤٥/١)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧/٢)، ومسلم (١٨٠/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٦/٢)، ومسلم (١٨٠/٤).

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٤)، باب القراءة في المغرب (١٥٣/١).

كان بالمدينة- قَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup>. وقد رد أصحاب القول الأول: بأن المشابهة لا تقتضي المماثلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يوجد في صلاة المغرب هدي غالب للنبي صلى الله عليه وسلم كباقي الصلوات، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يقرأ من طوال المفصل، وتارة من قصاره، وتارة من أواسطه، وتارة من غيره، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "الرسول صلى الله عليه وسلم، ما كان يحافظ على قصار المفصل، بل تارة يقرأ من قصار المفصل وتارة يقرأ من طوال المفصل وتارة يقرأ بغير ذلك، من غير المفصل، فالأفضل للإمام في المغرب أن يقرأ تارة كذا وتارة كذا اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام ولا يلزم المفصل ولا يلزم طوال المفصل، ولا أواسطه ولكن تارة وتارة يتأسى

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٤/٢ رقم ١٠٥٦)، وابن ماجه (١١٩/٢ رقم ٨٢٧)، وأحمد (٣٠٠/٢ رقم ٧٩٧٨)، وابن حبان (١٤٥/٥ رقم ١٨٣٧)، جميعهم من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٢٠، وابن القيم في تهذيب السنن (١٦٧/١)، والنووي في المجموع (٣٨٣/٣)، وابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٤)، وابن حجر في بلوغ المرام ص ٨٥، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٨/١).

(٢) رسالة من أمّ فليخفف، ص ١٦.

بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ بقصار المفصل في المغرب، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ فيها بالمرسلات في آخر حياته، وهي ليست من قصار المفصل بل هي من طواله، وقرأ فيها بالطور وهي من طوال المفصل أيضاً، وقرأ فيها بالأعراف قسمها في ركعتين، وهي سورة طويلة، فعلم بذلك أن السنة أن يقرأ فيها تارةً بقصاره وتارةً بغيرها، فلا يلزم حالة معينة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وهذا الرأي هو الذي يقول به الشيخ الألباني رحمه الله كما يظهر<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة في مقدار القراءة في صلاة المغرب هو التنوع، فتارة يقرأ بطوال المفصل، وتارة بقصاره، وتارة بأوسطه، وتارة من غيره، ولكن السنة في أكثر الأحوال أن يقرأ من قصار المفصل كما صح في الحديث السابق، هذا هو الذي يظهر، والله تعالى أعلم.

#### • قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء:

الهدي الغالب للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء، هو القراءة من أوسط المفصل كما صح في الحديث السابق.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٤٦٥/١١).

(٢) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١١٦.



فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ"<sup>(١)</sup>. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، حين أطل القراءة في صلاة العشاء: "إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى"<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاء بسورة الانشقاق<sup>(٣)</sup>، وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة التين<sup>(٤)</sup>. فهذه هي السنة، أن يتوسط الإمام في صلاة العشاء في غالب أحيانه، ولا حرج عليه أن يطيل أحياناً، لكن الأكثر والأغلب، هو ما سبق ذكره، والله تعالى أعلم.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٥١٤/٢ / رقم ٩٩٨)، والترمذي (٣٤١/١ / رقم ٣٠٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٠٩/١).  
 (٢) أخرجه مسلم (١٠٦٩)، باب القراءة في صلاة العشاء (٤٢/٢).  
 (٣) أخرجه البخاري (٧٦٨)، باب القراءة في العشاء بالسجدة (١٥٣/١).  
 (٤) أخرجه البخاري (٧٦٩)، باب القراءة في العشاء (١٥٣/١).

## **الفصل الثاني:**

### **أخطاء عامة يقع فيها الأئمة**

## الخطأ الأول: منع الصبيان من دخول المسجد

ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز إحضار الصبي غير المميز إلى المسجد، واستدلوا بحديث وإثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ"<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك، وقد استدل الجمهور لقولهم بعدة أدلة، منها:

- أن الصبيان غير المميزين، كانوا يدخلون المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَثْبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ"<sup>(٢)</sup>. وعن عبد

(١) إسناده ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه (٢/٦٧/رقم ٥٧٠)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَظْطَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: الحديث لا يصح بسبب الحارث بن نبهان متروك الحديث، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/٩١): متروك الحديث، وقال ابن حجر في التقریب، ص ٢١٤: متروك، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٩/١).

(٢) إسناده جيد: أخرجه أحمد (٩٨/٢٤/رقم ٢٠٤٤٨)، والحديث جوده الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٤١)، وصححه الأرنبوط في تحقيق المسند (٩٨/٢٤).

اللَّهُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنَ وَحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيُقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ"<sup>(١)</sup>. قالوا: فلو كان إحضار الصبي إلى المسجد لا يجوز، لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتلي المنبر الذي هو محطة تعليم الناس وإرشادهم إلى ما يجوز وما لا يجوز.

وقد ثبت في صحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْتَجِرُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد، ولو كانوا صغاراً يتعثرون في سيرهم، حتى ولو كان من

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٢/١) رقم (١١١١)، والنسائي (١٤١٢/١٢٠/٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠/٢١٥/٥)، جميعهم من طريق زيد بن حُباب عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧)، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٤٣/١)، ومسلم (١٠٨٤) بنحوه، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٤/٢).

المحتمل الصياح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك ولم ينكره، بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح الصبي خشية أن يشق على أهله، وأما حديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم"، فضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والمنذري، والبوصيري، والهيثمي، والعسقلاني، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فقد تبين لك أخي الإمام، أن دخول الصغار غير المميزين إلى المساجد أمر لا حرج فيه، ولكن دور الإمام في هذه المسألة، هو توجيه الآباء الأفاضل بأهمية مراعاة أولادهم، وألا يتركوهم يسرحون ويمرحون في المسجد، فيشوّشوا على الناس؛ فيقع الحرج، وأما عن الحكمة من ذلك، فهو من باب تعويدهم على العبادة والطاعة وحب صلاة الجماعة؛ لأنه من المعلوم لدى الجميع، أن الطفل الصغير يتأثر بما يرى أمامه، وما يسمع حوله أيضاً. وقد قال الشيخ مشهور تعليقاً على حديث "جنبوا صبيانكم مساجدكم": (هذا وقد شاهدت خطر هذا الحديث الواهي عندما رأيت بعض العامة من الجهلة يطردون الناشئة من بيوت الله محتجين بهذا الحديث فينفرونهم من الدين على حين تفتح المؤسسات التبشيرية صدرها وذراعيها لأبناء المسلمين مع أبنائهم)<sup>(٢)</sup>.

(١) الأجوبة النافعة للألباني رحمه الله، ص ١١٤.

(٢) أخطاء المصلين، ص ٢٨٧.

## الخطأ الثاني: إرجاع الصغير عن الصف الأول

ذهب بعض العلماء إلى أن الصبي الصغير لا يشرع له الصلاة في الصف الأول، بل السنة أن يؤخّر، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لِيَلْزِمِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ"<sup>(١)</sup> (٢). وعلى هؤلاء لقولهم؛ بأنه قد يقطع الإمام صلاته لعلّة ما، وحينها لا يستطيع الصغير إتمام الصلاة عن إمامه.

والصحيح الراجح، أن وقوف الغلام الصغير في الصف الأول لا حرج فيه أبداً، وهذا قول جماهير أهل العلم، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، كان يؤم الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ست سنين أو سبع سنين<sup>(٣)</sup>، فقالوا: إذا جازت إمامته فمن باب أولى جاز وقوفه في الصف الأول.

- واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: "فهو أحق به".

---

(١) الأحلام والنهي: قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، وهي: العقول، وقال بعضهم: المراد بأولى الأحلام: البالغون، وبأولى النهي العقلاء، تحفة الأحوزي (١٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٢)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (١٥١/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٢/٦)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١)، والحديث حسنه ابن حجر في الإصابة (٤١/١)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٣٧٧٢/٨): ثابت. قلت: =

- واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"<sup>(١)</sup>. فقالوا: الحكم عام يشمل الرجل والصبي.

وعَلَّ الجمهور لقوله أيضا: أن تأخيرهم يسبب اجتماعهم في صف واحد، فيسبب عبثًا ولعبًا وتشويشًا على المصلين، كما وأنه قد يسبب حقدًا من الطفل على من أخره. وقالوا أيضًا: لو كان تأخير الصبيان أمرا مشهورا لاستمر العمل عليه كتأخير النساء.

**قلت:** وعلى هذا فإن الذي يترجح هو قول الجمهور بجواز صلاة الصبي في الصف الأول، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الأرجح أن الصغار إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو الصف الثاني فلا يقيمهم من بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم، فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك، ولأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ليأتي منكم أولوا الأحلام"، فالمراد به: التحريض على المسارعة إلى الصلاة

=والحديث متكلم في إسناده كثيرا من جهة رواته، فبعضهم = من المجاهيل، فهذا ضعفه

بعض العلماء، منهم الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: ضعيف أبي داود (٤٥٩/٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٩) باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦١/٨)، ومسلم (٥٨٣١)،

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه (٩/٧)، وزاد مسلم: "وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا".

من ذوي الأحلام والنهى وأن يكونوا في مقدّم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا<sup>(١)</sup>.

### الخطأ الثالث: المد في التكبير للتشهد الأول والأخير

بعض الأئمة يمدون التكبير إذا جلسوا للتشهد، وذلك حتى يعلم الناس أن هذا تكبير الجلوس، وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ تكبيراته صلى الله عليه وسلم كانت كلها على نسق واحد كما أثبت المحققون، كما وأن هذا الفعل - المد في التكبير عند الجلوس للتشهد - مدعاة للمأموم بأن يسهو في صلاته، حيث أنه يعتمد على نغمة الإمام في التكبير التي تنبهه على موطن الجلوس، ومن الطريف في ذلك: أنني ذات مرة وأنا أؤم الناس في أحد المساجد، جلستُ للتشهد الأول فكبرتُ كباقي التكبيرات فلم أمد التكبير كما يفعل بعض الأئمة - هداهم الله -، والطريف في ذلك: أنه جاءني أحد المصلين بعد الصلاة وسألني عن ذلك متعجباً وأخبرني أن معظم الناس - خاصة المصلين في الصفوف المتأخرة - أنه عندما كبرتُ للجلوس للتشهد الأول، أنهم وقفوا ولم يجلسوا للتشهد؛ وذلك لأن نغمة التكبير ليست نغمة جلوس للتشهد!!

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٤٨٨/١١).



قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن الأئمة وأتباعهم، التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير، وللقيام هيئة أخرى مخالفة، ولا رأيت هذا في كتب الفقهاء، وبناءً على ذلك فإن الأولى عدم التفريق بين التكبيرات اتباعاً للسنة<sup>(١)</sup>). وقال الشيخ أيضاً رحمه الله مجيباً عن سؤال عن ذلك: (يشير هذا السائل إلى ما يفعله كثير من الأئمة، حيث يجعلون لكل تكبيرة من تكبيرات الصلاة خاصة، فمثلاً يمدون التكبير إذا جلسوا للتشهد، ولا يمدونها إذا جلسوا بين السجدين، ويمدون التكبير إذا قاموا من التشهد الأول، ولا يمدونه إذا قاموا من السجود إلى القيام، وما أشبه ذلك، وقد حرصت غاية الحرص على أن أجد لهذا أصلاً من السنة وهل كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك فلم أجد، واستعنت ببعض إخواني الذين لديهم علم واسع في الحديث فلم يجدوا، وحينئذ يبقى التكبير على طبيعته في جميع الانتقالات على نمط واحد، لأنه لو كان يتغير لبيَّنه الصحابة رضي الله عنهم كما بيَّنوا قوله بعد الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، قالوا: ويمد صوته بالثالثة، ففرَّقوا حين فرَّق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم إن في عدم التفريق مصلحة للمأموم وهو أن يشد نفسه ويعرف في أي ركعة هو، لأنه يخشى أن يكون في محل القعود أو بالعكس، وإذا كان الإمام يميز صار المأموم كأنه

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٦٤/١٣).

آلة تابعة متى مد التكبير جلس أو قام، ومتى قصره جلس ولا يشكل على هذا شيء أبداً، إلا المسبوق، فالمسبوق ربما يشكل عليه لأن الإمام سوف يكبر تكبيرا واحدا لا يختلف، فإذا جلس للتشهد الأول والمأموم قد دخل معه في الركعة الثانية أشكل على المأموم، ولكن الجواب على هذا أن نقول: المأموم إلى جانبه أحد لم يكن مسبوqa فليقتد به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم) لذلك أرى أن يبقى هذا الإمام على ما هو عليه من عدم التمييز بين التكبير، لأنه أقرب إلى السنة<sup>(١)</sup>. وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله في فتوى صوتية: (إن ذلك لا أصل له في السنة، وإن جاءت في بعض كتب الفقهاء وخاصة في كتب الفقه الشافعي، والصواب أن تكبيرات الانتقال كلها سواء لا فرق بينها، والسنة أن تكون جزما).

### الخطأ الرابع: المد في التسليم من الصلاة

نص الفقهاء على أن السنة في التسليم حذفه، يعني \_ خطفه وعدم تمطيته ومده- واعتمدوا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "حذف السلام سنة"<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٦٤/١٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٦/٣٨٣/١)، وأحمد (١٠٨٩٨/٥٣٢/٢)، وابن خزيمة

(٧٣٤/٣٦٢/١)، والحاكم (٨٠٧/٢٣١/١)، جميعهم من طريق قرّة بن عبد الرحمن عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: وإسناده ضعيف بسبب قرّة بن =

وسلم، ومع ذلك فهو من الأحاديث المعمول بها، قال الترمذي رحمه الله: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَذَفَ السَّلَامُ، يَعْنِي: أَنْ لَا يُمَدَّهُ مَدًّا وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ)<sup>(١)</sup>. قال ابن جبرين رحمه الله: (حذف السلام يعني: إسراعك فيه، فإن إسراع الإمام في السلام وعدم مده سنة؛ وذلك حتى لا يقوم قبله أحد من المأمومين أو لا يسلموا قبله)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في فتوى صوتية: (حذف السلام يعني: اختصاره وعدم تمطيته، وهذا خطأ يقع في مخالفته الكثير من أئمة المساجد، حيث يقول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله بكون هاذك - المأموم - سلم التسليمة الثانية، هذا من جهل الإمام وجهل المؤتم؛ لأن الإمام جهل هذه السنة؛ لأن السنة في السلام حذفه).

=عبد الرحمن ضعفه الجمهور، قال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، انظر: الجرح والتعديل (١٣١/٧)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٨/١). قلت: والحديث مختلف في رفعه ووقفه، فالترمذي رحمه الله أخرجه موقوفاً، وقال: حسن صحيح (٢٩٧/٣٢٩)، وممن حسنه موقوفاً أيضاً الإمام البيهقي رحمه الله كما في شرح السنة (٢٩١/٢). قلت: والصحيح أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لأنه في كلا الطريقين قرأه بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما سبق.

(١) سنن الترمذي (٣٢٩/١).

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله (٩٣/١).

### الخطأ الخامس: إسبال الثياب

وهذه المخالفة من أكثر المخالفات الشرعية انتشاراً بين أئمة المساجد اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**ومعنى إسبال الثياب:** هو ترك الثياب - سواء كان جلابية أو بنطال أو عباءة - نازلاً عن الكعبين، وأما النهي عن الإسبال فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ"<sup>(١)</sup>. ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا"<sup>(٢)</sup>. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو دَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ"<sup>(٣)</sup>.

اعلم أخي الإمام، أن إسبال الثياب من كبائر الذنوب إذا كان للخيلاء، فمن عادات العرب قديماً أن يتفاخروا ويتباهوا بإسبال الثياب، لأن معظم الناس كانوا فقراء لا يجدون ما يسترهم من الثياب، فطول الثياب كان يدل على الجاه والغنى وعلو المكانة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٤١/٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٣)، (١٤١/٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٠٦)، (٧١/١).

حكم من يفعل هذا الأمر الشنيع، وأما اليوم فأظن أن هذا المعنى لم يعد قائماً، بل إن اليوم طول الثياب وجره على الأرض علامة الفقر والمسكنة، ولكن ذكر العلماء علّةً أخرى للتحريم، وهي: أن الإسبال مظنة نجاسة الثوب، ولا أدل على ذلك من حديث عمر رضي الله عنه، وذلك عندما دخل عليه غلام إزاره يمس الأرض، فقال عمر رضي الله عنه: "يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى (أَنْتَقَى) لِنَثْوَبِكَ وَأَنْتَقَى لِرَبِّكَ"<sup>(١)</sup>.

**ويأتي هنا سؤال مهم وهو: حكم الإسبال إذا كان لغير الخيلاء؟**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإسبال لغير الخيلاء مكروه كراهة تنزيهية، بينما ذهب بعض العلماء إلى القول بالتحريم المطلق سواءً لخيلاء أو لغيره<sup>(٢)</sup>. واستدل القائلون بالتحريم المطلق بعدة أدلة، منها ما يلي:

- **الدليل الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين العقوبتين، عقوبة من يجر ثوبه للخيلاء فقال: "لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم"، فهذه ثلاث عقوبات لمن فعل ذلك خيلاء، وأما الآخر فعقوبته وضّحها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما أسفل من الكعبين ففي النار"، فالذي جرّ ثوبه لغير الخيلاء عقوبته أن تمس النار منه الكعبين فقط.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، (١٦/٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٣٨/٤).

- **الدليل الثاني:** قوله صلى الله عليه وسلم: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطَرًا"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم المباح في طول الثياب فقال: "لا حرج فيما بينه وبين الكعبين"، فلو كان لا حرج أيضاً فيما نزل عن الكعبين لبينه صلى الله عليه وسلم. وقالوا أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الأمرين في الحديث مبيّناً عقوبة الحالة الأولى "لغير الخيلاء" وهو ما أسفل من الكعبين، ثم بين الحالة الثانية "للخيلاء" فدل هذا على أن الأمرين مختلفان.

وأما الجمهور، فاستدلوا بأن التحريم في الأحاديث مقرون بالخيلاء والبطر والتكبر، فقالوا: تلك أحاديث مطلقة وهذه مقيدة، فحملوا المطلق على المقيد، ورد عليهم بأن هذا غير صحيح؛ لأن حمل المطلق على المقيد إنما يكون إذا اتحدا في السبب والحكم، وأما إذا اختلفا، فالأصوليون متفقون على امتناع حمل أحدهما على الآخر، وهنا مختلفان من حيث السبب والعقوبة،

(١) بطراً: بفتح الطاء وبكسرهما، أي: تكبراً وطغياناً، فتح الباري (١٠/٢٥٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤/١٠٣/٤٠٩٥)، والنسائي (٧/٤٣٨/٩٣٦١)، وأحمد (٣/١١٠٢٣/٥/٣)، ثلاثتهم من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩٣/٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: **إسناده صحيح** على شرط مسلم، تحقيق المسند (٥/٣).

وقد استدلل الجمهور أيضا بقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقَيَّيْ تَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ"<sup>(١)</sup>.

### • الخلاصة:

اعلم أخي الإمام: أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف الذي له حظ من النظر، ولكن الذي ينبغي عليك أيها الإمام وأنت قدوة تتقدم الناس وتؤمهم، أن تأخذ بالأحوط في هذه المسألة، فتبتعد عن الإسبال جملةً وتقصيلاً، بل ينبغي عليك أن تحرص على السنة في ذلك، والتي هي تقصير الثياب إلى أنصاف الساقين، أو قريباً من ذلك كما مرّ سابقاً في حديث: "إزره المؤمن".

### الخطأ الخامس: ضعف الحفظ

ينبغي على الإمام أن يقرأ في صلاته ما يتقن، لأن كثرة التلعثم والنسيان يؤدي إلى قلة الخشوع والحضور في الصلاة، ثم إنه يثير بلبلة الناس، وقد يقع في نفس المأموم شيء من قلة الثقة بإمامه فتتقص هيبة وقدر الإمام في أعين المصلين، فعلى إمامنا المبارك أن يراجع ما ينوي الإمامة به قبل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه، (٦/٥).

### الخطأ السادس: البصق في وجه القبلة

اعلم أخي الإمام أن القبلة لها قدسيته ومكانتها في شرعنا العظيم، ولذلك نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها في البول والغائط، وكذلك نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق تجاه القبلة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَقَلَّ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ"<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "تُبْعَثُ النَخَامَةُ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا"<sup>(٢)</sup>.

فهذه أحاديث صحيحة تبين عقوبة الذي يبصق في وجه القبلة متعمداً وعالماً بالتحريم، وقد يسأل سائل فيقول: وما علاقة هذا الخطأ بالإمام تحديداً؟

**الجواب:** أن هناك كثيراً من المساجد لها نوافذ تطل على القبلة، فقد تجد إماماً غير عالم بالحكم فيبصق من هذه النافذة فيقع في الحرام وهو لا يدري، وقد ثبت أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٤٢٥/٣٨٢٦)، وابن حبان (٤/٥١٨/١٦٣٩)، وابن خزيمة (٢/٦٢/٩٢٥)، جميعهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١/٢٢١)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، تحقيق صحيح ابن خزيمة (٢/٦٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٤٩/٥٩٠٤)، رقم ٥٩٠٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩١٠).



عليه وسلم يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: "لَا يُصَلِّي لَكُمْ". فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ "نَعَمْ" وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وفي هذا الحديث دلالة على أن الإمام يجب أن يتصف بالعلم والفقه واتباع السنة، والابتعاد عن كل ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله معقبًا على الحديث الأول: (وفي الحديث دلالة على تحريم البصق إلى القبلة مطلقًا، سواء كان ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره) وقال أيضا: (فيه أدب مع الكعبة المشرفة طالما غفل عنه كثير من الخاصة فضلا عن العامة، فكم رأيت من أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد)<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١/١٨١/١ رقم ٤٨١)، وابن حبان (٤/٥١٦/١ رقم ١٦٣٦)، كلاهما من طريق صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد عن أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٤٨١/١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٤٣٧).

### الخطأ السابع: تغيير الصوت في آخر آية

اعلم أخي الإمام أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تمييز الآية الأخيرة بنغمة خاصة، وما يفعله بعض الأئمة اليوم من استرخاء في الصوت عند الكلمة الأخيرة من الآية التي سيركع بعدها، أمر بحاجة لدليل واضح من السنة وقد عُد، فالأصل أن يسوي الإمام في قراءته بين الآيات جميعاً.

### الخطأ الثامن: أن يصلي بالناس في مكان فيه تصاوير أو

#### شواغل أخرى

كره العلماء الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير؛ لأنها تُلهي المصلي وتخرجه عن دائرة الخشوع، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ<sup>(١)</sup> ذَاتِ أَعْلَامٍ<sup>(٢)</sup> فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "اذهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَانْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي"<sup>(٤)</sup>.

(١) خميصة: كساء من صوف، شرح مسلم للنووي (٤٣/٥).

(٢) ذات أعلام: ذات خطوط وألوان، السابق (٤٣/٥).

(٣) أنبجانية: كساء غليظ لا علم له، السابق (٤٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣) باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٨٤/١)، ومسلم رقم

(١٢٦٧) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٧٧/٢) واللفظ لمسلم.

قال النووي رحمه الله: (وفي الحديث دلالة على إزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الطيبي معلقاً على الحديث: (فيه إيذان -إعلام- بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرات في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلاً عن دونها)<sup>(٢)</sup>.

أخي الإمام يفهم من السابق أن كل ما في قبلة المصلين من شواغل وخاصة البارزة، يُكره وضعها في القبلة ويجب إزالتها كما مر سابقاً.

### الخطأ التاسع: الغفلة عن سنتين مهمتين - الإطالة بعد الرفع من

#### الركوع، والإطالة بين السجدين

عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ"<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ"<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) شرح مسلم للنووي (٤٣/٥).

(٢) فتح الباري (٤٨٣/١).

(٣) أوهم: يعني نسي الركن الذي يليه، شرح سنن أبي داود للعباد (١٢٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٩) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٥/٢).

"إِنِّي لَا أَلُو<sup>(١)</sup> أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ"<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم رحمه الله: (الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاعتدالين زيادةً على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه، وحديث أنس رضي الله عنه يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضُيع من عهد ثابت، كما وأن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث في الصلاة، وإن الذي تدل عليه السنة هو إطالتهما)<sup>(٣)</sup>. وقد قال الشوكاني رحمه الله عن هاتين السنتين: وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان<sup>(٤)</sup>. قلت: ولكن ليعلم أن هذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على الدوام، فقد ثبت عنه<sup>(٥)</sup> أنه اكتفى بقوله: "ربنا ولك الحمد" ولم يزد ثم سجد. وهذا يعني أنه لم يُطِل الدعاء.

(١) آلو: بالمد في أوله وضم اللام، ما أقصر، شرح سنن أبي داود للعيني (٤٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١) باب المكث بين السجدين (١٦٤/١)، ومسلم (١٠٨٨)، باب

اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٥/٢).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١٥٩/١) - بتصرف -

(٤) نيل الأوطار (٢٩٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧/١).

### الخطأ العاشر: مصافحة الناس بعد الصلاة مباشرة

تجد بعض الأئمة إذا سلم عن يمينه وعن يساره، استقبل الناس وبدأ يصافحهم واحداً تلو الآخر، ويقول لهم: "حرماً" فيردوا عليه: "جمعاً"، وهذا مما لا أصل له في الشرع، ولا دليل عليه من السُنَّة، ولكن لا بأس أن يصافح الإمام المأمومين أو العكس بعد انتهاء التسبيح الوارد بعد الصلاة، ولكن دون قول حرماً وجمعاً؛ لأنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام. وقد ورد سؤال للجنة الدائمة ونصه ما يلي (١):

بعض الناس يعتاد مصافحة الإمام وبعضهم بعضاً لا سيما بعد صلاة الفجر، فهل لهذه العادة أصل في الشرع أم لا؟

الجواب: لا يخفى أن العبادات مبنية على التوقيف، بمعنى أن مشروعية أي عبادة لا يكون إلا بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، ولا نعلم دليلاً يدل على مشروعية مصافحة الإمام بعد الصلاة أو مصافحة بعض المأمومين بعضاً، ولم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يفعلونه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا مع بعضهم بعضاً، وقد سئل عن هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فأجاب بقوله: المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة (٢).

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧١/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٩/٢٣).

**قلت:** ولعل ابن تيمية يقصد المصافحة التي تكون بعد التسليم مباشرة، أما بعد الانتهاء من التسبيح فلا حرج من المصافحة كما هو معلوم؛ وذلك لعموم الأحاديث المرغبة في مصافحة المسلم لأخيه المسلم.

### الخطأ الحادي عشر: هجر سنة (صلاة السنة) في البيت

اعلم أيها الفاضل أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي السنن الرواتب بل عامة السنن في بيته، ولم ينقل عنه أنه كان يصليها في المسجد البتة<sup>(١)</sup>.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا"<sup>(٢)</sup>. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السنة، وإن خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلماذا لا تقتدي به أخي الإمام-

(١) انظر: زاد المعاد (٣١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٨)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، باب صلاة الليل (١٤٧/١).

حفظك الله-، كما وأن هذا الهدى قد لزمه الأئمة المتقدمون الذين لزموا غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال ابن مسكين رحمه الله: (لا يركع الإمام في محرابه بعد الصلاة؛ لأن ذلك لم يكن فعل الأئمة المتقدمين)<sup>(١)</sup>.

اعلم أخي الإمام أن إحياءك لهذه السنة سبب في إحياء المأمومين لها؛ لأن المأموم يقتدي في إمامه في غالب الأحيان. وأما إن أحب الإمام أن يصلي السنة في المسجد لظرف ما فلا حرج عليه، ولكن ينبغي عليه أن يحرص على تأديتها في غير مكان الفريضة، بل يتحول عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فيتحول ذراعاً أو اثنين عن مكان صلاته للفريضة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَنْحَوَلَ"<sup>(٢)</sup>. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ"<sup>(٣)</sup>. يعني: إذا صلى النافلة التي بعد الفريضة.

- 
- (١) فقه المأموم والإمام للأقفهسي، ص ١١٦.
- (٢) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٢٣٧/١) رقم (٦١٦)، والبيهقي (١٩٠/٢) رقم (٣١٦٦)، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والحديث ضعيف بسبب الانقطاع بين عطاء والمغيرة، فإن عطاء ولد في السنة التي مات بها المغيرة، وهي خمسين للهجرة على المشهور، ومع ذلك فإن الحديث قد صححه الشيخ الألباني رحمه الله بالشواهد، انظر: صحيح أبي داود (١٧٧/٣).
- (٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٤/١) رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه (٥٣٧/٢) رقم (١٤٢٧)، وأحمد (٣٠٠/١٥) رقم (٩٤٩٦) جميعهم من طريق الحجاج بن عبيد عن إبراهيم=

وقد قال علي رضي الله عنه: (إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يَنْطَوِّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح: وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: العلة في ذلك أن يشهد له الموضعان بالطاعة، ولذلك يستحب تكثير محال العبادة؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: "يَوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارُهَا" أي: تخبر بما عمل عليها، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى النفل من موضع فرضه<sup>(٣)</sup>. قلت: ذهب بعض العلماء إلى جواز صلاة الإمام السنة في مكانه بلا كراهة، وقد استدلوا بما علّقه البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وقد رُد على هؤلاء بأن ابن عمر فعله مأمومًا لا إمامًا. فالأفضل للإمام مغايرة المكان، والله أعلم.

---

=بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه البيهقي بلفظ مقارب (١٩٠/٢) رقم ٣١٦٧ "إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو ليستأخر أو عن يمينه أو عن شماله"، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١/١).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٦) باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه (٣٠١/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٣٥/٢).

(٢) فتح الباري (٣٣٥/٢).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣٠٨/٣).



## الخطأ الثاني عشر: الغفلة عن دعاء الاستفتاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: "أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّجِّ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ"<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث يثبت سننية هذا الدعاء الذي يغفل عنه بعض الأئمة وكثير من المصلين، كما وأن هناك أدعية أخرى للاستفتاح لا يتسع المقام لذكرها، والأفضل في هذه الأدعية أن يأتي الإمام أو المصلي كل صلاة بدعاء؛ حتى يتيسر له الإتيان بجميع الاستفتاحات فيصيب السنة كلها إن شاء الله تعالى، والمهم على الأئمة أن يحيوا هذه السنة، وأن يطيلوا السكته قليلاً حتى يتيسر للناس والمصلين ترديد هذا الذكر وغيره.

وهنا سؤال يطرح نفسه، وهو أن هناك استفتاحات طويلة لو استفتح بها الإمام شقت على الناس، وهناك أيضاً استفتاحات قصيرة لو استفتح بها ربما كان كثير من الناس لا يزال في استفتاحه؟ قال الشيخ ابن عثيمين

(١) هُنَيْئَة: قليلاً من الزمان، وهي تصغير هنة، ويقال: هنيهة أيضاً، شرح سنن أبي داود للعيني (٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) باب ما يقول بعد التكبير (١٤٩/١)، ومسلم (١٣٨٢) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٩٨/٢).

رحمه الله: (إذا صلى بالجماعة إماماً فقد يشق على الجماعة أن يبقى الإمام ساكناً في بعض الاستفتاحات الطويلة، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستفتح بما أخبر به أبا هريرة وهو يصلي بالجماعة فهو صلى الله عليه وسلم خير أسوة لنا)<sup>(١)</sup>. قلت: وكلام الشيخ يعني أن الاستفتاح المذكور "اللهم باعد بيني..." هو خير استفتاح للإمام؛ لأنه ليس بالطويل الذي يشق على الناس ولا بالقصير الذي يخل باستفتاح الناس، وأهم من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به في إمامته، أو في غالب أمره كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم.

**تنبيه:** اعلم أخي الإمام أن الأصل في دعاء الاستفتاح الإسرار، ولكن يجوز لك أن تجهر به أحياناً من باب تعليم الناس، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جهر باستفتاحه: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"<sup>(٢)</sup>. ومن المعروف أن عمر رضي الله عنه صاحب سنة مُتَّبَعَة، فاتباعه من السنة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع (١/٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٢/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٨/٤ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (٧٣/١ رقم ٤٢)، وابن حبان (١٧٩/١ رقم ٥)، وأحمد (١٢٦/٤ رقم ١٧١٨٤)، والحاكم (٩٦/١ رقم ٣٠١)،

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك: (إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِغْثَاتِ مُدَّةً، وَكَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالْإِسْتِغْثَاتِ أَحْيَانًا. وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا<sup>(١)</sup>).

### الخطأ الثالث عشر: الغفلة عن الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أخي الإمام حفظك الله تعالى أن الدعاء بعد التشهد الأخير من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى ذلك فقال: "تُمْ يَنْخَيْرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: "تُمْ لِيَنْخَيْرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ"<sup>(٣)</sup>.

جميعهم من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن مرو السلمي عن العرياض رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات، وقال الحاكم: صحيح ليس له علة (٩٦/١)، وقال شعيب: حديث صحيح رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣/١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، باب الدعاء قبل التسليم (١٦٧/١)، ومسلم (٩٢٤)، باب التشهد في الصلاة (١٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٩/٣٦٥)، وأحمد (٤١٠١/١٧٨/٧)، وابن خزيمة (٧٠٣/٣٤٨/١)، ثلاثتهم من طريق سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨/٤).

وإن أفضل ما دعا به المسلم بعد تشهده، هو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوّذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ"<sup>(١)</sup>. وقد ورد في السنة غير هذه الأدعية، ولكن لا يتسع المقام لذكرها، كما ويجوز الدعاء بأي صيغة دون تحديدها وهو ما يعرف بالدعاء المطلق، ولكن الذي ننادي به من خلال هذا الجهد المتواضع أن يحيي أئمتنا هذه السنة، وأن يعطوا الفرصة لأنفسهم ولمن يصلي خلفهم بأن يستغل فرصة الدعاء في هذا الموضع المبارك الذي يستجاب فيه الدعاء كما ذكر سابقاً، والله من وراء القصد.

### الخطأ الرابع عشر: استقبال القبلة للدعاء

بعض الأئمة اليوم إذا انتهى من تسبيحه بعد تسليمه من الصلاة، استقبل القبلة ثم رفع يديه للدعاء، ولكن هذا الصنيع غير موافق للسنة، ولقد أمّ النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلوات كثيرة فلم يُنقل عنه أنه كان يفعل هذا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٤)، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٩٣/٢).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ثِنْتَانِ هُمَا بِدْعَةٌ، وَذَكَرَ مِنْهُمَا: (أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَقْرَأُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو) <sup>(١)</sup>. وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: أَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا انْصَرَفَ - سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ - أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ <sup>(٢)</sup>.

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة فلم يكن ذلك من هديه أصلاً ولا روي عنه بإسنادٍ صحيح ولا حسن) <sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن باز: (رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة بدعة لا أصل لها؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم جميعاً، فمن رفع يديه بالدعاء بعد الفريضة ينكر عليه لأنه فعل شيئاً ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد الصلاة إذا دعا) <sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥).

(٢) السابق.

(٣) زاد المعاد (٢٥٧/١).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٧١٩/١).

(٥) السلسلة الضعيفة (٦٠/٦).

قلت: ولو أن الإمام دعا بما أحب بعد الفريضة دون استقبال القبلة، ودون رفع اليدين، لكان الأمر أهون وربما لا حرج فيه؛ لأنه بعد البحث والتدقيق في هذه المسألة - الدعاء بعد الصلاة - يتبين للباحث أن المسألة فيها خلاف واسع بين العلماء، فمنهم من أجاز ومنهم من منع ولكل دليله، والمسائل الخلافية المعتبرة لا إنكار فيها كما هو معلوم لدى الجميع.

### الخطأ الخامس عشر: إقامة الصلاة بغير إذن الإمام

وهذا خطأ شائع في مساجدنا اليوم، وخلاف الذي كان عليه الأوائل والمتقدمون، فإقامة الصلاة أمرٌ موكول للإمام وهو الأمين عليه، وهذه من المكانة والشرف التي منحها الشرع الحنيف تقديرًا للإمام وتبجيلًا لمهمته التي يقوم بها، فالإمامة مهمة الأنبياء والعلماء والأولياء، ولذا فإن ما يوجد في بعض المساجد اليوم من أن يقيم المؤذن الإقامة بنفسه دون إشارة من الإمام مخالفة للسنة يجب أن تصحَّح، والعجب أنك ترى اليوم أن المؤذن قد يقيم الصلاة والإمام يصلي تحية المسجد!! وقد يسأل سائل ما هي الحكمة من لزوم استئذان الإمام وموافقته على الإقامة؟ والجواب: إن الإقامة تعني دخول الصلاة، والصلاة لا تتم إلا بإمام، فلا بد أن يكون الإمام متهيئاً لذلك ومستعداً أحسن الاستعداد كما وأن الإقامة أمر موكول ومناطق إليه وكلفه به الشرع الحنيف، قال الشيخُ وهبة الزحيلي: (ولا يقيم المؤذن الصلاة حتى يأذن له الإمام فإنَّ بلائاً كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة

الصلاة<sup>(١)</sup>. وقد قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته)<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (الإمام هو المسئول عن الإقامة والمؤذن هو المسئول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بقول علي رضي الله عنه، ويتأيد الجميع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي كان يأمر بالإقامة والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف)<sup>(٣)</sup>. قلت: يقصد الشيخ ابن باز حديث أبي هريرة مرفوعا: (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة)<sup>(٤)</sup>. وأما قول علي رضي الله عنه فهو نفس اللفظ فقد ذكره البيهقي موقوفاً على علي بسند لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

**ويأتي هنا سؤال، وهو حكم تدخل بعض المصلين في إقامة الصلاة؟**

**والجواب:** لا حرج على المصلين أن ينبهوا الإمام إلى أن وقت الصلاة قد حان، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك على عهد النبي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٩٣).

(٢) المجموع (٣/١٢٨).

(٣) الأذان والإقامة للقطاني، ص ٢٩.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٣٢٧)، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، في توثيقه خلاف، وثقه النسائي وابن معين، والأكثر على أنه ضعيف وسيء الحفظ، انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٢).

(٥) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٢/١٩/٢٣٧١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٠/٤١٩٤).

صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ" (١). وأنا أضع هذه المسألة بين يدي الإمام الفاضل؛ لأن بعض الأئمة ينزعجون من تدخل بعض المصلين في الإقامة، وإن كان هذا لا يعني أن يتدخل المصلي دائماً في الإقامة فأمرها موكل للإمام كما تقدم، كما وأن الناظر إلى تدخل بعض الصحابة رضي الله عنهم في الإقامة، يرى أنه جاء في أوقات مخصوصة وفي مناسبات معينة، ولم يكن ذلك منهم على الدوام، ولكن علم الإمام بصدور ذلك الأمر من الصحابة يجعله أكثر صبراً وأوسع صدرًا، والله ولي التوفيق.

### الخطأ السادس عشر: قراءة سورة الجمعة أو آخرها في صلاة

#### العشاء يوم الخميس ليلة الجمعة

اعتاد بعض الأئمة على قراءة سورة الجمعة أو آخرها ليلة الجمعة، وذلك اعتمادًا على حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة - الجمعة والمنافقون" (٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، باب ما يجوز من اللز (٨٥/٩).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن حبان (١٨٤١/١٥٠/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٠١/٣)، كلاهما من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن جابر بن

سمرة رضي الله عنه، قلت: وعلة الحديث سعيد بن سماك، متروك الحديث كما قال الذهبي =



ولكن هذا الحديث ضعيف لا يبنى عليه حكم، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (ولكن الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه، فلا يثبت به الاستحباب فضلاً عن السنية، بل إن التزام ذلك من البدع، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان السورية، ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس، فقد تركوا قراءة (المنافقون) أصلاً والتزموا قراءة الشطر الثاني من (الجمعة)، وكنت منذ القديم استتكر منهم هذا الالتزام)<sup>(١)</sup>.

### الخطأ السابع عشر: لباس البنطال الضيق

أحرص أخي الإمام على لباس السنة والتجمل والتزين لكل صلاة، واحذر البنطال الضيق الذي قد يجسّم المفاتن والسوءتين، حذارِ حذارٍ من ذلك، فقد نص العلماء على كراهة الصلاة بالثوب الضيق الذي يحجم العورة؛ لأن من ستر العورة ألا يصف ولا يحجم وقد ذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة به، ولكن الصحيح والذي عليه الجمهور أن الصلاة صحيحة مع الكراهة، كما وأن هذا لا يليق بالإمام الذي هو قدوة المصلين ومحط أنظار المأمومين، فإن كان لا بد من لباس البنطال فليكن فضفاضاً واسعاً لا يحجّم

=وأبو حاتم وغيرهما، الجرح والتعديل (٣٢/٢)، وقال الألباني: حديث ضعيف جداً؛ لأن

سعيد متروك الحديث، السلسلة الضعيفة (٣٤/٢).

(١) السلسلة الضعيفة (٣٤/٢).

ولا يوضّح ولا يبيّن شيئاً لمن خلفك من المصلين، وأما لبس البنطال الضيق المحجّم فإنّ من فعله يجب أن يؤخّر إلى آخر صفوف المصلين، لا أن يكون أمامهم.

### الخطأ الثامن عشر: عدم التغني بالقرآن خشية الرياء

بعض الأئمة هدامهم الله تعالى يتخرجون من تحسين أصواتهم بالقرآن خشية الرياء، فتجده يقرأ القرآن بشكل عادي دون أن يتكلف ولو قليلاً لتحسين تلاوته، وهذا خطأ كبير ومدخل من مداخل الشيطان اللعين، فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى من أحد الأئمة أنه يجد في نفسه شيئاً من الوسوسة عندما يتغنى بالقرآن؟ فقال الشيخ رحمه الله تعالى: (عليك يا أخي أن تستمر في عملك هذا مع سؤال الله التوفيق والإخلاص والحرص على التعوذ بالله من الرياء، وأبشر بالخير ودع عنك الوسوس التي يملها الشيطان بأنك تقصد الرياء وتحسين صوتك لأجل مدح الناس أو ليقولوا: إنك أهل للإمامة، ودع عنك هذه الوسوس فأنت مأمور بتحسين صوتك في القراءة حتى ينتفع المأمومون بك، ولا عليك شيء مما يخطر من الوسوس بل حاربها بالتعوذ بالله من الشيطان وسؤال الله الإخلاص والتوفيق والهداية والإعانة على الخير، وأنت على خير عظيم واستمر في الإمامة وأحسن إلى إخوانك واجتهد في تحسين صوتك فقد جاء في الحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) يعني: يحسن صوته بالقراءة، فتحسين الصوت بالقراءة من أعظم الأسباب للتدبر

والتعقل وفهم المعنى والتلذذ بسماع القرآن وفى الحديث الصحيح: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجر به) -رواه البخاري- يعنى ما استمع الله سبحانه لشيء كاستماعه لنبي وهو استماع يليق بالله لا يشابهه صفات المخلوقين فإن صفات الله تليق به لا يشابهه أحد من خلقه جل وعلا كما قال سبحانه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ولكن يدلنا هذا على أن الله سبحانه يحب تحسين الصوت بالقراءة ويحب أن القراء يجتهدون في تحسين أصواتهم حتى ينتفعوا وحتى ينتفع من يسمع قراءتهم، وما يخطر ببالك من الرياء فهو من الشيطان فلا تلتفت إلى ذلك وحارب عدو الله بالاستعاذة بالله منه والاستمرار بتحسين صوتك والإحسان في قراءتك مع الخشوع في ركوعك وسجودك وسائر أحوال الصلاة، وأنت على خير إن شاء الله، نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الحق<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن الأدلة الواضحة على جواز ذلك، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه ذات ليلة وهو يقرأ القرآن فقال: "إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطي مزمراً من مزامير آل داود، فلما أصبحواذكروا ذلك فقال أبو موسى: لو كنت أعلم لحبرته تحبيراً"<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١/٧٢٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان (١٦/١٧٠/٧١٩٧)، وأصله في مسلم، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧/٢٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وفي هذا دليل على أن الإنسان لو حسن صوته بالقرآن لأجل أن يلتذ به السامع ويُسرَّ به، فإن ذلك لا بأس به ولا يعد من الرياء، بل هذا مما يدعو إلى الاستماع لكلام الله عز وجل حتى يسر الناس به)<sup>(١)</sup>.

### الخطأ التاسع عشر: غياب الإمام من غير استخلاف غيره

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي: (وفي الحديث دلالة على أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم)<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتبين لك أخي الإمام سنية الاستخلاف التي ضيعها كثير من الأئمة اليوم، وإن من روعة هذه السنة القضاء على البلبلة والثرثرة التي قد تحدث في المسجد إذا تغيب الإمام، ومن مفاصد ومساوئ تضييع هذه السنة أيضاً، أن الناس قد يقعوا في الحرج بحيث أنهم قد لا يجدون من

(١) شرح رياض الصالحين (١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٣٦/١)، ومسلم (٩٦٧)، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢٢/٢).

(٣) شرح مسلم (٣٥٤/٢).

يؤمهم، فينتقد من لا يحسن القراءة ولا يعلم الأحكام الفقهية، وما هذا إلا بسبب تضييع سنة الاستخلاف.

### الخطأ العشرون: قراءة بعض السجدة في فجر الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) الم~ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ"<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فإن من السنة للإمام أن يقرأ هاتين السورتين اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما يفعله بعض الأئمة من قراءة بعض السورة في كل ركعة فخلاف السنة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يقرأ الإمام في فجر الجمعة (الم~ السجدة- في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية -هل أتى على الإنسان- اقتداءً برسول الله صل الله عليه وسلم، وما يفعله بعض الجهال من الأئمة حيث يقسم -الم~ تنزيل السجدة بين الركعتين أو يقتصر على نصفها ويقرأ نصف هل أتى فهو خطأ، ونقول لهذا: إما أن تقرأ بالسورتين كاملتين وإما أن تقرأ بسورة أخرى لئلا تخالف السنة؛ لأن هناك فرقاً بين من يقرأ بسورتين أخريين فيقال: هذا فاتته السنة لكن من قرأ بسورة -الم~ تنزيل - السجدة وقسمها بين الركعتين أو قرأ نصفها ونصف هل أتى فهذا خالف السنة وفرق بين المخالفة وبين عدم فعل

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٥/٢)، ومسلم (٢٠٧١)، باب ما يُقرأ في يوم الجمعة (١٦/٣).

السنة لأن الأول أشد<sup>(١)</sup>. وقد قال ابن باز رحمه الله عن هذا الفعل: أنه خلاف السنة<sup>(٢)</sup>.

### الخطأ الحادي والعشرون: تخلفه عن الصلاة انشغالاً بالعشاء

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صِفْتُ<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُويَ وَأُخِذَ الشَّفْرَةُ فَجَعَلَ يَحْزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَامَ يُصَلِّي"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** ومن فقه هذا الحديث ألا يقدم الإمام العشاء على العشاء فهذا ليس له بل لغيره. وقد استدلل البخاري رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وذهب بعض العلماء إلى أنه عام وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كفايته، أو أنه إذا أكل شيئاً يردّ به ما في نفسه يقوم ولا يلزمه أن يكمل الطعام.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٦٦/١٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٧٢٢/١).

(٣) صفت: كنت له ضيفاً. شرح سنن أبي داود للعيني (١٣٠/٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٨/٧٥)، وأحمد (١٨٢٣٧/٢٥٢/٤)، كلاهما من طريق مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣/١).

## الخطأ الثاني والعشرون: ترك التسبيح بعد الصلاة

بعض الأئمة إذا انتهى من صلاته فإنك تجده يثب من مكانه ويتخطى الصفوف ويخرج من المسجد مسرعاً. ويستدل هؤلاء بقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>. ويستدل هؤلاء أيضاً بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم ثم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنما يقوم عن رصفة"<sup>(٢)</sup>. والرد على هذا: أن معنى لم يقعد إلا مقدار ما يقول "... الحديث". يعني: يقعد مستقبل القبلة وليس يقعد في مكانه. وعلى هذا التأويل جماهير أهل العلم، وأما حديث أنس فضعيف<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فإن السنة في حق الإمام أن يذكر الله في مكانه قبل أن يثب. ثم إن هناك أدلة صحيحة تبين أن النبي صلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رصفة: الرصف هي الحجارة المُخَمَّاة بالنار أو الشمس، واحدها رصفة، غريب الحديث لابن سلام (١٤٤/٥).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٣١/٢٤٦/٢)، والطبراني (٢٥٢/١)، والضياء في المختارة (٢٣٣٥/٣١٢/٦)، ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: ضعيف بسبب عبد الله بن فروخ، قال البخاري: يُعرف منه ويُكر، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الخطيب: في حديثه نكرة، وقال ابن حجر: صدوق يغلط، انظر: التاريخ الكبير (١٦٩/٥)، التقريب، ص ٥٣٤، السلسلة الضعيف للألباني (٢٠١/٦).

الله عليه وسلم كان يذكر الله بعد الصلاة في مكانه، أشهرها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ" (١).

قال النووي رحمه الله تعالى: (اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للإمام والمأموم وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار) (٢).

### الخطأ الثالث والعشرون: إتمام الآية خطأ عمداً

وهذا يكون عندما يقرأ الإمام بعد الفاتحة ما تيسر له، فإذا اضطرب والتبس عليه الأمر فإنه مخير إما أن يكبر ويركع، وإما أن ينتقل إلى القراءة من سورة أخرى، وفي هذه الحالة يجوز له الركوع اتفاقاً؛ لأن إتمام قراءته مستحبة وليست واجبة، أما ما يفعله بعض الأئمة -هداهم الله- أنه إذا نسي نهاية الآية أو نسي كلمة منها اجتهد من عنده، فأكمل الآية من رأسه وذلك دفعا للحرج، فإن هذا لا يجوز مطلقاً؛ لأنه في هذه الحالة يقرأ بغير ما أنزل الله، فلينتبه الإمام الفاضل لهذا الأمر المهم، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، باب الذكر بعد الصلاة (١٦٨/١).

(٢) المجموع (٤٨٥/٣).



## الخطأ الرابع والعشرون: ترك الملتصقات والمكتوبات التي في قبلة

### المسجد

لا يخفى على المسلم أن وجود أي شيء في قبلة المصلين من ملتصقات ومكتوبات أنه مما يشغل المصلين، لهذا كره أكثر أهل العلم أن يكون في قبلة المصلي شيء حتى ولو آيات من القرآن، لهذا فإن من أخطاء بعض أئمة المساجد اليوم ترك هذه الملتصقات والمكتوبات في قبلة المصلين دون إنكار أو إزالة، والواجب على الإمام أن ينكر ذلك ويزيله لأن هذا دوره ولأن المقام مقامه، ولكن يصنع هذا بأسلوب حسن دون أن يؤدي إلى خلاف أو شقاق، ولكن ينكره بالحجة والبرهان، قال ابن الحاج رحمه الله: (ينبغي للإمام أن يغير ما أحدثوه مما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة، فإن ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى)<sup>(١)</sup>.

## الخطأ الخامس والعشرون: التعامل بقسوة مع المتسولين

إن من الأخطاء المنتشرة بين بعض الأئمة، طرد المتسولين في المساجد والتعامل معهم بقسوة مفرطة ليست من الإسلام في شيء، وحجة هؤلاء أن السؤال في المسجد لا يجوز، وأن المساجد ما بنيت لهذا، وأن كثيرا من هؤلاء السائلين غير صادقين، وقد اتخذوا هذا الطريق مهنة يعتاشون به،

(١) أحكام المحراب لأبي عبد الله الحامولي، ص ٧٩.

وأن السماح لهم بالتسول في المساجد يساعد على انتشار هذه العادة السيئة، فكان الأولى منعهم وعدم السماح لهم بالسؤال في بيوت الله تعالى.

**قلت:** إن هذا الكلام قوي وله حظ من النظر، إلا أن ما يعيق القول به أمور، وهي:

- أن الشدة والقسوة ليست محمودة في التعامل مع الآخرين بغض النظر عن صحة السؤال في المسجد أو خطئه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: "مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا عُزْلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"<sup>(٢)</sup>. كما وأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه الآخرين اتسم بالحكمة والرحمة، فما نراه من بعض الأئمة اليوم منافٍ لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

- أن السؤال في المسجد أجازته كثير من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عليه، الذي أباحه بشرط عدم تخطي الرقاب وإيذاء الناس، والشرط الأهم من هذا أن يكون صادقاً فيما يدعيه، وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨)، ومسلم (٥٧٨٤)، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان (٣١٢/٢)، وأحمد (٢٠٦/٦) رقم (٢٥٧٥٠)، كلاهما من طريق إسرائيل وشريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قلت: رجاله ثقات، وقد قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، تحقيق المسند (٢٠٦/٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١/٣).

يتبين أن السؤال في المسجد مسألة خلافية، والمسائل الخلافية المعتبرة لا إنكار فيها كما هو معلوم، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في باب لاحق. وعلى هذا أخي الإمام إنني لك ناصح أمين، تريث قليلا ولا تكن فظا غليظا، بل كن سهلا لينا وتعامل مع الناس بحكمة وتأنٍ، فإن ذلك من صميم ديننا ومظاهر شريعتنا.

### الخطأ السادس والعشرون: جعل الصبيان في صف وحدهم

ومن أخطاء الأئمة على وجه خاص والمصلين عموماً، حرصهم على جعل الصبيان في صفوف خاصة خلف الرجال، ومستندهم حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ"<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٧٧/٢٣٧/١)، وأحمد (٢٢٩٦٢/٣٤٤/٥)، كلاهما من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال: أبو مالك الأشعري، قلت: في سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، ترك حديثه شعبة وطعن فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤٣/٢)، التقريب، ص ٤٤١، والحديث ضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٣٤٤/٥)، والألباني في تمام المنة، ص ٢٨٤.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (لكن إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وفي صف النساء وحدهن وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به حجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صلى الله عليه وسلم حجة في ذلك)<sup>(١)</sup>.

### الخطأ السابع والعشرون: البخل بالنصيحة للمصلين

بعض الأئمة -هداهم الله- يغفلون دورهم الحقيقي والرئيس، ويعتقدون أنهم يؤدون وظيفة وعملاً فحسب، فقلما تجده يأمر بمعروف، أو ينهى عن خطأ، أو يقدم نصيحة لمن يصلي خلفه، وهذا من القصور المذموم والعياذ بالله، قال الإمام أحمد رحمه الله: (فما أولى الإمام بالنصيحة لمن يصلي خلفه، وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود، وألا يركعوا ويسجدوا مع الإمام، بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم إذ كان راعياً لهم وكان غداً مسؤولاً عنهم، وما أولى

(١) تمام المنة، ص ٢٨٤.

بالإمام أن يحسن صلاته، ويتمها ويحكمها وتشتد عنايته بها، إذ كان له مثل أجر من يصلي خلفه إذا أحسن، وعليه مثل وزرهم إذا أساء<sup>(١)</sup>.

## الخطأ الثامن والعشرون: تحريك الجسم والرأس أثناء القراءة في

### الصلاة

بعض الأئمة أثناء قراءة القرآن في الصلاة يحركون رؤوسهم ويتميلون بأجسادهم يمينا ويسارا، ويعللون ذلك أنه ناتج عن الخشوع والتلذذ بما يقرأ، والصحيح أن هذا الفعل لا أصل له في السنة، قال الشيخ الدكتور خالد المشيقيح: (بالنسبة لتحريك الجسم والاهتزاز، هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، فالأحسن ترك مثل ذلك، وإن اعتقد هذا الذي يهتز أنه سنة، وأنه يتقرب بذلك فهو يعد بدعة؛ لأن العبادات توقيفية)<sup>(٢)</sup>.

## الخطأ التاسع والعشرون: إنشاد الضالة

من الملاحظ على بعض الأئمة وفقهم الله - أنه إن ضاع شيء ما من صاحبه، وقف الإمام وسأل عنه بين المصلين، وهذا من إنشاد الضالة في المسجد ولا يجوز فعله، فقد روى الإمام مسلم وغيره من حديث أبي

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم رحمه الله تعالى، ص ٤٧.

(٢) فقه العبادات، ص ١٨٠.

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك<sup>(١)</sup>. وروى مسلم أيضاً عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له"<sup>(٢)</sup>. قال النووي رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وجدت" وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانته وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تُبن لهذا. أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٦٨)، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٣٩٧/١).

(٢) السابق رقم (٥٦٩).

(٣) شرح مسلم (٥٥/٥).

## **الفصل الثالث**

### **مسائل فقهية مهمة للإمام**

## تمهيد:

اعلم أخي الإمام - حفظك الله - أن الفقه بالنسبة لك ليس أمراً عابراً، بل إنه يعتبر أساساً مهماً يتوقف عليه تقديم الإمام أو تأخيرها، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفقه أحق بالإمامة من الأقرأ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ". فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَفْقَه وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: الْأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَضْبُوطٌ وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَقْهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَقَدْ يَعْزِضُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ الصَّوَابِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفَقْهِ. قَالُوا: وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّاحِبَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ لَكِنَّ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>). وعلى كلٍ فإن الإمام لا يستغني أبداً عن الفقه وخاصة - فقه الصلاة - فقد يتعرض لأمرٍ ما كزيادة أو نقصان أو سهو في صلاته، فلا بد أن يكون عالماً بما يجب فعله، وإلا أدى جهله إلى الإتيان بصلاة غير صحيحة وباطلة، وقد اتفق العلماء على

(١) شرح مسلم (١٧٢/٥).



أن القارئ الفقيه يُقَدِّم على القارئ غير الفقيه <sup>(١)</sup>. وقد قال ابن حجر رحمه الله: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً فلا يُقَدِّم اتفاقاً). وأكد ذلك ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: (يشترط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطاً للصلاة فإن كان لا يحسنها فلا يُقَدِّم) <sup>(٢)</sup>. ومن خلال هذا الجهد المتواضع يظهر لأخينا الإمام - حفظه الله - ثلثة من المسائل الفقهية المهمة التي لا غنى له عنها، وهي من أكثر المسائل وقوعاً وحصولاً وتكراراً في الصلاة، مع التأكيد أن الإحاطة بهذه المسائل وحدها لا يكفي، ولكن العلم بها يؤهله للإمامة باعتباره أنه قد أحاط بأغلب المسائل المتعلقة بفقه الصلاة. والله وحده المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

### المسألة الأولى: لو أحدث الإمام أثناء الصلاة ماذا يفعل

إذا أحدث الإمام أثناء صلاته، أو تذكر أنه يصلي بدون وضوء، فإن المختار <sup>(٣)</sup> أن يقطع صلاته دون تسليم، ثم يلتفت ويُقَدِّم رجلاً ممن خلفه

(١) فتح الباري (١٧١/٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٦٧/١١).

(٣) للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: (الأول: أن يستخلف من يكمل الصلاة بهم وهو المختار تبعاً للأدلة المذكورة، الثاني: أن يقطع صلاته ويقول للمصلين: (ابقوا مكانكم) أو انتظروني، أو ما شابه، ويذهب فيتوضأ ثم يرجع فيكمل صلاته بالناس واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما كبر وتذكر أنه على غير طهارة = فقال لهم: " مكانكم " ثم ذهب فتنظر وعاد وصلى بهم (رواه البخاري)، الثالث: ألا يستخلف بل يتركهم يصلوا

ليتم بالناس الصلاة، ودليل هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه <sup>(١)</sup> بسنده عن عمرو بن ميمون في قصة طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في الصلاة، وفيه: (.. فما هو إلا أن كبر، فسمعتة يقول: قتلني، أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاةً خفيفة) وكان هذا بحضرة الصحابة وأقروا عمر على استخلاف عبد الرحمن ليم بهم ولم ينكر منهم أحد فكان إجماعاً <sup>(٢)</sup>. ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي رزين قال: "أمّا عليّ فرعف، فأخذ رجلاً فقدمه وتأخّر" <sup>(٣)</sup>. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وإذا علم الإمام أنه على غير طهارة أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي في صلاته، والواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث أن يستخلف أي:

وحدانا، واستدل هؤلاء بأن معاوية رضي الله عنه لما طعن صلى الناس وحدانا وأتموا من حيث طعن) انظر: الإمامة في الصلاة لسعيد بن وهف القحطاني، ص ١٠٦، قلت: والأقوال الثلاثة معتبرة ويجوز الأخذ بأي منها، لكن الاستخلاف كان هو الاختيار بناءً على أنه الأرفق بالناس والأقرب للصواب والله تعالى أعلم، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر وأن يقم من يصليّ بهم، فيتم ما بقي على الإمام، ولا ينتظرون، لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان) السابق، ص ١٠٩.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (١٦/٥).

(٢) صحيح فقه السنة لكمال بن سالم (٥٥٤/١).

(٣) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٣/٢/٣٦٧٠)، من طريق أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال عن أبي رزين.

يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر رضي الله عنه لما طُعنَ قَدَمَ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصلى بالناس<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين، إلى أن السنة قراءة البسملة سرّاً في الصلاة الجهرية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لما أخرجه مسلم من طريق شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)"<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]"<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)"<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ،

(١) الإمامة في الصلاة، ص ٥٧، لسعيد بن وهف القحطاني.

(٢) سنن الترمذي (٢٨٥/١)، نيل الأوطار (٢٥١/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، باب ما يقول بعد التكبير (١٤٩/١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٧٨٣/٢٨٥/١)، وابن حبان (٧٦٨/٦٥/٥)، وأحمد

(٢٤٠٧٦/٣١/٦)، ثلاثتهم من طريق حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ

عن عائشة رضي الله عنها، قلت: جميع رواته ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح

قَالَ: "سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، مُحَدِّثٍ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ! قَالَ: فَلَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}"<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يُكْثِرُ قِرَاءَتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا مُعَاوِيَةُ<sup>(٢)</sup>. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

أبي داود (٣/٣٦٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، تحقيق المسند (٣١/٦).

(١) مختلف في ثبوته: أخرجه الترمذي (١/٢٨٤/٢٤٤)، وأحمد (٥/٥٥/٢٨٥)، كلاهما من طريق أبي مسعود الجريزي سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قُلْتُ: أَعْلَى الْبَعْضِ الْحَدِيثُ لِأَن فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ، قَالُوا: مَجْهُولٌ، وَقَدْ رُدُّ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ فَانْتَقَتْ الْجَهَالَةَ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْبَعْضُ بِشَوَاهِدِهِ كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ (٥/٥٥): حَسَنٌ بِالشَّوَاهِدِ. وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. سنن الترمذي (١/٢٨٤). وقد أطلال الزيلعي في تخريجه وقال: لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/١٦٣/١٢٥٥).

كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة، ولما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، وقد ذهب الإمام الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى سنية الجهر بالبسملة، وذكر لذلك حججا لكن ليس منها شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن هذا قد تبين لك أخي الإمام أن السنة عدم الجهر بالبسملة، ولكن استحب بعض العلماء كشيخ الإسلام الجهر بها أحيانا، عملاً بما جاء عن بعض الصحابة؛ ولأجل التعليم أيضاً، قال ابن تيمية: (ولهذا كان المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحيانا بذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة ولكن لو جهر بها أحيانا فلا حرج، بل قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه كان يجهر بها)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٧٦).

(٢) السابق.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/٧٦).

وقد ذكر ابن القيم في زاده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها)<sup>(١)</sup>. قلت: والصحيح أن هذا القول لابن القيم رحمه الله تعالى فيه نظر، وقد سبق القول في تضعيف كل ما روي في جهر النبي صلى الله عليه وسلم للبسملة في الصلاة، ويبقى مشروعية الجهر أحياناً هو لبيان الجواز، لا لأنه ورد ثبوته.

وتأتي هنا مسألة مهمة، تتفرع من المسألة الأولى، وهي حكم الجهر بالبسملة في بداية السورة التي بعد الفاتحة.

قلت: ولعلّ الخلاف في حكم الجهر بها نفس الخلاف السابق، والصواب أن السنة هو الإسرار بها إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم الجهر بها، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إن كان الإمام سيقراً سورة بعد الفاتحة فيقرأ قبلها بالبسملة سراً)<sup>(٢)</sup>.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى بهذا الأمر نصها: (في السورة التي بعد الفاتحة يسر ولا يجهر، فإن جهر بعض الأحيان لا بأس)<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٢٠٦/١).

(٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (١٩٠/٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٠/٦).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (وعلى الأصح يسن قراءة البسمة سرّاً في بداية السورة التي بعد الفاتحة؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة)<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم التبليغ خلف الإمام

يشرع أن يبلغ شخص تكبير الإمام عند الحاجة، كأن يكون المسجد كبيراً ولا يصل الصوت إلى الصفوف المتأخرة، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رضي الله عنه، وذلك لما صلى بالناس في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها (... فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)<sup>(٢)</sup>. أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب طائفة من المالكية والحنابلة إلى إبطال صلاة المبلِّغ إذا لم يحتج إليه<sup>(٤)</sup>. والذي يظهر هو الاكتفاء بالقول بالكراهة أما البطلان ففيه مبالغة واضحة!

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢)، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (١/٤٤٤).

(٣) صحيح فقه السنة (٥٥٤/١).

(٤) فقه الإمامة للزهراني، ص ٨٩.

لهذا ينبغي على الإمام أن يحيط علمًا بهذه المسألة التي قد يحتاج إليها في وقتٍ ما.

### المسألة الرابعة: ما حكم تكرار السورة نفسها في الركعتين

ومعنى هذا أن يقرأ في الصلاة في الركعة الأولى سورة (الضحى) مثلاً، ويعيدها نفسها في الركعة الثانية، وهذا جائز سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، فقد ذكر أبو داود بسنده عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: "سَمِعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَايَهُمَا" فَلَا أَدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا<sup>(١)</sup>. قلتُ: إن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا نادراً، بل إنَّ الغالب خلاف ذلك كما تقدّم، ولعله فعل ذلك من باب إظهار الجواز، والله تعالى أعلم. كما وسيمر معنا لاحقاً<sup>(٢)</sup> إقراره صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر من الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهذا يعني الجواز.

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٨١٦/٢٩٩/١)، من طريق عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُعَاذِ

الجهني، والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣١٦/٢).

(٢) انظر: المسألة الحادية عشرة.



## المسألة الخامسة: ماذا لو حدث نقص في الصلاة فسلم الإمام

### قبل إتمام صلاته

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ النَّسْلِيمِ"<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يوضح للإمام أنه إذا سلم قبل إتمام الصلاة فإنه يتمها، ثم يسجد للسجود بعد السلام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٧)، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٦٨/٢)، ومسلم (١٣١٨)، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٧/٢) واللفظ له.

المسألة السادسة: هل يقرأ الإمام سورةً بعد الفاتحة في الركعتين

الأخيرتين في (الظهر والعصر والعشاء) وفي الركعة الأخيرة من

المغرب

اعلم أخي الإمام أن هذه المسألة خلافية بين العلماء، والجواب الراجح والصحيح هو جواز الأمرين، فإن المسألة فيها سعة ولكل دليله ورأيه فلا يُحَجَّرُ واسعاً، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على جواز قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعات الأخيرة، وبه قال الشافعي وغيره.

وأما دليل من لم يرَ الجواز ما جاء عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ

(١) رواه مسلم (٤٥٢).

الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>. وهذا يدل أن الظاهر هو الاقتصار على الفاتحة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة رضي الله عنه لأنه متفق عليه، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم، ولأن حديث أبي قتادة جزم به الراوي، وأما حديث أبي سعيد فقال (حزنا قيامه) أي: خرصناه وقدرناه، وفرق بين من يجزم بالشيء وبين من يخرصه ويقدره، ولكن الذي يظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين فيقال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدل حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كل يوم يصلي الرسول صلى الله عليه وسلم خمس مرات، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ أو بالترجيح)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وفى حديث أبي سعيد رضي الله عنه دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه).

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، باب يطول في الركعة الأولى (١٥٥/١)، ومسلم (١٠٤٠)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٧/٢).  
(٢) الشرح الممتع (٦٣٨/١).

**قلت:** وما دام أن كلاً من الأمرين جائز وسنة، فإن الأخذ بقول الشافعي رحمه الله تعالى أقوى وأنسب، وهو قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء، وفي الركعة الأخيرة من المغرب؛ وذلك لأن السورة كلام الله وتلاوة كلام الله فيه أجر وثواب كما هو معلوم، كما وأن الإمام عند قيامه للثالثة أو الرابعة فإن هناك من الناس - خاصة كبار السن - ثقيلي الحركة، فقد يتأخر الواحد فيهم حتى يقف، فربما يقرأ الإمام الفاتحة كاملةً وما وقف بعض المصلين معتدلاً في الصف، ولكنه أي - الإمام - حين يقرأ سورة أخرى مع الفاتحة فإنه يعطي المجال لمن ثقل وتأخر وقوفه لإدراك الفاتحة، وهذا أمر ملحوظ في بعض المساجد حيث يشكو الكثير منهم عجلة الإمام في الركعتين الأخيرتين، بحيث لا يستطيع أحدهم قراءة الفاتحة خلف الإمام! لهذا كان الأخذ بهذا الرأي أقوى وأوجه، والله تعالى أعلم.

### المسألة السابعة: ماذا لو نسي الإمام التشهد الأول وأكمل واقفاً

اعلم أخي الإمام أن الجلوس للتشهد الأول سنة على الرأي الراجح من أقوال العلماء، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمذهب الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>. وقد استدل الجمهور لقولهم بما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ

(١) نيل الأوطار (٢/٣٠٥).

الظَّهَرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ (وَلَمْ) يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. فقال الجمهور: النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يجلس للتشهد الأول وظل واقفاً ولم يرجع، فلو كان واجبا لرجع وأتى به وهذا يدل على أنه غير واجب وهذا هو الصحيح، وعلى هذا فإن الإمام إذا قام من التشهد الأول فله حالتان:

**الأولى:** إذا استتم قائماً فلا يرجع، ويسجد سجدتين للسهو قبل السلام.

**الثانية:** إذا لم يستتم قائماً فيرجع، ويسجد سجدتين للسهو قبل السلام. ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ"<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ الألباني رحمه الله: (يدل هذا الحديث على أن الذي يمنع الرجوع إلى التشهد الأول إذا استتم قائماً، وأما إذا لم يستتم قائماً فعليه الجلوس، وفيه - أي الحديث - إبطال القول الوارد في

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٣٨/٣٩٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠١٠/٣٤٣/٢)، كلاهما من طريق المُعْبِرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني وأطال النفس في إثباته في السلسلة الصحيحة (٣٢٠/١).

بعض المذاهب أنه إذا كان أقرب إلى القيام لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود قعد، فإنّ هذا التفصيل مع كونه مما لا أصل له في السنة فهو مخالف للحديث، فتشبهت به وعصّ عليه بالنواجذ ودع عنك آراء الرجال، فإذا ورد الأثر بطل النظر وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل<sup>(١)</sup>.

وهنا تأتي مسألة مهمة، وهي ماذا لو رجع الإمام بعد أن استتم قائماً؟

إذا سها الإمام بعد الركعتين الأوليين فقام إلى الثالثة فينبغي أن لا يرجع، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو، وأما إذا عاد إلى الجلوس بعد أن استتم قائماً فقد أساء وأتى مكروهاً وصلاته لا تبطل بل صحيحة، وهذا قول جمهور أهل العلم. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله شارحاً لحديث عبد الله بن بُحينة في الصحيحين والذي جاء فيه: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس ثم سلّم" ما نصه: (وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين، واعتدل قائماً لم يكن له أن يرجع، وإنما قلنا واعتدل قائماً؛ لأن الناهض لا يسمى قائماً حتى يعتدل على الحقيقة وإنما القائم المعتدل، وفي حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائماً أن يرجع؛ لأنه معلوم أن من اعتدل قائماً في هذه المسألة لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو

(١) السلسلة الصحيحة (١/٣٢٠).

يُذَكِّرُهُ من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم: من نابِه شيء في صلاته فليسبح وهم أهل النهى وأولى من عمل بما حفظ ووعى وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجلوس بعد قيامه، فكَذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع، فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه، وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته وهو قول ضعيف لا وجه له؛ لأن الأصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتنبية على أن الجلسة لم تكن فرضاً والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال رحمه الله: (قال أكثر العلماء أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من اثنتين أنه لا تفسد صلاته)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثامنة: متى يقول الإمام (آمين)

كلمة (آمين) تعني: اللهم استجب وهي ليست آية من الفاتحة ولا كلمة منها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ: (ولا الضالين) قال: آمين ومد بها صوته، فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) التمهيد (١٠/١٨٥).

(٢) شرح البخاري (٣/٢١٣).

الضَّالِّينَ} فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ"<sup>(١)</sup>. وإن أفضل الأقوال وأرجحها في وقت تأمين الإمام هو عقب قراءته: "غير المغضوب عليهم - ولا الضالين" وهو وقت تأمين المأموم، فتأمين الإمام والمأموم يكون معاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا قال ولا الضالين فقولوا: آمين) وأما رواية: (إذا أَمَّنَ فأمنوا) فمعناها إذ أراد التأمين)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة التاسعة: ما حكم تطويل الإمام الركوع إذا أحسَّ وشعر

#### بدخول وقدم بعض المصلين

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. وذلك على ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup>:

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٨/٢٨٨/١)، من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل

عن حجر بن عنبس عن وائل، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صحيحه الألباني في

صحيح وضعيف الترمذي (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٧)، باب التسميع والتحميد والتأمين (٧٨٠/١٧/٢).

(٣) المجموع (٣٧٢/٢).

(٤) الشرح الكبير (١٦/٢).



**القول الأول:** عدم مشروعية ذلك. وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي؛ وذلك لأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء.

**القول الثاني:** يستحب انتظاره. وبه قال الشعبي والنخعي وإسحاق وجمهرة من العلماء القدامى والمعاصرين.

**القول الثالث:** الجواز فقط وعدم الاستحباب، وبه قال القاضي وغيره وبعض العلماء المعاصرين.

**قلت:** والذي ترجحه الأدلة هو القول القائل بالجواز وقد يصل الأمر للاستحباب:

فقد استُدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: (فيه دليل على أن الإمام وهو راعٍ إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راعياً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧)، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٤٣/١).

وأولى<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة رحمه الله: (قال عليه السلام: "من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة" وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية. وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة. فقال جابر رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم بطؤوا أخر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن رضي الله عنه على ظهره وقال: "إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله" وبهذا كله يبطل ما ذكروه)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله: (ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يخف فوت الوقت جاز للراكم أيضاً ذلك ما لم يخف فوت الوقت)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (ويستدل بهذا الحديث على جواز انتظار الإمام في ركوعه للداخل إذا أحس به من جهة أنه إذا كان للإنسان أن

(١) شرح مسلم للنووي (٣٤٣/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٦/٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٣٣٦/٢).

يحذف من طول صلاته لأجل خارج إلى أمور الدنيا، جاز أن يزيد فيها من عبادة الله وتسبيحه لأجل داخل في العبادة<sup>(١)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: (هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركاً في العبادة أم لا؟ قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين القريتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قرينة أخرى والإعانة على القرب من أفضل الوسائل عند الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة العاشرة: ما حكم الفتح على الإمام<sup>(٣)</sup> أثناء قراءته في

#### الصلاة

اعلم أخي الإمام أن الأدلة قد دلت على مشروعية الفتح على الإمام إذا التبست عليه القراءة، وبهذا قال أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup> مستدلين بالأدلة الآتية:

(١) كشف مشكل الصحيحين (٤٠٧/١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (١٢٧/١).

(٣) الفتح على الإمام: إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية، فقه السنة لسيد سابق (٢٦٥/١).

(٤) بداية المجتهد (١٤٧/١).

أنَّه ثبت عن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك دون كراهة، ولم ينكر على الرجل قوله.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي بن كعب: (أصليت معنا)؟ قال: نعم، قال: (ما منعك)"<sup>(٢)</sup>. يعني: ما منعك أن تفتح علي<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكير تلك الآية)<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٧/٣٤١/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١/٤)

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٨/٣٤١/١)، وأحمد (١٢٤٣/١٤٦/١)، وقال شعيب في تحقيق المسند (١٤٦/١): سنده قوي، وقال الألباني: سنده صحيح رجاله كلهم ثقات، السلسلة الصحيحة (٦١/٤).

(٣) عون المعبود (١٧٦/٣).

(٤) نيل الأوطار (٦٨٥/١).

وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (في الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة، وما في بعض المذاهب أن المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة فهو رأي يغني حكايته عن رده!)<sup>(١)</sup>.

**أخي الإمام:** قد تبين لك مشروعية الفتح من الأدلة السابقة، ومن أقوال العلماء الراسخين، فلا تنكر على من يفعله، ولا يدخل في قلبك منه شيء، فقد أتى بأمر مشروع لا إنكار فيه.

### المسألة الحادية عشرة: هل يجوز للإمام أن يقرأ سورتين بعد

#### الفاتحة في ركعة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قراءة الإمام سورتين في ركعة واحدة في صلاة الفريضة، فيرى بعضهم أن المشروع هو الاقتصار على سورة؛ لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أمر معاذاً رضي الله عنه بذلك في صلاته، ويرى آخرون جواز ذلك وهم الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل الجمهور بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة واحدة سورة البقرة والنساء وآل عمران، وكان هذا في صلاة

(١) السلسلة الصحيحة (٤/٦١).

(٢) الموسوعة الكويتية الفقهية (٢٥/٢٨٩).

الليل<sup>(١)</sup>. كما وثبت في الصحيحين أيضاً أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ"<sup>(٢)</sup>. وهذا قول عام من ابن مسعود رضي الله عنه لم يعلن محله هل كان في الفرض أو النفل وهو محتمل في كل منهما<sup>(٣)</sup>. وقال البعض: أن ذلك جائز في النافلة دون الفرض؛ لأن كل ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما هو في النافلة دون الفريضة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: (وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه)<sup>(٤)</sup>. وقد رُدَّ على هذا الكلام بأن ما ثبت في النافلة ثبت في الفرض لا فرق، ومن ادَّعى الفرق فعليه الدليل كما مرَّ سابقاً. قلت: والخلاصة في هذه المسألة هو الجواز فقط دون الاستحباب، فإنَّ أصرح دليل على الجواز هو حديث أنسٍ رضي الله عنه حيث قال: "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٥)، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (١٥٥/١)، ومسلم (١٩٥٠)، باب ترتيل القراءة واجتتاب الهذ وهو الإفراط

في السرعة (٢٠٥/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٠٨/١).

(٤) السابق.

مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤَمِّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على السورة وجواز تكرارها في كل ركعة. ولكن الأفضل يبقى هو الاختصار على قراءة سورة واحدة وعدم الزيادة على ذلك؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفريضة، وأما دون ذلك من الأدلة فتدل على الجواز فقط، أو استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثانية عشرة: حكم الاستعاذة في الصلاة، وهل تُشرع في

#### كل ركعة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستعاذة قبل القراءة سنة، بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٧٧٤)، باب الجمع بين السورتين (١/١٥٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٤).

"فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (النحل: ٩٨)، ففي الآية أمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة، وحقيقة الأمر يفيد الوجوب، ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال بوجوبها في الصلاة: عطاء بن أبي رباح والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>. ويشرع الاستعاذة في أول القراءة بإحدى الصيغ الآتية:

- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
  - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
  - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه<sup>(٢)</sup>.
  - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.
  - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.
- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن)<sup>(٣)</sup>.  
وأما أنه هل يستعيز في كل ركعة؟ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين:

**الأول:** أن الاستعاذة في أول ركعة فقط، وبه قال الأكثرون واعتمدوا على أن القراءة في الصلاة مبناها واحد فاعتبرت قراءة واحدة، واستدلوا

(١) المجموع (٣/٣٢٥).

(٢) همزه: الجنون، نفخه: الكبر، نفثه: الشَّعْر، عمدة القاري (٢٢/١٨).

(٣) المغني (١/٥٥٤).



بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُتْ"<sup>(١)</sup>. فقالوا: يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. وأخذ بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه، وعطاء والحسن والثوري وأبو حنيفة وابن القيم والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن الاستعاذة في أول كل ركعة لعموم قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وبه قال الشافعي وابن حزم وابن سيرين وقد قال النووي رحمه الله تعالى: (الأصح في مذهبنا -الشافعي- التعوذ في كل ركعة)<sup>(٤)</sup>. وقد رجح هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله، وقد أجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله: (ولم يسكت) السكوت الذي سأل عنه أبو هريرة راوي الحديث، أي سكوت الاستفتاح دون أن يشمل الاستعاذة والبسملة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٤)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٩٩/٢).

(٢) زاد المعاد (٢٤١/١).

(٣) السابق.

(٤) المجموع (٣٢٤/٣).

(٥) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني رحمه الله تعالى، ص ١٣٦.

**قلت:** ومن المناسب أن يقال هنا، أن الحكم بالنسبة للاستعاذة خاص بالصلوات الجهرية، وأما الصلوات السرية فإن الأفضل للإمام والمأموم الإتيان بها، وذلك أدعى للخروج من خلاف العلماء، ولزوال علة عدم استحبابها في الجهرية وهي وجود (السكت) الذي يخالف ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم.

### المسألة الثالثة عشرة: ماذا لو قام الإمام ولم يسجد السجدة

#### الثانية

لو أن الإمام قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس بين السجدين ولم يسجد للسجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدين، فحينئذٍ يرجع ويجلس بين السجدين ثم يسجد ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته ويسجد للسهو بعد السلام<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ ابن باز رأيًا آخر، قال رحمه الله: إذا ترك الإمام السجدة الثانية وترك الجلوس بين السجدين فقد ترك ركنين من أركان الصلاة، وإذا ترك ركنًا أو أكثر ولم يذكر إلا بعدما شرع في قراءة الركعة الأخرى فإنها تبطل الركعة التي منها الركن، وتقوم التي تليها مقامها ويكمل صلاته على

(١) فقه العبادات لابن عثيمين رحمه الله تعالى، ص ١٣٨.

هذا الأساس ويسجد للسهو، ولا يجوز له الرجوع بعدما شرع في قراءة الركعة الأخرى لأنه بنى على ركعة فاسدة وقد طال الفصل<sup>(١)</sup>.

أما لو أنه نسي السجدة الأخيرة من الصلاة فتشهد ثم سلم فنبهه الناس، فللعلماء في هذه المسألة قولان<sup>(٢)</sup>:

- **القول الأول:** أنه لا بد أن يأتي بركعة كاملة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبه قال المالكية، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.
- **القول الثاني:** أنه لا يلزمه الإتيان بركعة كاملة، وإنما يأت بالركن الذي نسيه وبما بعده، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال الحنفية، وبه قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى، والأمر كما يبدو واسع فلا يُحجّر واسعاً، والله تعالى أعلم.

### المسألة الرابعة عشرة: ما هي السُّنة في مكان وقوف الإمام

اعلم أخي الإمام أن المشروع في مكان وقوف الإمام هو أمام وسط صف المصلين؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله تعالى (٢٠/٦).

(٢) المغني (١/٦٥٨)، المجموع (٣/٣٧٤).

عليه وسلم قال: "وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ"<sup>(١)</sup>. قلت: ومع أن هذا الحديث لا يصح، فإن العمل عليه منذ العهد الأول إلى يومنا هذا.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (وإذا لم يتوسط الإمام المصلين فقد خالف السنة).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (توسيط الإمام هو السنة وهو الأفضل لأجل ألا يميل مع أحد الجانبين)<sup>(٢)</sup>. وقد قال ابن جبرين رحمه الله تعالى: (قد ورد الأمر بتوسيط الإمام (وسطوا إمامكم) أي اجعلوا الإمام في الوسط)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (وسطوا الإمام وسدوا الخل - الحديث - وإن كان فيه ضعف ولكن الإمام وسطا في المساجد هذه هي السنة العملية التي درج عليها المسلمون)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٨١/٢٥٤/١)، من طريق يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قلت: في سنده مجهولان، وهما يحيى بن بشير وأمه، قال ابن القطان: يحيى بن بشير وأمه مجهول حالهما، وقال الذهبي: إسناده لين، انظر: ميزان الاعتدال (١٦٥/٧) التقريب لابن حجر، ص ١٣٤٤، ضعيف أبي داود للألباني (٢٣٧/١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٨٤/٣).

(٣) فتاوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله (٩٠/١).

(٤) فقه الإمامة للقحطاني، ص ٦٥.

فعلى هذا يتبين أن موقف الإمام وسط الصف معهود منذ زمن النبوة وحتى يومنا هذا، ولم يُعرف لذلك مخالف أبداً، فهذه هي السنة والله تعالى أعلم.

### المسألة الخامسة عشرة: هل هناك أدعية خاصة بالاستسقاء إذا

#### أراد الإمام الدعاء بالسقيا

نعم هناك أدعية وردت في السنة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها للاستسقاء فمن ذلك قوله: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)<sup>(١)</sup>. ومن ذلك قوله: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل)<sup>(٢)</sup>. ومعنى مغيثاً: المنقذ من الشدة، مريعاً: ذا مراعاة وخصب، مريئاً: هنيئاً ومحمود العاقبة<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت)<sup>(٤)</sup>. ومن ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢٨/٢)، ومسلم (٢١١٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢٤/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١١٧١/٤٥٤/١)، وابن ماجه (١٢٦٩/٤٢٧/٢)، وابن خزيمة (١٤١٦/٣٣٥/٢)، والحاكم (١١٧٢/٣٢٨/١)، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، المستدرک (٣٢٨/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٣/٤).

(٣) فتح الباري (٥١٢/٢).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١١٨٧/٤٥٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٦٦٧١/٣٥٦/٣)، والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (١٧٦/٣).

أيضاً: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غداً عاجلاً غير راثئ)<sup>(١)</sup>.  
ومعنى طبقاً: عاماً يعم البلاد بالخير، غداً: كثيراً، راثئ: مبطئ<sup>(٢)</sup>. ومنها  
أيضاً: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا  
الله يفعل ما يريد، اللهم أنت لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا  
الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين)<sup>(٣)</sup>. ومنها أيضاً: (اللهم  
جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوفاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجالاً يا ذا  
الجلال والإكرام)<sup>(٤)</sup>. **جللنا: عمنا، كثيفاً: متراكماً، قصيفاً: قويا، دلوفاً:**  
**مندفعاً، ضحوكاً: ذا برق، رذاذاً: مطراً خفيفاً، قطقطاً: أقل من الرذاذ<sup>(٥)</sup>.**

وروى الشافعي عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما أنه  
قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: "اللهم اسقنا غيثاً  
مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا  
تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩/٤٢٧/٢)، وأحمد (١٨٠٦١/٦٠٣/٢٩)، قلت:  
جميع رواته ثقات.

(٢) الفائق في غريب الحديث والأثر (٣٤١/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١١٧٥/٤٥٥/١)، والحاكم (١١٧١/٣٢٨/١)، قلت:  
رجاله ثقات، والحديث قال فيه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاهن  
المستدرک (٣٢٨/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦/٤).

(٤) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٥١٤/١١٩/٢).

(٥) عمدة القاري (٣٦/٧).

والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع،  
واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد  
والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا  
نستغفرك إنك كنت غفَّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً" (١). قال الشافعي رحمه  
الله: وأحبُّ أن يدعو الإمام بهذا (٢).

### المسألة السادسة عشرة: حكم القنوت في صلاة الفجر

هذه المسألة من المسائل التي طال الخلاف فيها بين الفقهاء، فمنهم  
من قال بسنية الدعاء في الفجر يومياً وهم الشافعية والمالكية، ومنهم من  
قالوا بأنه منسوخ والعمل به بدعة وهم الحنفية، ومنهم من قيده بالنازلة وهم  
الحنابلة (٣). والصحيح الذي عليه العلماء المحققون: أن قنوت الفجر سنة  
في النوازل فقط لا غير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ صَلَّى

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/١)، قلت: وعلته الانقطاع بين الشافعي

وسالم بن عبد الله، والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة، ص ٢٦٦.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٩٥/٥).

(٣) الموسوعة الكويتية الفقهية (٣٢٢/٢٧).

الله عليه وسلم لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ<sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر: "كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم"<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ومن أقوى ما يستدل به على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا"<sup>(٣)</sup>. فهذا نص واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت لحاجة، وإلا فإن القنوت زيادة في الصلاة لا تثبت إلا بدليل. قال ابن حبان رحمه الله: (في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٤/٦٢٠)، قال: أنبأنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعا، قلت: جميع رجاله ثقات، وقد قال الأعظمي: إسناده صحيح، تحقيق صحيح ابن خزيمة (١/٣١٤)، وقال الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، السلسلة الصحيحة (١٣٨/٢).

(٢) ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٧)، وقال: أخرجه ابن حبان وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٦)، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (٢/٢٦)، ومسلم (١٤٧٤)، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٢/٣٥)، واللفظ له.



في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم المرء به أو تعدٍ عليه، أو أقوام أحب أن يدعوا لهم، أو أسرى مسلمين في أيدي المشركين وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته يدعو على من شاء باسمه ويدعو لمن أحب باسمه، فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته، إذ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقنت على المشركين ويدعو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، فقال صلى الله عليه وسلم: "أما تراهم قد قدموا؟" ففي هذا أبين البيان على صحة ما أصْلناه<sup>(١)</sup>. وقد قال الأثرم رحمه الله: سمعت أبا عبد الله يقول لما سئل عن القنوت في الفجر، قال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام وأمن من خلفه<sup>(٢)</sup>. وقال إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله: ما تقول في قنوت الفجر؟ فقال: إنما يكون القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور: وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٤/٥).

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص ٢١٦.

(٣) السابق.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجأؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت)<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (الحق ما ذهب إليه من قال أن القنوت مختص بالنوازل، أو أنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص صلاة دون صلاة)<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذهب إليه الشافعية من أن القنوت في صلاة الصبح سنة في غير النوازل ويستدلون بحديث أنس رضي الله عنه قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)<sup>(٣)</sup>. فحديث ضعيف

(١) زاد المعاد (١/٢٧٢).

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٩٤).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/١٦٢/١٢٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠١/٣٢٢٩)، والدارقطني (٢/٣٧/١٤٧٤)، وعبد الرزاق (٣/١١٠/٤٩٦٤)، جميعهم من طريق أبي جعفر عن الربيع عن أنس رضي الله عنه، قلت: وفي سنده أبو جعفر واسمه عيسى بن ماهان الرازي، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخط، قال أبو زرعة: كان يهم كثيرا، وقال ابن القيم: أبو جعفر صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، انظر: زاد المعاد (١/٩٩)، نصب الراية (٢/١٣٢)، السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٤)، والحديث ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند=

لا يُحتج به. وعلى هذا يتبين أن الاستمرار على القنوت في صلاة الصبح دون تقييد بالنازلة، هو خلاف السنة، قالت اللجنة الدائمة: (القنوت دائماً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر)<sup>(١)</sup>. قلت: وقد يقول قائل: إن المسلمين اليوم في حالة نازلة مستمرة، وأنهم من كرب إلى كرب، ومن بلاء إلى بلاء، فلهذا يُقنت في صلاة الصبح، والجواب عن ذلك: أن هذا الكلام حق وصواب، وأنه ينبغي على الإمام أن يكثر من القنوت في صلاته؛ لما حل بالمسلمين من كربات وابتلاءات، ولكن لا يخص صلاة الصبح دون الصلوات حتى يصبح القنوت وكأنه جزء منها، بل عليه أن يقنت في الصبح وفي غيره، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

**وأما عن محل القنوت في النوازل فهل يكون بعد الركوع أو قبله؟**

يجوز للإمام أن يقنت للنازلة في الصبح قبل الركوع أو بعده، وذلك بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةٍ

=أحمد(١٦٢/٣)، وقال الألباني: حديث منكر معارض لحديثين ثابتين، السلسلة الضعيفة (٣٨٤/٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٦/٧).

الصُّبْح؟ فَقَالَ: "كُنَّا نَقُتُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ"<sup>(١)</sup>. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قَنَّتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا<sup>(٢)</sup>.

وقال عاصمٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في القنوت، فقالت طائفة بالقنوت قبل الركوع، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً، وقالت طائفة بالقنوت بعد الركوع، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٤)</sup>. قلت: ومن هذا يُعلم أن هذه المسألة من المسائل الخلافية المعتبرة التي لا يُنكر على من أخذ بأيٍّ منهما. وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: (القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع)<sup>(٥)</sup>. قلت: ولكن يفضل تغليب القنوت بعد الركوع وذلك لأنه الأكثر نقلاً فيما يبدو ويظهر، قال البيهقي رحمه الله: (رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٨٣/٣٦١/٢)، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: رَجَالَهُ ثِقَاتٌ، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١)، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، الباب السابق (٢٦/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله (٥٨٥/٢).

(٥) السابق.

الراشدون<sup>(١)</sup>. وقال الشوكاني رحمه الله: (القنوت بعد الركوع هو الثابت في أكثر الروايات)<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه:** إذا أراد الإمام أن يقنت قبل الركوع، فإن ذلك يكون عقب القراءة بلا تكبيرة قبله<sup>(٣)</sup>.

### حكم تطويله:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل، أنه قنوت قصير يدعو لقوم أو يدعو على قوم بدون إطالة، ولكن إذا طال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين، وكان يرى فيهم الرغبة في هذا، والدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت إلا إذا كان شاقاً على المصلين)<sup>(٤)</sup>. وتأتي هنا مسألة مهمة وهي: هل يفتح قنوت النازلة بالحمد والثناء على الله والصلاة على النبي أم يدخل في الدعاء مباشرة؟

(١) نيل الأوطار (٣٩٧/٢).

(٢) السابق.

(٣) الموسوعة الكويتية الفقهاء (٥٨/٣٤).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦١١/١٦).

الذي يظهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل في الدعاء مباشرة بعد قوله: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" من الركعة الأخيرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض العلماء استحباب ذلك قبل الدعاء؛ لأنه من أسباب ودواعي قبوله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَجَلٌ هَذَا ثم دعا فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٦٠)، ومسلم (١٥٧٢)، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢/١٣٤).

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما يشاء . رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في صحيحه<sup>(١)</sup>.

**قلت:** القول بالجواز لا إشكال فيه؛ لأن كلمات قنوت النازلة ليست توقيفية، ولكن ظاهر السنة هو الدخول في الدعاء مباشرة. والله تعالى أعلم.

### المسألة السابعة عشرة: حكم السكت بعد إنهاء القراءة قبل

#### الركوع

اختلف أهل العلم في مشروعية السكوت قبل الركوع بعد الانتهاء من قراءة السورة، فقال الشافعية والحنابلة باستحبابها، وقال الحنفية والمالكية بعدم استحبابها<sup>(٢)</sup>. وقد استدل القائلون باستحبابها بحديث سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: "سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ"<sup>(٣)</sup>. وجاء في رواية الترمذي قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ

(١) الوابل الصيب، ص ١٢٠.

(٢) الموسوعة الكويتية الفقهية (١٣٤/٢٥).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٨٠/٢٨٣/١)، والترمذي (٢٥١/٢٩١/١)، وابن ماجه (٣٢٠٣/١٩٦/٢)، وأحمد (٨٤٤/١٢٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٧٨/١٥/٥)، جميع رجاله ثقات، لكن الحسن البصري مدلس ولم يصرح هنا بالسماع. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في تمام المنة، ص ١٨٨.

الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ<sup>(١)</sup>. ثم قال الترمذي بعد الحديث: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس، وأكثر الأئمة على خلاف ذلك)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله: (وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكّت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم يرفع يديه ويكبر راکعاً)<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الثابت عنه صلى الله عليه وسلم سكتتان: إحداها بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح، والسكّنة الثانية عند الفراغ من القراءة وقبل أن يركع، وهي سكّنة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير)<sup>(٥)</sup>. وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ومن السكّات التي نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السكّنة بعد القراءة التي بعد سورة الفاتحة قبل الركوع، لكنها سكّنة يسيرة جداً لا تكاد تذكر)<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٢٩١/١).

(٢) السابق.

(٣) أخطاء المصلين للشيخ مشهور، ص ٢٤٨.

(٤) زاد المعاد (٢٠٩/١).

(٥) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ص ١٢١.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٦٣٣/١٦).



وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان " حفظه الله تعالى": (يَصِل كثير من الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع وهذا غلط، والصواب السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه قبل الركوع)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والحق الذي ينبغي أن يقال، أن الحديث العمدة في هذا الباب وهو حديث سمرة رضي الله عنه حديث لا يصح كما تقدم في تخريجه، وأسوق هنا كلاماً مهماً للعلامة الألباني رحمه الله تعالى، فقد قال عند تخريجه: (أخرجه البخاري في "جزء القراءة" (ص ٢٣)، وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب. وهذا سند ضعيف أعلاه الدارقطني في سننه (ص ١٣٨) بالانقطاع، فقال عقب الحديث: "الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة". قلت: ثم هو على جلاله قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مراراً، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طريقه إليه، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، لما ثبت سماعه لهذا، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة. ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه، ففي هذه الرواية أن السكطة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفي رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفي الأخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند

(١) أخطاء المصلين للشيخ مشهور، ص ٢٤٨.

الركوع، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح، لأنه انتق عليها أصحاب الحسن، يونس، وأشعث، وخُميد الطويل، وقد سقت رواياتهم في ذلك في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ١٣٥ و ١٣٨)، ونقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال: "هذا حديث غير ثابت" فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وعلى هذا يتبين أن القول بالسنية لا يستقيم، ومع ذلك فإن هذا الفعل مستحب من باب أنه من الآداب العامة للقراءة، لا من باب أنه ثبت الحديث في ذلك، كما ويمكن أن يُستأنس للقول بالاستحباب، بكثرة أقوال العلماء التي تثبت استحباب ذلك، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثامنة عشرة: حكم قول الإمام بعد الإقامة: (اللهم رب هذه الدعوة التامة).

اختلف أهل العلم في حكم هذا الدعاء بعد الإقامة، فيرى الجمهور استحباب ذلك بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فقال: اللهم رب هذه الدعوة التامة ... إلى نهاية الحديث"<sup>(٢)</sup>. والإقامة تسمى

(١) السلسلة الضعيفة (٢/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، باب الدعاء عند النداء (١٢٦/١).

أذانا كما في الحديث: "بين الأذنين صلاة"<sup>(١)</sup> أي: الأذان والإقامة، قال ابن رجب في فتح الباري: (وقوله: "إذا سمعت المؤذن" يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأنّ كلاّ منهما نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن)<sup>(٢)</sup>. وقد روي هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان إذا سمع المؤذن يقيم قال: "اللهم رب هذه الدعوة التامة.." <sup>(٣)</sup>. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، فقد جاء في فتوى لها: (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم: لا إله إلا الله ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة كما يقول بعد الأذان)<sup>(٤)</sup>. وبهذا أيضًا أفتى الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> رحمه الله.

وخالف بعض العلماء فقالوا: إنما سميت الإقامة أذانا على جهة التغليب، كما يقال للشمس والقمر القمران وللتمر والماء الأسودان ونظائر ذلك، ولا يلزم من هذا أن تكون للإقامة أحكام الأذان من ترديدها والذكر

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (١٢٧/١)، ومسلم (٩٧٧)، باب بين كل أذنين صلاة (١٢/٢).

(٢) فتح الباري (٤٥٧/٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، ص ٣٦، قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قره، عن عبد الله بن ضمرة، قلت: في سنه عبد الرحمن بن ثابت صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، التقريب ص ٨٨٦. وفي سنه أيضا غسان بن الربيع، قال الذهبي: ليس بحجة في الحديث، الميزان (٣٣٤/٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٠/٦).

(٥) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه للشيخ الألباني رحمه الله تعالى (٥٠٥/٢).

بعدها، بل هذا يفتقر إلى دليل يخصه إذ لا دليل ثم يبقى الأصل وهو عدم المشروعية؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف وممن رجع هذا القول ابن عثيمين وبكر أبو زيد رحمهما الله. قلت: ويبدو أن الأمر هنا واسع فلا يُنكر على من فعله وكذلك على من تركه، والله تعالى أعلم.

**تنبيه:** ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الذكر وإن كان مشروعاً لكنه لا يُجهر به، فالأصل في الذكر والدعاء الإسرار والمخافتة؛ لقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) (الأعراف: ٥٥). كما وأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر به بين يدي الصلاة، فالأولى للإمام إذا قاله أن يُسر به، والله تعالى أعلم.

### المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز للإمام أخذ الأجرة على إمامته

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (أخذ الرزق من بيت مال المسلمين على الإمامة لا بأس به؛ لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم، فإذا أعطي الإمام شيئاً من بيت المال فلا حرج عليه في قبوله وليس هذا بأجرة، وكذلك لو قُدر أن المسجد بناه أحد المحسنين وتكفل بجعل شيء من ماله لهذا الإمام فإنه لا بأس بأخذه)<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٣٩/١٦).

### المسألة العشرون: حكم وضع سجادة خاصة بالإمام

ينتشر اليوم في كثير من المساجد وضع سجادة خاصة بالإمام حتى يصلي عليها، ولكن هذا الصنيع لا يوافق السنة، فقد قال ابن القيم رحمه الله: (لم يُصلِّ النبي صلى الله عليه وسلم على سجادة قط، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير فيصلي على ما اتفق بسطه فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ولا يخفى أن السجادة غالباً لا تخلو من ألوان وخيوط مزركشات، ومن المقرر شرعاً أن كل ما فيه شواغل وملهيات يكره الصلاة عليه، كما وأن تخصيص الإمام بالسجادة قد يؤدي إلى دخول شيء في نفس الإمام، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك لا بأس به؛ لأنها علامة على أن هذا محل إمام وأن هذا موقف الإمام. **قلت:** ويمكن معرفة موقف الإمام بأي شيء آخر، المهم أن يكون مشروعاً، فترك وضع السجادة أقرب إلى الصواب، فالخلاصة أن فرش السجادة على السجادة ليس من السنة.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم رحمه الله، ص ٩٢.

## المسألة الحادية والعشرون: حكم قراءة قل هو الله أحد بعد

### السورة التي بعد الفاتحة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الرجل الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية بعثها، فكان يقرأ ويختم لهم بـ "قل هو الله أحد" فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولكنه لم يقل للأمة إذا قرأتم في صلاتكم فاختموا بـ "قل هو الله أحد"، ولم يكن هو أيضا يفعله عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أنه ليس بمشروع لكنه جائز لا بأس به)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** يقصد الشيخ أنه ليس بمستحب ولا سنة، لكن من حيث الجواز جائز.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وإذا قرأ بعض الأحيان في الثانية بـ "قل هو الله أحد"، أو قرأها مع غيرها فلا بأس، فقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن بعض أئمة الأنصار يقرأ: قل هو الله أحد مع قراءته الأخرى، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إني أقرأ فيها لأنني أحبها لأنها صفة الرحمن فأنا أحبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: حبك إياها أدخلك الجنة، وفي لفظ: أخبروه أن الله يحبه يعني كما أحبها، فإذا قرأها مع

(١) الشرح الممتع (٧١٣/١).

غيرها فلا بأس أو قرأها وحدها بعد الفاتحة فلا بأس، ولكن تحري سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأولى<sup>(١)</sup>.

فغاية ما في هذا الحديث أنه يدل على جواز هذا الفعل، وأما الاستحباب فلا يستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يداوم عليه وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة في هذا الأمر، ما قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية والعشرون: ماذا لو قام الإمام لركعة زائدة ساهياً

إذا وقف الإمام لركعة زائدة كالثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في باقي الصلوات، فتنبه أو سبَّح له الناس، يجب أن يرجع ولا يجوز إتمامها؛ لأنها زيادة باطلة، فمتى انتبه أو ذكَّره المصلون فإنه يرجع ويجلس للتشهد ويسجد سجدي السهو، وأما المأموم ففي هذه الحالة له أحوال، فإن تابع إمامه في الزيادة وهو يعتقد أن إمامه على صواب فصلاته

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١٨/٦).

(٢) المغني (٥٧٢/١).

صحيحة، وإذا وافقه جهلاً منه أو نسياناً فصلاته صحيحة للعدول، لأنه فعل محظور على وجه الجهل والنسيان، ودليله قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا) (البقرة: ٢٨٦)، وإذا تابعه وهو يعلم أنه زائد فصلاته باطلة؛ لأنه تعمد الزيادة، وإذا فارق فصلاته صحيحة، وفي هذه الحالة تجب المفارقة، أي: يجب على المأموم أن يفارق إمامه إذا علم أنه قد زاد في الصلاة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة والعشرون: لو صلى الإمام بالناس ثم انتهى من

#### صلاته، وتذكر أنه على غير طهارة

الصحيح أن صلاته باطلة وصلاة من خلفه صحيحة؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ"<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرض بالجُرف<sup>(٣)</sup> فوجد في ثوبه احتلاماً فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس صلاتهم<sup>(٤)</sup>. قلت: وبهذين الأثرين استدل الجمهور

(١) الشرح الممتع (٧٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤)، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١٤٠/١).

(٣) الجُرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، معجم البلدان (١٢٨/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١١٢/٤٩)، وعبد الرزاق (٣٦٤٨/٣٤٨/٢)،

والدار قطني (٣٦٤/١)، ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار

عن عمر رضي الله عنه، قلت: جميع رواته ثقات.



على عدم وجوب القضاء على المأمومين لأنهم معذورون، قال ابن عبد البر رحمه الله: (واختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناسي، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد): إن صلاة الإمام باطلة وصلاتهم صحيحة)<sup>(١)</sup>.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله، صليت مع الإمام وبعد الصلاة تذكر الإمام أنه على غير طهارة فما العمل؟

فأجاب: إذا صلى الإمام بالجماعة ولم يذكر أنه على غير طهارة إلا بعد انقضاء الصلاة فإنه يجب عليه إعادة صلاته؛ لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"<sup>(٢)</sup>. أما المأمومون فصلاتهم صحيحة ولا تجب عليهم الإعادة<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الرابعة والعشرون: متى يحضر الإمام للصلاة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتأخر في بيته إلى وقت الإقامة، وهذا هو الأفضل في حق

(١) الاستنكار (٣٦٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٧)، باب وجوب الطهارة للصلاة (١٤٠/١).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٨٥/٦١).

الإمام إلا أن يكون في تقدمه مصلحة كتعليم علم ونحوه، وإذا جاء الإمام مبكراً من باب المصلحة ليشجع الناس على التقدم فهذا خير<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في فتوى للجنة الدائمة: (الأمر يرجع للإمام، فإن رأى حضوره للمسجد أصلح لقلبه وأنفع للناس ليصلي ما تيسر ويقرأ وربما كان عالماً فيفتي الناس بما يسألونه عنه ونحو ذلك كان هذا أفضل، ولكن الأصل أن يبقى الإمام في بيته اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام كما هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأصل والأفضل إلا إذا رأى مصلحة راجحة في حضوره للمسجد فلا بأس والله تعالى أعلم)<sup>(٢)</sup>. قلت: ولا يخفى على أحد، ما لتأخر الإمام من مفسد قد تحل بالجماعة، من بليلة ورفع صوت وتشويش، وهذا أمر مشاهد في أكثر من مسجد، لهذا كان تبكير الإمام إلى الجماعة من الخير والمصلحة العامة.

### المسألة الخامسة والعشرون: مقدار المسافة بين الإمام والمأموم

المسافة التي بين الإمام والمأموم ينبغي أن تكون قريبة، كالمسافة التي بين الصفوف؛ لأن من خلف الإمام صف، فينبغي ألا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها من بعض، ودنو الإمام من المأمومين أيضاً؛ لأن الجماعة كلما قربت صارت أدل على الاجتماع،

(١) فتوى صوتية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٥/١٢).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ)<sup>(١)</sup>. وهذا فيما بين الصفوف فالإمام من باب أولى أن يقترب من المأمومين، قال في عون المعبود: (وقاربوا بينها - أي بين الصفوف بحيث لا يتسع بين الصفيين صف آخر)<sup>(٢)</sup>.

## المسألة السادسة والعشرون: ماذا يفعل المأمومون إذا صلى

### الإمام جالسا

اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المُعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قياماً<sup>(٣)</sup> فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقعود، فإن ذلك كان في صلاته حين جُحش وانفكت قدمه<sup>(٤)</sup> فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر

(١) سبق تخريجه.

(٢) عون المعبود (٣٦٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٣٤/١).

(٤) هو حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، حيث قال: "سَقَطَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ =

بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ سعيد بن وهف القحطاني: (وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: "قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً.." هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ، لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام

---

=فَأَسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ" أخرجه البخاري (٧٣٤)، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١٤٧/١)، ومسلم (٩٤٨)، باب انتمام المأموم بالإمام (١٨/٢). جُحِشَ شَقُّهُ: خُدِشَ جِلْدُهُ، غريب الحديث لابن الجوزي (١٣٩/١).

(١) الإمامة في الصلاة، ص ١٠٨.

قائماً ثم اعتل أتموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً". سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم (٤٢٩) (١).

**قلت:** وخروجاً من الخلاف، فإن الأفضل للإمام إذا مرض أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج بذلك من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة (٢).

### المسألة السابعة والعشرون: حكم إمامة المتنقل للمفترض

نص العلماء على أن إمامة المفترض للمتنقل صحيحة بلا خلاف، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً) (٣). لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في صحة إمامة المتنقل للمفترض، فالجمهور على عدم الجواز، وأجاز ذلك فقهاء الشافعية وجمع من أصحاب الإمام أحمد (٤).

**قلت:** وقد استدلل المجيزون بفعل معاذ رضي الله عنه، حيث أنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ

(١) الإمامة، ص ١١٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٨/٢).

(٣) المغني (٦٨/٣).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢٠٩/٦)، شرح زاد المستنقع للشنقيطي (٦١/١٢).

فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. فقالوا: إِنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يصلي بقومه متنفلًا، وهم وراءه يصلون الفريضة. أما المانعون فقد استدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>. فقالوا: لا تختلفوا عليه عام في الفعل والنية، ورد المجيزون فقالوا: لا تختلفوا عليه في الفعل فقط لا في النية، بدليل تكملة الحديث: "إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا". واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم وهو في الثانية متنفل<sup>(٣)</sup>. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان قد صلى الصلاة المفروضة ركعتين بقسم من المسلمين، وأتم الصلاة بالتسليم، فلما صلى بالقسم الثاني ركعتين آخرين فإنه إنما صلى بهم هاتين الركعتين نافلة، في حين أنهم هم صلوهما فريضة، بمعنى أن القسم الثاني من

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، باب إذا طَوَّلَ الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى (١/١٤١)، ومسلم (١٠٧٠)، باب القراءة في العشاء (٤٢/٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥)، ومسلم (٩٥٧)، باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩/٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١/٤٨٤/١٢٥٠)، والنسائي (١/٢٨٢/٥٢٢)، وأحمد (٢٠٥١٥/٤٩/٥)، ثلاثتهم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٤٨٤).

المسلمين قد صلوا الفريضة مؤتمنين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي نافلة<sup>(١)</sup>.

قلت: والراجح هو قول الشافعية ومن وافقهم، وذلك لقوة أدلتهم ووفرة نصوصهم، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثامنة والعشرون: حكم قراءة الإمام من المصحف في

#### الفريضة

الأفضل للإمام عدم القراءة من المصحف في الصلاة؛ لأن السنة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، القراءة عن ظهر قلب، ولم ينقل عن أحد منهم القراءة من المصحف؛ ولأن معيار التفضيل في الإمامة الحفظ والإتقان للقرآن لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (وَلْيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)<sup>(٢)</sup>، كما وأن جمهور أهل العلم على كراهة ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى بطلان الصلاة بذلك؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، ولأنه يشبه التلقين من الآخرين. وقال

(١) الجامع لأحكام الصلاة (١٨٢/٣)، لمحمود عبد اللطيف عويضة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح (١٥١/٥).

(٣) الموسوعة الكويتية (٥٧/٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤/٢).

الصاحبان: لا تقصد وإنما تكره؛ لأن القراءة من المصحف عبادة أضيفت إلى عبادة أخرى. وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب<sup>(١)</sup>. أما النافلة فقد توسع فيها العلماء؛ لأن النفل في الشريعة مبناه على التخفيف؛ ولأن المقصود في النفل الإطالة وكثرة القيام والقراءة من المصحف يحقق ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له في الفريضة، قال: لا- لم أسمع فيه شيئاً<sup>(٢)</sup>. والخلاصة في هذه المسألة الجواز مع الكراهة، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (القراءة من المصحف في صلاة الفريضة والنافلة إن كان يمكن أن يقرأ بدون ذلك فهو أفضل؛ لأن القراءة في المصحف تحتاج إلى نظر، وتحتاج إلى حمل المصحف، وإلى وضعه، وإلى تقليب الأوراق، وكلها حركات، فإذا كان الإنسان لا بد أن يقرأ فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة، ومن ذلك -أي: من القراءة في الفريضة- أن بعض الناس في فجر يوم الجمعة لم يحفظ (الم- تنزيل السجدة)، ولا: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) [الإنسان: ١] فبعض الناس يترك هذه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤/٢).

(٢) الموسوعة الكويتية (٥٧/٣٣).

(٣) دروس وفتاوى ابن باز (١٠١/١).



السنة لأنه لم يحفظها، فنقول: الحمد لله الأمر واسع، إذا كنت لا تحفظها عن ظهر قلب فاقرأ بها من المصحف ولا حرج في هذا، وقد كانت أم المؤمنين رضي الله عنها تقرأ في صلاتها في التهجد من المصحف، فلا حرج. أما إذا كان ليس له حاجة للقراءة في المصحف فلا يقرأ في المصحف<sup>(١)</sup>.

### المسألة التاسعة والعشرون: حكم تقدم المأموم على الإمام

إذا تقدم المأموم على الإمام فصلاته باطلة عند الجمهور، وصحيحة مع الكراهة عند المالكية<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ عبد العزيز السلمان: (إذا تقدم عليه فصلاته غير صحيحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"<sup>(٣)</sup>)؛ ولأنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول، فلا يصح، ولأنه يحتاج في اقتدائه به الالتفات في صلاته فيستدبر القبلة عمدًا وإلا لأدى إلى مخالفته في أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة، وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنائز لعذر، واختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** وعلى هذا ينبغي على الإمام التنبيه لهذا الأمر الذي قد يسـهو عنه بعض المصلين، خاصة إذا كانوا يصلون في الطابق العلوي بعيدًا عن نظر الإمام.

(١) اللقاء الشهري (٢٤/٤).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٦٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١/١٨٣)، لعبد العزيز السلمان.

## المسألة الثلاثون: حكم صلاة الإمام في مكان مرتفع

يكراه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يُرد<sup>(١)</sup>. وذلك استدلالاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ)<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت خلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»"<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى معلقاً على الحديث الأول: (في هذا الحديث دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٧/٢)

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٥٩٨/٢٣٢/١)، وابن حبان (٥١٦/٥١٢/٥)، والبيهقي (٥٤٤١/١٠٩/٣)، ثلاثهم من طريق أبي خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن رجلاً حدثه أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمدائن فأم الناس على علو، فأنزله حذيفة رضي الله عنه، وقال له الحديث، والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، باب الخطبة على المنبر (٩/٢)، ومسلم (١٢٤٤)، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٧٤/٢)، واللفظ له.

كما وقع في الصحيحين وغيرهما، ومن قال إنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك؛ لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (إذا كان المرء إماماً، وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد. وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاثر)<sup>(٢)</sup>. وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بأن العلو إذا كان يسيراً دون ذراع لم يكره، قال الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمه الله: (وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يقول: "يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم، لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، أما إذا كان هناك حاجة مثل: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة")<sup>(٣)</sup>.

(١) السيل الجرار (١/١٥٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٥١٦).

(٣) الإمامة في الصلاة، ص ٤٧.

**قلت:** والأحوط ترك ذلك، فأقل أحواله أنه يكره تنزيهاً كما نص على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>. فإنه يكره عندهم ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المأمومين وعكسه، لما أخرجه الحاكم: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه"<sup>(٢)</sup>. وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم مكاناً أي مرتفعاً.

### المسألة الواحدة والثلاثون: حكم السكته بعد الفاتحة

استحب علماء الشافعية والحنابلة للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر قراءة المأموم الفاتحة، وذلك في الصلاة الجهرية ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام، ولم يستحب ذلك علماء الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>. ونقل القول بعدم الاستحباب عن جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>. وقد استدلل القائلون بالاستحباب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أنه قال: (حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين، سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين)<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٥/٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٢١٠/١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٣)، وحسن إسناده

الألباني في الثمر المستطاب، ص ٤٠٤.

(٣) الموسوعة الكويتية (١٣٤/٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

رحمه الله: (يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يسيرة، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كي لا ينازعه فيها، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق)<sup>(١)</sup>.

والراجح أنه لا يستحب هذا السكوت؛ وذلك لعدم وروده وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن تيمية في الفتاوى: (السكتة التي عقب ولا الضالين من جنس السككات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكتاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا، وقال: لا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقراً المأمومين ولا نقل هذا أحد عنه)<sup>(٢)</sup>. ومما قاله أيضاً: (لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، لكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن يسكت)<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٥٣٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٢).

(٣) السابق.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (ومما يؤيد عدم سكوته صلى الله عليه وسلم تلك السكّنة الطويلة، قول أبي هريرة رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ للصلاة سكّت هنية، فقلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... " الحديث <sup>(١)</sup>). فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تلك السكّنة بعد الفاتحة بمقدارها لسأله عنها كما سأله عن هذه <sup>(٢)</sup>). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح: أن هذه السكّنة سكّنة يسيرة؛ لا بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة، بل السكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السنّة؛ لأن هذا السكوت طويلٌ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكّنه؛ لكان الصحابة يسألون عنه، كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن سكّوته فيما بين التكبير والقراءة ما يقول؟) <sup>(٣)</sup>.

**قلت:** الذي يجعل كثيرا من الأئمة يسكتون بعد الفاتحة هو إعطاء المأموم فرصة لقراءة الفاتحة، ولو لم يسكت الإمام هذه السكّنة لاعترض

(١) رواه البخاري (١/١٤٩/٧٤٤)، ومسلم (١/٤١٩/٥٩٨).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٣/٢٣).

عليه بعض المصلين قائلين: لم نستطع قراءة الفاتحة. والجواب على هذا من وجهين:

**الأول:** أن قراءة الفاتحة على المأموم أمر مختلف في وجوبه، والجمهور على أن قراءة الإمام للمأموم قراءة<sup>(١)</sup>. وقد استدل الجمهور بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ قِرَاءَةً لَهُ"<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي رحمه الله: (وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ)<sup>(٣)</sup>. وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعًا<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ومن ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام فلا شيء عليه، وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم)<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أنه يشرع للمأموم أن يقرأ الفاتحة وإمامه يقرأ القرآن، ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأعراف: ٢٠٤) بل قراءة الفاتحة مستثنى من ذلك، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥٣/١).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٣٣/٢)، وأحمد (٣٣٩/٣)، وقال شعيب: حسن بطرقه وشواهد، تحقيق المسند (٣٣٩/٣)، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١/١).

(٣) سنن الترمذي (٣٤٢/١).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥٣/١).

(٥) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ص ١٢١.

الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ». قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات للقراءة)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (اقرأ بفاتحة الكتاب ولو كان الإمام يقرأها فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فنقول: اقرأ أنت أيها المأموم ولو كان

(١) مختلف في ثبوته: أخرجه أبو داود (٨٢٣/٣٠٣/١)، والترمذي (٣١١/٣٤٣/١)، وأحمد (٢٢٧٥٠/٤١٣/٣٧)، ثلاثتهم من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه، قلت: والحديث في إسناده ابن إسحاق متكلم فيه من جهة تدليسه، وكذلك مكحول مدلس أيضاً، لهذا ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، قلت: ولكنه روي الحديث من عدة طرق وفيها متابع لمكحول عن محمود بن الربيع، وكذلك في بعض الطرق تصريح ابن إسحاق بالسماع، لهذا قال البيهقي: موصول صحيح، معرفة السنن والآثار (٨١/٣)، وقال الدارقطني: إسناده حسن، السنن (٩٧/٢)، والحديث صححه الحاكم في مستدركه (٢٣٩/١)، وقال ابن باز: إسناده صحيح، التحفة، ص ١٢١.

(٢) تحفة الإخوان، ص ١٢٠.



إمامك يقرأ، ولكن اجعل قراءتك بعد أن تستمع إلى قراءة الإمام الفاتحة، إذا أكمل الفاتحة فاشرع أنت في الفاتحة وأكملها ولو بدأ الإمام يقرأ<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومما يستدل به على ذلك، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" (٢) - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ" (٣).

**قلت:** وعلى هذا يتبين أن المأموم مُخَيَّر بين أن يترك قراءة الفاتحة خلف إمامه، وقراءة إمامه له قراءة، أو أن يقرأها خلف إمامه ولو كان الإمام يقرأ كما سبق، وبهذا يستطيع الإمام أن يوافق السنة في تركه للسكته الطويلة بعد الفاتحة.

### المسألة الثانية والثلاثون: لو أن الإمام أسقط آية من الفاتحة

#### سهواً أو نسي الفاتحة في سرية

سبق الكلام في بيان ركنية الفاتحة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها، وأن قراءتها واجبة على الإمام والمنفرد، واختلف في وجوبها على المأموم.

(١) جلسات رمضانية (١٢/٢١).

(٢) خداج: نقصان، الفائق في غريب الحديث (٧٠/١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤)، باب وجوب القراءة الفاتحة في كل ركعة (٩/٢).

فإذا نسي الإمام أو المنفرد قراءة الفاتحة في إحدى ركعات الصلاة، أو نسي آية منها، ثم تنبه بعد الفراغ منها بزمان طويل، لزمه إعادة الصلاة، فإن تنبهه عن قرب بنى على صلاته فيأتي بركعة بدلاً عن التي لم يقرأ فيها الفاتحة كاملة ثم يسجد للسهو. وقد ورد في فتوى للجنة الدائمة رداً على سؤال نصه: أن إماماً نسي آية من الفاتحة ولم ينبهه أحد، وبعد سلامه نُبه على ذلك، فلم يفعل شيئاً، فأجاب علماء اللجنة: (عليكم جميعاً إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة كاملة ولم يحصل ذلك، وكان الواجب على هذا الإمام لما تحقق تركه بعض الآيات من سورة الفاتحة أن يقوم في الحال ويأتي بركعة ويتشهد التشهد الأخير ويسجد للسهو ويسلم، وما دام لم يفعل ذلك ومضى وقت طويل لزم إعادة الصلاة بكاملها عليكم جميعاً)<sup>(١)</sup>. وفي جواب للشيخ ابن باز رحمه الله قال: (لو أسقط آية من الفاتحة بطلت الركعة ويأتي بركعة بدلها أو تقوم الأخرى مقامها، أما إذا انتبه وأتى بها في الحال لا بأس، والحمد لله)<sup>(٢)</sup>. قلت: وعلى هذا يتبين أن الإمام إذا نسي آية من الفاتحة في صلاته، فله أن يتصرف بأمرين اثنين:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٤٢٢/٩).

**الأول:** إذا تنبّه وهو في الصلاة ولكن بعد فوات الركعة التي نسي فيها الآية، فإنه يزيد في الصلاة ركعة ويلغي تلك الركعة التي نسي فيها الآية باعتبار أنها ركعة غير صحيحة.

**الثاني:** يسلم من صلاته، ثم يقوم يأتي بركعة تامة ثم يتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم.

أما إن طال الفصل، وعاد الناس إلى بيوتهم، وتيقن أنه نسي آية من الفاتحة، فإنه يخبر الناس بذلك، وأن عليهم إعادة الصلاة. وسواء أعادوها جماعة أو كل بمفرده، فالأمر واسع إن شاء الله تعالى.

**قلت:** والأمانة العلمية تقتضي أن يُقال، أن من أهل العلم من قال بصحة الصلاة وعدم بطلانها، وهم الحنفية، وذلك بناءً على قولهم بعدم ركنية الفاتحة. ومن المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله فقد قال: لا تبطل الصلاة إذا كان ذلك نسياناً، بل يدخل في عموم قول الله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"<sup>(١)</sup>. ومن المهم أن يُقال في هذا المقام، أن الأخذ بهذا القول في بعض الأحيان له حظ من النظر، حتى ولو كان رأياً مرجوحاً، فالقول المرجوح يجوز الأخذ به بعد وقوع الأمر؛ لأنه موضع ضرورة وحاجة.

(١) فتوى صوتية للشيخ رحمه الله تعالى.

## المسألة الثالثة والثلاثون: حكم الصلاة على النبي صلى الله

### عليه وسلم في التشهد الأول

اختلف العلماء في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قراءة التشهد الأول، على قولين: القول الأول: أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قول الشافعي رحمه الله، وجعل على من تركها سجود السهو، واختار المشروعية أيضا ابن حزم في "المحلى"<sup>(١)</sup>. يقول الشافعي في الأم: والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان: تشهد أول وتشهد آخر، فإن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه"<sup>(٢)</sup>. وقد اختار استحبابها الشيخ عبد العزيز بن باز والألباني رحمهما الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يقتصر على قراءة التشهد إلى الشهادتين، ولا يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قول جمهور الفقهاء، وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. جاء في "الموسوعة

(١) المحلى (٣٠٢/٢).

(٢) الأم (٢٢٨/١).

(٣) انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٠١/١١) و "كتاب الصلاة" للألباني (ص ١٤٥).

الفقهية<sup>(١)</sup>: يرى جمهور الفقهاء أنَّ المصلِّي لا يزيد على التَّشَهُّد في القعدة الأولى بالصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال النَّخعيّ والثَّوريّ وإسحاق.

وزهد الشَّافعيّة في الأظهر من الأقوال إلى استحباب الصَّلاة فيها، وبه قال الشَّعبيّ. وأمّا إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد التَّشَهُّد.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يستحب أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، وهذا ظاهر السنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما إلا هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) وذكر التشهد الأول فقط، ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، فلو كان سنة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه في التشهد)<sup>(٢)</sup> وأما قولهم: (يا رسول الله! علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟) فهو سؤال عن الكيفية وليس فيه ذكر الموضع، وفُزِّق بين أن يعيّن الموضع أو تبين الكيفية، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (كان من هدي

(١) الموسوعة الفقهية (٣٩/١٢).

(٢) الشرح الممتع" (٢٢٥/٣).

النبي صلى الله عليه وسلم تخفيف هذا التشهد، ثم ذكر الحديث أنه (كان كأنما يجلس على الرضف)<sup>(١)</sup>، يعني الحجارة المحماة، من شدة تعجيله، وهذا الحديث وإن كان في سنده نظر، لكن هو ظاهر السنة، أي أنه لا يزيد على هذا، وفي صحيح ابن خزيمة (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في هذا الجلوس ولا يدعو)، ومع ذلك لو أن أحدا من الناس صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيهما أحسن، لقلنا: الاقتصار على التشهد فقط، ولو صلى لم ينع من هذا الشيء؛ لأنه زيادة خير، وفيه احتمال، وإن كان ضعيفا أنه يصلي عليه في هذا المكان".

**قلت:** والصحيح أن الصلاة على النبي في التشهد الأول سنة مستحبة، وقد ثبت هذا من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل كما في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (كنا نُعِدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبيعه الله فيما شاء أن يبيعه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم

---

(١) **مختلف في ثبوته:** أخرجه أبو داود (٣٧٧/١) رقم ٩٩٧، والنسائي (٧٦٦/٣٨١/١)، والترمذي (٣٦٦/٣٩٢/١)، وأحمد (٣٦٥٦/٣٨٦/١)، جميعهم من طريق سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَدِّ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث ... قلت: والحديث ضَعْفٌ بسبب الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئا كما نص على ذلك علماء الحديث، وقد خالف البعض في هذا فأثبتوا سماعه. انظر: سنن الترمذي (٣٩٣/١)، وضعيف أبي داود للألباني (٣٧٤/١)، والحديث وضعفه شعيب الأرنؤوط بنفس العلة كما في تحقيق مسند أحمد (٣٨٦/١).

يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها: (ففيه دلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ذاته صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ، ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة فمن ادّعى الفرق فعليه الدليل)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ولعل الأخذ بهذا الرأي أقرب إلى الصواب من غيره، حيث يعطي الإمام فرصة للمؤتمر أن يقرأ التحيات بتأنٍ وطمأنينة، وعمل كلٍ فإن الأمر هنا واسع، والأخذ بأحد القولين لا إشكال فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٦٠/٥٥١/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٢٢/٤٩٩/٢)، كلاهما من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: الحديث، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صحيحه الألباني في تمام المنة ص ٢٢٤

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٢٢٤، للشيخ الألباني رحمه الله.

### المسألة الرابعة والثلاثون: حكم ختم القرآن في صلاة الفريضة

بعض الأئمة يسلكون طريقة ختم القرآن من أوله إلى آخره في صلاة الفريضة، وذلك بهدف تمكين حفظهم، وتثبيت القرآن في صدورهم، كما وأن هذا فيه فائدة للمصلي وهي سماع القرآن كاملاً من أوله إلى آخره، ولكن الصحيح أن هذه الطريقة ليست من السنة وغير معمول بها لدى السلف الصالح، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى مجيباً على سؤال عن ذلك: (أفيدك بالنسبة لسؤالك عن قراءة القرآن متتابعاً في صلوات المغرب، والعشاء، والفجر حتى تختمه: أن الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكل الخير في اتباع سيرته عليه الصلاة والسلام، وسيرة خلفائه رضي الله عنهم، وإذا تيسر لك أن تختتم القرآن في التهجد: فذلك خير لك في الدنيا والآخرة)<sup>(١)</sup>. وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (ذكر العلماء رحمهم الله أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وفي صلاة المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه، والمفصل: أوله سورة "ق" وآخره آخر القرآن، وطواله: من "ق" إلى "عم"، وقصاره: من "الضحى" إلى آخر القرآن، وأوساطه: من "عم" إلى "الضحى"، هكذا قال أهل العلم، والذي ينبغي للإنسان أن يفعل هكذا؛ لأن من الحكمة في ذلك أن

(١) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (١٤٦/١٢).



هذا المفصل إذا ورد على أسماع الناس حفظوه، وسهل عليهم حفظه، ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال إنه ينبغي أن يقرأ من أول القرآن إلى آخره متسلسلاً ليُسمع الناس جميع القرآن، ولا يمكن أيضاً أن يُسمع الناس جميع القرآن؛ لأنه سيبقى مدة إلى أن ينتهي إلى آخر القرآن، وسيتغير الناس يذهبون، ويجيئون، ولا يسمعون كل القرآن، وإذا لم يكن هذا من السنة، والعلماء ذكروا أن السنة القراءة في المفصل، فالأولى للإنسان أن يتبع ما كان عليه العلماء، والفائدة التي أشرنا إليها من أن العامة إذا تكررت عليهم سور المفصل حفظوها لا تُدرك بما إذا قرأ الإنسان من أول القرآن إلى آخره، فالأولى: العدول عن هذا، وأن يقرأ كما يقرأ الناس<sup>(١)</sup>.

وقد يستدل بعض العلماء على استحباب هذا الأمر بحديث أنس رضي الله عنه قال: (كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره). ولكن هذا الحديث منكر كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقد قال أيضاً: ليس في هذا شيء، ولا أعلم أحداً فعل هذا، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٧٨/١٦).

(٢) المغني (٢٨٠/٢).

(٣) كشف القناع (٣٧٥/١).

**قلت:** ولكن لا يفهم من هذا الكلام أن ختم القرآن في الصلاة بدعة وأن فاعله مبتدع وأسوق هنا كلاماً جميلاً للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حيث قال: (فترتيب القرآن قراءته كاملة استحباها بعض العلماء وبعض الأئمة استحباوا أن يقرأ القرآن كاملاً لما فيه من نفع المسلمين ودلائلهم على الخير وعرض أعمالهم وأقوالهم على كتاب الله ليعرفوا حلال ما يفعلون فيأتونه وحرام ما يفعلون ويقولون فيجتنبونه ، وهذا القول مبني على أن ترتيب القرآن لم يحدث إلا في العرصة الأخيرة فكونه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعله لأن العرصة الأخيرة كانت في آخر رمضان من عمره -عليه الصلاة والسلام- فاختار بعض العلماء ذلك واستحبوه ألا ينحصر الإمام في آيات معينة ولا في سور معينة. وقال بعض العلماء: الأفضل والأكمل أن ينتقل من القرآن دون أن يرتبه، قالوا: لأن هذا هو المحفوظ من هديه -عليه الصلاة والسلام- والأمر في هذا واسع فمن قرأ في الناس وبالناس القرآن كاملاً خاصة الصلوات الجهرية عرفهم حلال الله وحرامه لا ينكر عليه، والقول بأنه مبتدع لا نعرف أحداً من أهل العلم يقوله، لا أعرف أحداً من أهل العلم بل أدركت من مشايخنا وعلمائنا أنهم لا ينكرون ذلك، فالأمر في هذا واسع وتبديع الأئمة والجرأة على تبديعهم وأذيتهم والتشويش عليهم هذا ليس من شأن طلاب العلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتوى صوتية للشيخ حفظه الله.

### المسألة الخامسة والثلاثون: حكم سجود التلاوة في الفريضة

يُشرع للإمام إذا مر بسجدة التلاوة وهو في صلاته أن يسجد، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ ابن باز رحمه الله <sup>(١)</sup>: (وإن كان في الصلاة مر بها في الصلاة شرع له السجود في الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة شرع له السجود، والمأمومون يسجدون خلفه إذا كان إماماً، يسجدون معه إذا سجد. أما في السرية وهو إمام فلا يشرع له السجود؛ لأنه قد يشوش على الناس في السرية إذا قرأها في الصلاة السرية؛ كالظهر والعصر، والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، والأفضل ألا يسجد لئلا يشوش على الناس إلا إذا كان يصلي وحده فلا بأس؛ كأن يصلي نافلة أو فاتته الصلاة وكان يصلي وحده فلا بأس في الصلاة السرية لعدم التشويش، وفي الصلاة يكبر في كل خفض ورفع، إذا سجد يكبر، وإذا رفع يكبر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل خفض ورفع. يدخل في ذلك سجود التلاوة في الصلاة، وهي سنة غير واجبة؛ لأنه ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين أنه قرأ عليه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - سورة النجم فلم يسجد فيها - عليه الصلاة والسلام -، فدل ذلك على عدم الوجوب. وقال عمر بن الخطاب

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/١٧٠).

رضي الله عنه: "إن الله لم يفرض السجود فمن شاء سجد ومن شاء لم يسجد". فهي سنة غير واجب).

وهل يكبر عند السجود وعند الرفع؟ قال الشيخ ابن باز: (إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان يكبر في كل خفض ورفع)<sup>(١)</sup>.

**وهل يجب أن يقرأ شيئاً من القرآن بعد الرفع من السجود؟**

جاء في فتوى الموسوعة الفقهية الكويتية: (وإذا رفع رأسه من السجود (سجود التلاوة) قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحب أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع، فإن انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة؛ جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً؛ لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٧٠/١٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٢٤).

وقد قال علماء اللجنة الدائمة: (ليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة ك: (الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس)<sup>(١)</sup>.

وهنا تأتي مسألة مهمة قد تحدث في بعض الأحيان، وهي أن الإمام إذا قرأ آية فيها سجدة ولم يسجد وسجد المأموم ظاناً أن الإمام قد سجد، ثم تبين له بعد رفع الإمام وقوله: "سمع الله لمن حمده" أنه لم يسجد.

فالخلاصة في هذه المسألة: هي أن المأموم في هذه الحالة يقف ويأتي بالركوع ويرفع ويتابع إمامه ولا شيء عليه، فإن لم يفعل يتابع صلاته مع الإمام وبعد تسليم الإمام يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو وصلاته بذلك صحيحة، فإن لم يفعل وطال الفصل وجب عليه إعادة الصلاة كاملة؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الركوع. لهذا كان من المناسب أن يعلم الإمام فقه هذه المسألة حتى يرشد بها من ضل. والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٦٠).

## المسألة السادسة والثلاثون: حكم المداومة على قراءة السجدة

### والإنسان في فجر الجمعة

بعد البحث والتتبع، الذي تبين أن للعلماء في هذه المسألة قولين:

**القول الأول:** كراهة المداومة على ذلك. وذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، فَالسُّنَّةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا. وَلَا يَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، بَلْ يَقْرَأُ أَحْيَانًا غَيْرَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(١)</sup>. وقد أيد هذا الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: (وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين، قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: "حفظه الله": (كره طائفة من أئمة السلف مداومة الإمام في صبح الجمعة على قراءة سورة السجدة وهل أتى، وقالوا لأنه إذا داوم عليهما ظن الناس أنهما واجبتان وأن صلاة الصبح لا تصح إلا بهاتين السورتين، فبعض من الأئمة -أصلحهم الله- يداومون مداومة شديدة على هاتين السورتين حتى قل أن يتركهما، وهذا خلاف الأصل لأنه ينقل السنة

(١) مجموع الفتاوى (٣٦١/٢).

(٢) زاد المعاد (٣٦٥/١).

إلى الوجوب، والصحابي يعبر بكان ولا يقصد الدوام التام والعكس أيضاً فبعض من الأئمة-أصلحهم الله- لا يحرصون على هذه السنة والأمر ضائع بين الإفراط والتفريط والأفضل أن الإمام يفعلها بعض الأحيان تذكيراً بسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- وبياناً لهديه وأما أن يداوم مداومة تامة حتى يظن الناس أنها واجبة فهذا يخالف الأصل، ولذلك كان السلف الصالح وأصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- يتركون بعض الأمور المسنونة ثم إذا سئلوا عن ذلك، قالوا: خشينا أن يعتقد أنه سنة أي سنة لازمة واجبة وقد نبه العلماء -رحمهم الله- على أن المداومة المشعرة بالوجوب والتي يكون معها مخالفة الاعتقاد ينبغي تركها وهذا القسم أعني تعيين النبي- صلى الله عليه وسلم-- لبعض السور من القرآن يقرؤها في صلاة الفجر يدل على فضل اختيار هذه السور في بعض الأحيان كما ذكرنا فيقرؤها متأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: استحباب المداومة على ذلك.** وقد ذهب إلى هذا القول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، حيث قال معقّباً على الحديث الوارد في قراءة هاتين السورتين: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ لِمَا تُشْعِرُ الصَّيْغَةَ بِهِ مِنْ مُوَظَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ إِكْثَارِهِ مِنْهُ بَلْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ

(١) فتوى صوتية.

بِمُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَفْظُهُ يُدِيمُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة ويسجد فيها سجدة التلاوة وفي الثانية (هل أتى على الإنسان) - رواه الشيخان - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء في حديثه: "أنه كان صلى الله عليه وسلم يديم ذلك" أي: يداوم على قراءة السورتين المذكورتين، فالسنة المداومة<sup>(٢)</sup>. وعلى كل حال فإن الذي يظهر هو استحباب المداومة، ولكن لو ترك الإمام ذلك أحياناً من باب التيسير والتخفيف، ودفعاً لتوهم البعض وظنهم بالوجوب، كان حسناً، والله تعالى أعلم. وأما عن علة وحكمة قراءة هاتين السورتين، فقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ،

(١) فتح الباري (٢/٣٧٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/٩٣).



وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

## المسألة السابعة والثلاثون: أين يقف الإمام إذا صلى على

### الجنابة

مما ينبغي معرفته بالنسبة للإمام، مكان وقوفه إذا صلى الجنابة، ومما ينبغي معرفته أيضًا، أن الجنابة توضع معترضة لاتجاه القبلة، ويكون رأس الميت يمين القبلة ورجلاه على يسارها، ولو فُعل العكس فلا حرج، لأنه لا نص في ذلك، وأما عن مكان وقوف الإمام، فإذا كان الميت رجلًا يقف الإمام عند رأسه، وإن كانت امرأة فيقف الإمام عند وسطها، وفي هذا دليلين اثنين:

**الأول:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا"<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، باب أين يقوم من المرأة والرجل (٢/٨٨)، ومسلم (٢٢٨١)، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة (٣/٦٠).

**الثاني:** عن أبي غالب قال: "رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمَزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمَزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: اخْفَظُوا"<sup>(١)</sup>. أما إذا اجتمعت أكثر من جنازة، رجل وامرأة مثلاً، فإن الرجل يكون مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، هذه هي السنة، فعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: "حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: السُّنَّةُ"<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٩٦/١٨٤/٣)، وابن ماجه (١٤٩٤/٤٤/٣)، وأحمد (١٣١٣٦/٢٠٤/٣)، ثلاثتهم من طريق سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قلت: جميع رجاله ثقات، قال شعيب: إسناده صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٩٧٦/٣٧٤/٤)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح عن عمار، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٢١/٥).

## المسألة الثامنة والثلاثون: حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ<sup>(١)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَرْفَعِ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ)<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ"<sup>(٣)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (السَّيِّئَةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ كُلِّهَا؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ مَعَ التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا)<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٦٧/٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٧٤/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢٤٣/٤٤/٤)، قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ وَهُوَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قُلْتُ: جَمِيعَ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ، ص ١١٦.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٣١/٦٧).

وقد احتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ"<sup>(١)</sup>. ولكنه حديث ضعيف لا يصح.

**قلت:** وفي المسألة آثار وأخبار كثيرة غالبها لا يصح ولا يثبت، فالمرفوع منها كله لا يحتج به، وأما الموقوف منها، فأثبتته وأصححه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، قال الشيخ الألباني رحمه الله: (فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، فله أن يرفع)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ولا يخفى على طالب العلم مدى حرص ابن عمر رضي الله عنهما على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، حتى أنه كان يحرص على تقليد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عاداته، فكيف في عاداته!! فلا شك أن فعل ابن عمر هنا حجة، لا سيما في ظل

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٥٩٦/٤٣٨/٢)، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قلت: وفي سنده الفضل بن السكن وهو مجهول، ضعفه الدارقطني، وقال العقيلي: لا يضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، المغني في الضعفاء (٥١١/٢)، الضعفاء الكبير (١١٣٧/٣)، ميزان الاعتدال (٤٢٧/٥).

(٢) أحكام الجنائز، ص ١١٦.

عدم وجود ما يخالفه من أفعال الصحابة رضي الله عنهم فيما يظهر. ومع ذلك فإن بعض العلماء يقولون: إنّ السنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، وأما باقي التكبيرات فالسنة عدم رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين مع التكبير عبادة لا تثبت إلا بدليل، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة)<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله فقال: (وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** والخلاف هنا في هذه المسألة خلاف معتبر، والأمر فيها واسع، فمن الخطأ الذي يقع فيه بعض الأئمة -هداهم الله- تحجير وتضييق هذا الأمر، بحيث يحملون الناس على رأي دون غيره.

(١) نيل الأوطار (١٠٢/٤).

(٢) المحلى (١٢٨/٥).

### المسألة التاسعة والثلاثون: عدد تسليمات صلاة الجنازة

اختلف أهل العلم في عدد تسليمات الجنازة، فيرى الجمهور أن التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة)<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة؛ لأنه قول جمع من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (تسليمة أحب إليّ؛ لأنه الذي عليه أصحاب رسول الله عليه وسلم، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله صلى عليه وسلم وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن رَوَيْنَا ذلك عنه منهم أن التسليم تسليمة واحدة)<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد بن قاسم: (قيل لأبي عبد الله (الإمام أحمد): أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائل بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستنكار (٣/٣٣).

(٢) المغني (٢/٣٤٩).

(٣) الأوسط (٩/٣٩١).

(٤) زاد المعاد (١/٥١١).

وقد استدلل الجمهور لقولهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة"<sup>(١)</sup>. وقالوا: إن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، فكان الأنسب تسليمة واحدة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (صلاة الجنازة ليس فيها إلا تسليمة واحدة؛ وذلك لأن الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز، لم يذكروا التسليمتين، وأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود ولا انتقال، بل هي مبنية على التخفيف، ومن ثم ليس فيها دعاء فخفف بتسليمة واحدة)<sup>(٢)</sup>.

**وفي فتوى للجنة الدائمة: (تتابع العمل من الصحابة والتابعين \_ رضي الله عنهم - على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك قياساً على الصلوات ذات**

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (١/٣٦٠/١٢٧٩)، والدارقطني (٢/٤٣٣/١٥٨٣)، جميعهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهم جميعاً، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث حسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨.

(٢) الشرح الممتع (١/٧٠١).

الركوع والسجود، والقياس لا يُعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقد خالف البعض فقالوا باستحباب التسليمتين، وبه قال الشافعية وأبو حنيفة وأصحابه والشعبي والنخعي<sup>(٢)</sup>. وقد استدل هؤلاء لقولهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)<sup>(٣)</sup>. كما وأنهم قاسوا التسليمتين على سائر الصلوات. وقد رد<sup>(٤)</sup> الجمهور على حديث ابن مسعود، بأنه يحتمل أن ابن مسعود قصد بالتسليم "الواحدة" لأنه من سنته صلى الله عليه وسلم في الصلاة أيضًا أن يسلم تسليمية واحدة، ولكن الأكثر أنه كان يسلم تسليمتين، غير أن هذا الاحتمال فيه بُعد لأن التسليمية الواحدة وإن كانت ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم لكن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٨).

(٢) المجموع (٢٣٩/٥).

(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢٣٩/٤)، والطبراني في الكبير (٨٢/١٠)، كلاهما من طريق زيد بن أنيسة عن حماد عن علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث حسن إسناده النووي في المجموع (٢٣٩/٥)، والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (١٤١/٣).

(٤) انظر: أحكام الجنائز، ص ١٢٨.



لم يروها ابن مسعود رضي الله عنه، فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور: "مثل التسليم في الصلاة".

**وقال البعض:** لعل ابن مسعود رضي الله عنه، أراد أن يبين مشروعية التسليمتين أيضًا في الجنازة، فإن الذين ورد عنهم من الصحابة التسليمة الواحدة جمع، فكانت الأشهر والأكثر والأغلب في صلاة الجنازة، فأراد أن يبين أن التسليمتين في صلاة الجنازة من السنة أيضًا <sup>(١)</sup>.

**قلت:** ولا يخفى على أحد أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة فعله الغالب أحيانًا، وذلك لبيان الجواز، والذي يظهر أن الأمر هنا هكذا، والله تعالى أعلم. **قلت:** وبهذا يُجمع بين الحديثين المتعارضين، حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وبهذا أيضًا يتبين لك أخي الإمام أن السنة في غالب الأحيان هو تسليمة واحدة عن اليمين فقط، مع فعل التسليمتين في بعض الأحيان بيانًا للجواز، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الأحاديث المتعارضة في الجنائز وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٧٢. رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، من الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ١٤٣٥ هـ، للمؤلف، إشراف الأستاذ الدكتور: نعيم الصفدي "حفظه الله".

## المسألة الأربعون: حكم الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة

### الجنابة

اعلم أخي الإمام أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يكبر على الجنابة أربع تكبيرات، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أئمة المذاهب الأربعة، ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وسويد بن غفلة، والثوري<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آخر صلاة صلاها على النجاسة كبر أربعاً وثبت عليها حتى توفي<sup>(٢)</sup>. وذهب قوم منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. قال الحارمي: وممن رأى التكبير على الجنائز حمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>. واستدل هؤلاء بما جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة حمسا فسألته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها"<sup>(٤)</sup>. قلت: والذي يظهر هنا وجود تعارض بين

(١) الموسوعة الكويتية (٢١٢/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (نفسه)، (٧٢/٢)، ومسلم

(٢٢٤٧)، باب في التكبير على الجنابة (٥٤/٣).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢١٢/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، باب الصلاة على القبر (٥٦/٣).

الأحاديث، والحق كما قال الشوكاني رحمه الله: (لا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة، وغاية ما فيه جواز الأمرين)<sup>(١)</sup>.

وقد قال القائلون بالجمع، بأنه لا تعارض أصلاً، فالغالب من تكبيراته صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات، وكان يكبر التكبيرة الخامسة أحياناً فأمكن الجمع بينهما<sup>(٢)</sup>. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن أورد الأحاديث والآثار في المسألة: (وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (زعم البعض أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة؛ وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع)<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا يتبين أنه من السنة للإمام أن يكبر على الجنائز خمساً في بعض الأحيان. قال الشيخ

(١) نيل الأوطار (٤١٩/٣).

(٢) الأحاديث المتعارضة في الجنائز وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٦٨.

(٣) زاد المعاد (٥٠٨/١).

(٤) شرح بلوغ المرام (٩٥/٢).

ابن عثيمين رحمه الله: (ينبغي على الأئمة أحيانا أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة<sup>(١)</sup>).

### وقد يسأل سائل فيقول: ماذا يقول بعد التكبيرة الزائدة؟

الجواب: لم يرد في السنة نص يبين ذلك، والأقرب أنه يدعو للميت بعد هذه التكبيرة؛ وذلك لأن الحكمة من صلاة الجنازة ومشروعيتها الدعاء للميت والترحم عليه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (في هذه التكبيرة- الخامسة- لا أعرف شيئاً ورد، ولكن إذا كان في نيته أن يكبر خمسا فليقسم الدعاء بين الرابعة والخامسة)<sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** يرى بعض أهل العلم أن الزيادة في التكبير على أربع يُخص بها أهل العلم والفضل، وهذا واضح من فعل علي رضي الله عنه حيث أنه كبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وسائر الناس أربعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) فقه المرأة، ص ٨٩.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢٧/١٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧١٩٤/٣٧/٤)، والدارقطني (١٤٨٩/٤٣٤/٢)،

وابن أبي شيبه (١١٥٧٣/٢٧٠/٧)، ثلاثتهم من طريق أبي هشام عن حفص عن عبد الملك

بن سلع عن عبد خير، قلت: رجاله ثقات، وقال الألباني: سنده صحيح رجاله ثقات كلهم،

أحكام الجنائز، ص ١١٣.

## المسألة الحادية والأربعون: إذا كَبَّرَ الإمام على الجنازة ثلاث

### تكبيرات

نص العلماء على أن تكبيرات الجنازة كلها أركان، وعليه فإذا كَبَّرَ الإمام ثلاث تكبيرات ناسياً لم يُتابع ويُنبه وجوباً، فإن عاد وكَبَّرَ الرابعة صحت صلاته، فإن لم يرجع فعلى المأمومين إتمام الرابعة ثم السلام، فقد قال البخاري رحمه الله في صحيحه<sup>(١)</sup>: قال حُميد: (صلى بنا أنس رضي الله عنه، فكَبَّرَ ثلاثاً ثم سلَّم، فقليل له، فاستقبل القبلة ثم كَبَّرَ الرابعة ثم سلَّم). قال الحافظ رحمه الله: (وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثاً، فقال: صفوا فصفوا فكَبَّرَ الرابعة)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا كَبَّرَ الإمام ثلاثاً وسلَّم فيجب على المأموم أن ينبهه، فإذا لم ينتبه يكَبِّرَ المأموم الرابعة ويحصل به فرض الكفاية)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، باب التكبير على الجنازة (٨٩/٢).

(٢) فتح الباري (٢٤١/٣).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠/١٧).

قال الدكتور حسام الدين عفانة: (إنَّ الإمام في صلاة الجنازة إذا سها فسَلَّمَ قبل الرابعة فإنه ينبغي أن يعود ويأتي بما فاتته من التكبير إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل فتجب إعادة صلاة الجنازة لأن الأولى باطلة)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والصحيح أن الإمام يأتي بالتكبيرة الرابعة إذا تنبه أو نُبِّه، أما إذا انتهت الصلاة ورفعت الجنازة، وفات وقت استدراك السهو، فالصلاة صحيحة ولا يجب إعادتها إن شاء الله؛ وذلك لثبوت الثلاث التكبيرات عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>. وقد نقل هذا أيضًا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

### المسألة الثانية والأربعون: إذا حضرت أكثر من جنازة، كيف يتم الأمر

نص العلماء رحمهم الله أنه إذا اجتمع عدة جنائز في وقت واحد، وسواء كانوا من جنس واحد - كلهم ذكور مثلاً - أو اختلفت أجناسهم، فقد اتفق العلماء على جواز الصلاة عليهم جميعاً مرة واحدة، أو أفراد كل جنازة

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠/١٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤٠٢/٤٨١/٣)، وابن أبي شيبة (١١٥٧٤/٢٧٠/٧)، كلاهما من طريق سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثًا، قلت: وهذا إسناد صحيح جميع رجاله ثقات، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٣) من طريق آخر صحيح.

بصلاة مستقلة، وإنما اختلفوا في الأفضل، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أفضلية الأفراد، قال الشيرازي رحمه الله: (والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز؛ لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة)<sup>(١)</sup>. وقد رجح النووي رحمه الله هذا القول، معللاً ذلك: (بأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً)<sup>(٢)</sup>. وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ويجوز أن يُصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في شهداء أحد)<sup>(٣)</sup>. أما الحنابلة فقالوا: إنّ الأفضل الصلاة عليهم جميعاً؛ لأنه أبلغ في تحقيق الإسراع بالجنائز وهو مطلوب شرعاً، وقد استدلوا بما جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه صلى<sup>(٤)</sup> على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن

(١) المهذب (١/١٣٣).

(٢) المجموع (٥/٢٢٤).

(٣) أحكام الجنائز (١/١٠٤).

(٤) قلت (الألباني): يعني إماماً كما يدل عليه السياق، وصرح بذلك البيهقي في رواية له في الحديث الآتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يعارض هذا قوله فيما بعد: "والإمام يومئذ سعيد بن العاص" لأن المراد أنه كان هو الأمير، قال الحافظ: "يحمل = أن ابن عمر أمّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله "أن الإمام كان سعيد بن العاص" يعني الأمير جمعا بين الروایتين.

عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام "فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة"<sup>(١)</sup>.

وعلى كل فالذي يظهر أن الأمر واسع، ولكن الأيسر والأسهل، ولعله الأقرب لفعل الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث ابن عمر السابق، هو الصلاة عليهم جميعاً صلاة واحدة، مع عدم الإنكار على من فعل أيّاً منهما. قال الكاساني رحمه الله تعالى: (فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَأَلِمَّامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى كُلِّ جَنَازَةٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ هُوَ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَوْتَى، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَأَلَوَّلَى أَنْ يُقَدَّمَ الْأَفْضَلُ فَأَلْفُضَلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ بِهِ)<sup>(٢)</sup>. وأما عن كيفية ترتيب الجنائز، فإذا كانوا من جنس واحد، فالجمهور على أنهم يرضون تبعاً يبدأ الأول من جهة القبلة، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ويكون الإمام عند الأخير منهم، وتتحاذى رؤوسهم وأقدامهم، ويرى بعض العلماء أنهم يصطفون تبعاً كما يصطفون في الصلاة، قال الكاساني رحمه الله: (قال أبو حنيفة رحمه الله: والأول أولى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ قِيَامُ الْإِمَامِ بِجَدَائِ الْمَيِّتِ).

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٠) وغيره. وقد صححه الألباني في كتابه أحكام الجنائز، ص ١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).



وَإِذَا وَضَعُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُوضَعُ أَفْضَلُهُمَا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَأَسَنُّهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: وَمِنْ مَرَجَحَاتِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْكُلِّ. وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ بِأَنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً تُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُمْ هَكَذَا يَصْطَفُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ إِنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرِّجَالُ خَلْفَهُنَّ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ صَفُّ النِّسَاءِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَذَا فِي وَضْعِ الْجَنَائِزِ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: وَكَوْنُ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِينَ الْقِبْلَةَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّابِقِ.

(١) بدائع الصنائع (١/٣١٥).

(٢) السابق.

## المسألة الثالثة والأربعون: حكم تكرار الآية أو بعضها في

### الفريضة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وأما تكرار الآية فإن من السنة في النافلة خاصة أن يكرر الإنسان الآية التي يرى أن في تكرارها خشوعاً في قلبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الليل وممر بهذه الآية: (إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (المائدة: ١١٨) وجعل يرددها إلى الصباح وهو في صلاته عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. كذلك أيضاً ربما سمع بعضكم إذا مررت بآية تسبيح أو دعاء أو تعوذ أني أسبح وأتعوذ؛ لأن هذا مشروع أيضاً في صلاة الليل (في صلاة النافلة). أما في الفريضة فإن عند أهل العلم رحمهم الله قاعدة: "أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض"، بناءً على هذه القاعدة التي دلت عليها أيضاً السنة نقول: حتى في الفريضة إذا مررت بآية يكون في تكرارها خشوع فكرر؛ لكن يمنعني من هذا أن الواصفين لصلاة النبي صلى

(١) إسناده حسن: أخرجه النسائي (١٠٨٤/٢٤/٢)، وابن ماجه (١٣٥١/٤٨٠/٢)، وأحمد (٢١٣٦٦/١٤٩/٥)، والحاكم (٨٤٥/٢٤١/١)، جميعهم من طرق وأسانيد لا تخلو من مقال، إلا إسناده أحمد فقد حسنه البعض، فقد قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، تحقيق المسند (١٤٩/٥)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥/١).

الله عليه وعلى آله وسلم الفريضة لم يكونوا يقولون ذلك عنه، فلهذا نقول: في الفريضة جائز، في النافلة سنة<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس على الخشوع والاستفادة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ردد آية "إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" ردها كثيراً صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** والأولى الاقتصار في ذلك على النافلة؛ لأن من سماتها التطويل، أما الفريضة فإن المقام لا يسمح بهذا؛ خشية الإطالة على المأمومين والمصلين، ولكن إذا فعله الإمام في بعض الأحيان بنية تخشيع المصلين فلا بأس، بل هو مأجور على ذلك إن شاء الله تعالى؛ لأن الخشوع من زينة الصلاة كما هو معلوم.

وتأتي هنا مسألة مهمة. وهي أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى فقرأ القرآن أنه كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح فهل هذا يشرع في الفريضة؟

(١) اللقاء الشهري (٢٦٣/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٣/١٦).

الحديث الوارد في ذلك هو: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَتَرَسَّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ"<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلاة النافلة أما الفريضة فلم ينقل عنه. قال الكاساني رحمه الله: (وَأَمَّا الْإِمَامُ فِي الْقَرَأِضِ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَكَذَا الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَكَانَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَلِأَنَّهُ يَتَّقِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَكِنْ لَا تَقْصُدُ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي خُشُوعِهِ وَالْخُشُوعُ زِينَةُ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة رحمه الله: (لا يستحب ذلك في الفريضة مع كثرة من وصف قراءته صلى الله عليه وسلم فيها)<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن عثيمين رحمه الله:** (أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل فإنه يُسَنُّ له أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبر، وصلاة

(١) مسلم (١٨٥٠)، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٥/١).

(٣) المغني (٣٩/١).

الليل يُسَنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك. وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّة وإن كان جائزاً.

**فإن قال قائل:** ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إنَّ ما ثبت في النَّفْلِ ثَبَّتَ في الفرض، فليكن سُنَّة في الفرض كما هو في النفل. **فالجواب:** الدليل على هذا أن الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي في كلِّ يوم وليلة ثلاث صلوات، كلّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصَّحابةُ الذين نقلوا صفة صلاة الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سُنَّة لَفَعَلَهُ ولو فَعَلَهُ لنُقِلَ، فلمَّا لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسُنَّة.

والصَّحابةُ رضي الله عنهم حريصون على تتبُّع حركات النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم وسكَّاته، حتى إنهم كانوا يستدلُّون على قراءته في السَّريَّة باضطراب لحيته، ولمَّا سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول؟ ولو كان يسكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوَّذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شكٍّ. فإذا قال قائل: إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض كما مَنَعَهُ بعضُ أهل العلم؛ لأن النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»؟ فالجواب على هذه أن نقول: تَرَكُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم له لا يدلُّ على تحريمه؛ لأنه أعطانا عليه الصَّلَاة والسَّلَام قاعدة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». والدعاء ليس من كلام

الناس، فلا يبطل الصَّلَاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة لما تقدم تقريره<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ في الجهرية لا يقف عند آية الرحمة ولا عند آية الوعيد ولا عند آية الأسماء والصفات بل يستمر)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة والأربعون: ما يلزم الإمام من فقه الجمع بين

#### الصلاتين

إن من المتفق عليه عند أهل العلم جميعاً أن العلم بفقه الجمع بين الصلاتين أمر لا يستغني الإمام عنه أبداً، لا سيما وأن كثيراً من عوام الناس تختلف مشاربهم وتتضارب آراؤهم في هذه المسألة، لهذا فإني سأعرض في هذا الباب -مستعينا بالله - أهم ما يلزم الإمام من أحكام فقهية في هذه القضية.

١ - أن الجمع بين الصلاتين بعذر المطر جمع تقديم يجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفعله أبان بن عثمان رضي الله عنهما في أهل المدينة، وهو قول

(١) الشرح الممتع (٩٠/٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٧/١٢).

الفقهاء السبعة، وبه قال والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز، واستدلوا بكلام أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)<sup>(١)</sup>.

وقال نافع رضي الله عنه: (إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء)<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المطر المبيح للجمع هو ما يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب، فاختلقت آراء الفقهاء بالجمع لأجله، والتلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه<sup>(٣)</sup>.

٣- إن جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها،

(١) إسناده صحيح: أخرجه الأثرم في سننه من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، قلت: وفي سنده عمر بن أبي سلمة، في توثيقه خلافاً شديداً، ضعفه شعبة، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد وثقه أحمد وابن معين، والذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٧/١) عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله فذكره، والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٣)، من طريق محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع، قلت: رجاله ثقات، والأثر صححه الألباني في الإرواء (٤١/٣).  
(٣) المغني (٥٠٩/٢).

والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وقد صلى العشاء  
فدخل وقته.

٤- لا يلزم وجود نية الجمع قبل الصلاة الأولى على الراجح من أقوال  
العلماء، قال ابن تيمية رحمه الله: (ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع، ولا كان  
خلفاؤه وأصحابه يأمرّون بذلك من يصلي خلفهم)<sup>(١)</sup>.

٥- أن الجمع بين المغرب والعشاء أؤكد من الجمع بين الظهر والعصر  
وأقرب إلى الصواب، حيث أن المشقة فيه أبلغ وأؤكد، وهذا يعني  
الاحتياط في الجمع بين الظهر والعصر أكثر من المغرب والعشاء.

٦- من أخطاء بعض الأئمة اليوم، الجمع لمجرد وجود الغيم في السماء، أو  
الإحساس بالبرد، فإن كثيرا من الأئمة اليوم وللأسف الشديد يتساهلون  
كثيرا في قضية الجمع بين الصلاتين، فيجمعون بين الصلاتين تبعا  
لأهواء الناس وإرضاء لهم، وإن الواجب على الإمام أن يكون حازما  
آخذا بالأحوط والأفضل؛ لأن الصلاة عبادة والاحتياط للعبادة دين وفقه  
كما هو معلوم. وإن وجد سببا يمكن الاعتماد عليه من أسباب الجمع،  
فأخذ به من باب التيسير على الناس فلا بأس، وأخيرا فإن هذا العرض

(١) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٤).



السريع لا يكفي، بل إذا أراد الإمام تحري الحق والصواب فليراجع المسألة بتفصيلاتها وتفرعاتها في الكتب الفقهية.

### المسألة الخامسة والأربعون: إذا جلس في غير موضع التشهد

#### سهوا فهل يسجد للسهو

إذا جلس الإمام في غير موضع التشهد في الركعة الأولى أو الثالثة ظناً منه أنه موضع للتشهد، فإن سجود السهو لهذا الفعل محل خلاف بين الفقهاء:

فقال البعض: يستحب له سجود السهو لعموم حديث: "... فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" <sup>(١)</sup>. ولعموم حديث: "كُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ" <sup>(٢)</sup>.

فقالوا: هذا سهو ونسيان لأنه أراد التشهد سهواً فاستحب له سجود السهو <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١١)، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٥/٢).  
 (٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٤٠/٤٠١/١)، وأحمد (٢٢٤٧٠/٢٨٠/٥)، وابن أبي شيبه (٤٥١٧/٤٤٧/٣) بدون لفظة "بعدها يسلم"، ثلاثتهم من طريق الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الجصبي، عن ثوبان رضي الله عنه، قلت: رجاله ثقات، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١/٤).  
 (٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٦٧/١).

وقال البعض: لا يشرع له سجود السهو؛ لأنه عمل يسير أشبه جلسة الاستراحة، كما وأنه لم يترك أمراً مسنوناً في الصلاة فلم يلزم السجود.

**قلت:** والذي يترجح والله تعالى أعلم، أن الإمام إذا سها فجلس في الأولى أو الثالثة فيُنظر إلى مقدار جلوسه، فإن كان خفيفاً ويسيراً ثم استدرك فقام لا يسجد للسهو؛ لأن كثيراً من المصلين خاصة من كان منهم في الصفوف الخلفية لم يشعر بهذا السهو، فلو سجد الإمام قد يلتبس الأمر على بعضهم، أما إن جلس واطمئن بحيث أن الناس سبحو له ونبهوه، فيسجد للسهو عملاً بعموم الأدلة، والعلم عند الله تعالى.

### المسألة السادسة والأربعون: إذا سها الإمام فأسر فيما يجهر

#### به، أو جهر فيما يسر به

والمقصود بالمسألة: لو أن الإمام لم يجهر بالقراءة في صلاة الفجر مثلاً، أو جهر في صلاة الظهر مثلاً، وذلك نسياناً. وهنا سينبهه الناس غالباً، وذلك بقولهم: "سبحان الله" فماذا يلزم للإمام؟

قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي "حفظه الله": (هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، منهم من يوجب سجود السهو، ومنهم من لم يوجب ذلك، وهم كلهم متفقون على أنه -الجهر والإسرار- ليس بركن، ولكنه يكون إما واجباً أو سنة، فمن أهل العلم من قال: إنه واجب،

ومنهم من قال: إنه سنة، فالذين قالوا بوجوبه قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيما جهر فيه، وأسر فيما أسر، وقد أعلمنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه: "فما جهر فيه جهرنا، وما أسر فيه أسرنا" فوجب التقيد بما ورد من سنته وهديه عليه الصلاة والسلام وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ومن أهل العلم من قال: الجهر سنة، وهذا هو الصحيح؛ أن الجهر سنة والإسرار سنة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في السرية، ولو كان الإسرار في السرية لازماً، والجهر في الجهرية لازماً لما جهر في السرية صلوات الله وسلامه عليه، كما في الحديث الصحيح في صلاة الظهر أنه كان يسمع الصحابة الآية والآيتين؛ لأنه لو كان الإسرار لازماً، والجهر لازماً، لا يغير ولا يبدل؛ لما خالف الصفة، فلما رفع صوته عليه الصلاة والسلام وجهر في السرية، فدل على أن الإسرار ليس بواجب، ولو كان واجباً لما خالفه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يتبين أن الجهر سنة، فلا يلزم سجود السهو إلا على مذهب من يرى سجود السهو في المسنونات؛ لأن السهو عندهم من جهة دخول السهو بغض النظر عن كونه في واجب أو غير واجب، كما يختاره بعض المالكية وأهل الظاهر رحمة الله على الجميع<sup>(٢)</sup>. وقد نُقل ذلك

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٠/٢٤٦).

(٢) السابق.

عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يبتدئ الفاتحة ويجهر ويسجد للسهو)<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا شك أن السجود أفضل وأحوط؛ وذلك لعموم حديث: "لكل سهو سجدتان"<sup>(٢)</sup>.

### المسألة السابعة والأربعون: إذا ترك الإمام الجهر بتكبيرة الانتقال سهوا فهل يسجد للسهو

وهذا أيضا محل خلاف بين الفقهاء والأمر واسع فلو سجد باعتباره أنه ترك سنة جاز ذلك، ولو لم يسجد باعتبار أنه لم يزد أو ينقص في الصلاة فله وجهه.

### المسألة الثامنة والأربعون: متى يقول الإمام تكبيرات الانتقال

المشروع لكل مصلٍّ (الإمام والمأموم والمنفرد) أن يكون تكبيره للركوع مقارنا لحركته، فيبدأ التكبير حال انحنائه، ويختمه قبل أن يصل إلى حد الركوع؛ فيقع تكبيره بين الركنتين القيام والركوع، وقد دلت السنة على أن التكبير يقارن الحركة المقصودة من ركوع، وسجود، وقيام منه، كما في

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّيْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ". فهذا الحديث ظاهر في أن التكبير للركوع يكون أثناء انحنائه إلى الركوع، وتكبير السجود أثناء نزوله إلى السجود، وتكبير الرفع من السجود أثناء رفعه... وهكذا، ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>، وذكر أنه مذهب جمهور العلماء، ومن الفقهاء من شدد في ذلك، ورأى أنه لو بدأ المصلي التكبير وهو قائم قبل أن ينحني، أو أكمله بعد وصوله إلى الركوع أن ذلك لا يجزئه، ويكون تاركاً للتكبير؛ لأنه أتى به في غير موضعه، وعلى القول بوجوب التكبير: تبطل صلاته إن تعمد ذلك، وإن فعله سهواً لزمه السجود للسهو، والصحيح أنه يعفى عن ذلك دفعاً للمشقة.

قال المرداوي رحمه الله: (قال المجد وغيره: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال، وانتهاءً مع انتهائه. فإن كمله في جزء منه أجزأه [أي إذا أوقعه بين الركنتين دون أن يبسطه ويمده]؛

(١) شرح مسلم للنووي (٩٧/٤).

لأنه لا يخرج به عن محله بلا نزاع وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجا عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبهه من تم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قال الفقهاء رحمهم الله: لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي، أو أتمه بعد أن يصل إلى الركوع؛ فإنه لا يجزئه لأنهم يقولون: إن هذا تكبير في الانتقال فمحله ما بين الركنتين، فإن أدخله في الركن الأول لم يصح، وإن أدخله في الركن الثاني لم يصح؛ لأنه مكان لا يشرع فيه هذا الذكر، فالقيام لا يشرع فيه التكبير، والركوع لا يشرع فيه التكبير، إنما التكبير بين القيام والركوع، ولا شك أن هذا القول له وجهة من النظر؛ لأن التكبير علامة على الانتقال؛ فينبغي أن يكون في حال الانتقال، ولكن القول بأنه إن كمله بعد وصول الركوع، أو بدأ به قبل الانحناء يبطل الصلاة فيه مشقة على الناس، لأنك لو تأملت أحوال الناس اليوم لوجدت كثيرا من الناس لا يعملون بهذا، فمنهم من يكبر قبل أن يتحرك بالهوي، ومنهم من يصل إلى الركوع قبل أن يكمل، والغريب أن بعض الأئمة الجاهل اجتهد اجتهدا خاطئا وقال: لا أكبر حتى أصل إلى الركوع، قال: لأنني لو كبرت قبل أن أصل إلى الركوع لسابقني المأمومون، فيهوون قبل أن أصل إلى الركوع، وربما وصلوا إلى الركوع قبل أن أصل إليه، وهذا من غرائب

(١) الإنصاف (٥٩/٢).

الاجتهاد؛ أن تقسد عبادتك على قول بعض العلماء؛ لتصحيح عبادة غيرك؛ الذي ليس مأمورا بأن يسابقك، بل أمر بمتابعتك، ولهذا نقول: هذا اجتهاد في غير محله، ونسمي المجتهد هذا الاجتهاد: "جاهلا جهلا مركبا"؛ لأنه جهل، وجهل أنه جاهل، إذاً نقول: كبر من حين أن تهوي، واحرص على أن ينتهي قبل أن تصل إلى الركوع، ولكن لو وصلت إلى الركوع قبل أن تنتهي فلا حرج عليك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن الصواب في هذه المسألة: أنه إذا ابتدأ التكبير قبل الهوي إلى الركوع، وأتمه بعده فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي، وأتمه بعد وصوله إلى الركوع فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان. وهكذا يقال في: "سمع الله لمن حمده" وجميع تكبيرات الانتقال. أما لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتد به. كما سبق في كلام العثيمين رحمه الله تعالى.

### المسألة التاسعة والأربعون: حكم طرد المتسول من المسجد

إن التعامل مع السائل في المسجد من الفقه الذي لا يستغني عنه الإمام أبداً، فكثيرا ما نرى بعض أصحاب الحاجات يقف بعد انتهاء الصلاة ويشرح حاله وفقره للناس، وغالباً ما يكون ذلك بكلمات يسيرة غير طويلة،

(١) الشرح الممتع (٨٨/٣).

فيا ترى، هل الصواب لإمام المسجد أن يمنعه أم يعطيه الفرصة لإكمال كلامه؟ الذي يتأمل المسألة يجد لأهل العلم قولين اثنين في المسألة:

-**القول الأول:** المنع، وهو مشهور عن فقهاء المالكية، قال ابن الحاج رحمه الله: (وينبغي لإمام المسجد أن يمنع من يسأل في المسجد) وقال مالك رحمه الله: (وينهى المساكين عن السؤال في المسجد)<sup>(١)</sup>.

واعتمد هؤلاء على أن المساجد لم تُبْنَ لهذا.

**القول الثاني:** عدم منعه، وهذا الذي عليه الأكثرون كما يظهر، قال الإمام السيوطي رحمه الله: (السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل قربة يُثاب عليها، وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً، هذا هو المنقول والذي دلّت عليه الأحاديث، وقد روى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟" فقال أبو بكر: "دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كِسْرَةً في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه". ففيه دليل على أن السؤال في المسجد ليس بحرام، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة، حيث اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بإخبار أبي بكر ولم يُنكره، ولو كان حراماً لم يُقرَّ عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد،

(١) التاج والإكليل (١٤/٦).



ولو ثَبَتَ أن هناك نهياً عن السؤال بالمسجد لكان محمولاً على الكراهة التنزيهية، وكان حديث أبي بكر صارفاً له عن الحرمة<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى: (لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر .. إلى أن قال: "والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معاً، أن الصدقة عليه ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- اطلع على ذلك بإخبار الصديق، ولم ينكره، ولو كان حراماً لم يقر عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه، وهذا صارف له عن الحرمة<sup>(٢)</sup>).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة، وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه وينكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك، جاز والله أعلم<sup>(٣)</sup>).

(١) الحاوي للسيوطي (١/٨٧).

(٢) المجموع (٢/١٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٦).

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (لا أعلم دليلاً شرعياً يوجب منع الفقير من السؤال في المسجد، إلا إذا علم أنه كذاب وليس بفقير فإنه يمنع من ذلك)<sup>(١)</sup>.

فالذي يتلخص، أن نهر الإمام السائل وطرده من المسجد، خلاف الصواب، وأن التعامل معه بقسوة وغلظة، خلاف السنة، وقد سبق التنبيه على هذا الخطأ الذي يقع به بعض الأئمة \_ هداًنا الله وإياهم للصواب-.

### المسألة الخمسون: حكم تغطية الإمام رأسه في الصلاة

اتفق العلماء على صحة صلاة الرجل حاسر الرأس؛ لأن الرأس ليس بعورة، ولكن الخلاف يدور بين الكراهة والاستحباب وعدمه، وذلك على النحو التالي:

-**القول الأول:** أن تغطية الرأس في الصلاة سنة مؤكدة، والصلاة بغير غطاء رأس من عمامة أو طاقية مكروهة؛ سواءً كان المصلي إماماً أو منفرداً أو مأموماً. قال بهذا بعض فقهاء الشافعية كما جاء في حاشية إعانة الطالبين من كتب الشافعية<sup>(٢)</sup>: (يُكره كشف الرأس؛ لأن السنة التجل في الصلاة بتغطية رأسه). وقد قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٣٩٠).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (١/٢٢٦).

رحمه الله حيث قال: (والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث الصحيح: "إذا صلى أحدكم فليتزین فإن الله أحق من تزین له" فغطاء الرأس من الزينة، ويكره كشف الرأس أيضاً؛ لأنه من التشبه بالنصارى حينما يقومون في عبادتهم حاسرين كما هو مشهور عنهم)<sup>(١)</sup>.

-**القول الثاني:** أن تغطية الرأس في الصلاة مستحب وسنة، لكن كشفه لا يكره. واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". فقالوا: المعتاد منه صلى الله عليه وسلم ستر الرأس في الصلاة، فأقل ما يقال في ذلك هو الاستحباب<sup>(٢)</sup>. واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (الأعراف: ٣١). فقالوا: تغطية الرأس من الزينة. قال الشيخ صالح الفوزان: (تغطية الرأس من تجميل الهيئة المستحبة في الصلاة لقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ومن ذلك تغطية الرأس)<sup>(٣)</sup>.

(١) تمام المنة، ص ١٦٤.

(٢) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٦٦.

(٣) المنتقى من فتاوى الفوزان (٧٧/٣).

-**القول الثالث:** أن ذلك يرجع للعُرف وعادات الناس، فإذا كان تغطية

الرأس في الصلاة من عادة الناس فحسن، وإلا فلا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا كنا في قوم لا يعتبرون ذلك من أخذ الزينة فإننا لا نقول: إن ستره أفضل ولا إن كشفه أفضل، أما إذا كان من الزينة أن يضع الإنسان على رأسه شيئاً من عمامة أو غترة أو طاقية فإنه يستحب له أن يلبسه حال الصلاة)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (إذا كان في بلاد ليس من عاداتهم تغطية الرأس فلا بأس عليه في كشفه)<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار لهذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله، فقد قال عن كشف الرأس: (فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قاذحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قاذح)<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٤٠٩/١).

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز (١١١/٣).

(٣) الموافقات (٢٨٤/٢).

-**القول الرابع:** أن تغطية الرأس في الصلاة ليس بسنة، سواء اعتاد الناس ذلك أم لا؛ لأن السنة والاستحباب لا تثبت إلا بدليل ونص وقد عُدِم. قالت اللجنة الدائمة: (تغطية الرجل رأسه في الصلاة ليس سننها)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وكل ما ثبت في استحباب الصلاة بغطاء رأس من عمامة أو غيرها لا يصح ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يتلخص من هذه الأقوال، أن القول الأول القائل بکراهة كشف الرأس في الصلاة هو أبعد الأقوال عن الصواب، فعلى فرضية القول بسنية ذلك، فلا يعني هذا أن ترك العمل بالسنة يوقع صاحبه في الكراهة، فمن القواعد المتقررة عند أكثر أهل العلم أنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه. والقول بالسنية المطلقة غير قوي أيضاً، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه في الصلاة لا يعني ذلك السنية والاستحباب؛ لأن هذا يرجع لعاداتهم وأحوالهم في ذلك الزمان، ومن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالإزار، فهل من قائل بسنية لبس الإزار في الصلاة؟!

(١) اللجنة الدائمة (١٧٤/٦).

لهذا يتبين لك أيها الفاضل أن من الخطأ تخصيص الإمام بتغطية الرأس في الصلاة، فالحكم عام يشمل الإمام والمأموم، فما نراه في بعض المساجد من وضع طاقية أو عمامة في المحراب يلبسها الإمام إذا تقدم لا أصل له في السنة، فمن العجيب أن تجد بعض الناس ينكر على الإمام كشف رأسه في الصلاة، وهذا المأموم يكون كاشفا لرأسه! وقد يخلع بعض الناس طاقيته ويعطيها للإمام! وإذا سألته رد عليك: بأن هذا هو الإمام، والإمام لا بد أن يغطي رأسه! فالتفريق بين الإمام والمأموم في هذه القضية لا وجه ولا أصل له في السنة. مع العلم أن المصلي سواء كان إماما أو غيره إذا نوى بتغطية رأسه في الصلاة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مأجور على نيته إن شاء الله، مع التنبيه على أهمية عدم المداومة على ذلك حتى لا يعتقد الناس سنيتها، وينكرون على من لا يطبقها، والله وحده المستعان.

### المسألة الحادية والخمسون: لو أن الإمام قام لركعة خامسة

سأهيا فنبهه الناس وسبحوا له ولم يرجع، فما حكم صلاته

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن غلب على ظنه أنه على صواب وهم مخطئون،

فيمضي في صلاته ولا يرجع. وصلاته صحيحة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إن قام الإمام إلى زيادة ونبيهه رجلان وغلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما)<sup>(١)</sup>. وفي الروض المربع: (وإن جزم الإمام بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا كان الإمام يعتقد أنه مصيب وأنهم مخطئون فإنه يعمل بصواب نفسه وباعتقاده ويستمر حتى يكمل الصلاة باعتقاده وصلاته صحيحة؛ لأنه معذور باعتقاده أنه مصيب وأنهم مخطئون، فهو معذور لاجتهاده وتيقنه بزعمه صواب نفسه)<sup>(٣)</sup>. وبهذا قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إن غلب على ظنه أنه على صواب وهم مخطئون، وجب عليه أن يلغي ظنه ويعمل بقولهم، وإلا بطلت صلاته.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته نص عليه أحمد. وقال في موضع

(١) المغني (٤١٣/٢).

(٢) الروض المربع (١٠٦/١).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٨٤٧/١).

(٤) الشرح الممتع (٣٤٤/٣).

آخر: إذا سبج به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه<sup>(١)</sup>.

وأيّد هذا أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> فقال: يلزمه الرجوع إلى قولهم كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن يكون الإمام غير جازم بصواب نفسه، وهنا يجب عليه الرجوع إذا سبج له ثقتان، وإلاّ بطلت صلاته.

جاء في الروض المربع: (وإن سبج به ثقتان - أي نبهاه بتسبيح أو غيره - لزمه الرجوع، فإن أصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مُقدّم عليه)<sup>(٤)</sup>. قال العلامة ابن باز رحمه الله: (الإمام إذا ما كان عنده يقين فالواجب عليه أن يرجع إذا كان من نبهه اثنان فأكثر؛ فيجب عليه أن يرجع كما رجع النبي صلى الله

(١) المغني (٤١٣/٢).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن البغدادي، ت ٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).

(٣) المغني (٤١٤/٢).

(٤) الروض المربع (١٠٦/١).



عليه وسلم لقول ذي اليمين لما نبهه وسأل الناس وصوبوا ذا اليمين رجع النبي صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته<sup>(١)</sup>.

وهنا تأتي مسألة، وهي: إذا سبح له رجل واحد، هل يرجع لقوله؟

نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا يرجع إذا سبح به واحد، ويرجع إذا سبح به اثنان فأكثر<sup>(٢)</sup>. وبهذا قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>. ويرى بعض العلماء أن يرجع إلى واحد يظن صدقه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظن وهو الصحيح)<sup>(٤)</sup>.

وهنا تأتي مسألة أخرى وهي: إذا سبَّح به مجهولان؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الظاهر أنه لا يرجع إلى قولهما؛ لأنه لم يثبت كونهما ثقتين، ولكن الحقيقة أن الإمام يقع في مثل هذا الحرج؛ لأنه يسمع التسبيح من وراءه ولا يدري من المسبِّح، قد يكون ثقة وقد لا يكون ثقة، لكن الغالب أن الإمام في هذه الحال يكون عنده شك، ويترجَّح عنده أن

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٨٤٧/١).

(٢) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد، ص ٨٦.

(٣) فتاوى ابن باز (٨٤٧/١).

(٤) الشرح الممتع (٣/٣٤٤).

الذين سَبَّحًا به على صواب. وحينئذ له أن يرجع إلى قولهما؛ لأن القول الراجح أنه يبني على غَلَبَةِ الظَّنِّ<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية والخمسون: ما حكم تنكيس القراءة في الصلاة

**المقصود بالتنكيس:** هو القراءة على غير ترتيب المصحف، فيقرأ مثلاً في الركعة الأولى سورة الفلق وفي الركعة الثانية سورة البروج. فهذا يسمى تنكيساً. وهذا الفعل لا خلاف في جوازه كما نص على ذلك الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

والخلاف وقع في الكراهة فقط، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة ذلك، بينما ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى جوازه من غير كراهة<sup>(٣)</sup>. وأما من قال بالكراهة فقد استدل بما يلي:

- أن التنكيس مخالف لترتيب السور الموجود بين أيدينا اليوم، وهذا الترتيب توقيفي؛ لإجماع الصحابة عليه، وإجماعهم حجة.

- أن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فقد كان يقرأ في الوتر في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة

(١) الشرح الممتع (٣/٣٤٤).

(٢) شرح مسلم (٦/٦٢).

(٣) السابق.

قل هو الله أحد، وهكذا في فجر الجمعة في الأولى بالسجدة وفي الثانية بالإنسان، وكذلك في صلاة الجمعة في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية وهكذا في العيدين وغير ذلك، مما دل هذا على أهمية الالتزام بهذا الترتيب.

وأما المجيزون من غير كراهة فقد استدلوا بما يلي:

- حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الليل البقرة ثم النساء ثم آل عمران <sup>(١)</sup>. قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكَّله إلى أمته بعده قال: وهذا قول مالك وجُمهور العلماء <sup>(٢)</sup>. وقال السندي: (ثم افتتح آل عمران مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة) <sup>(٣)</sup>.

- فعل السلف رضي الله عنهم. قال الإمام البخاري رحمه الله: وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٧٢)، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٦١/٦).

(٢) شرح مسلم (٦٣/٦).

(٣) شرح سنن النسائي (٢٢٦/٣).

(٤) رواه البخاري (٧٧٤)، باب الجمع بين السورتين في الركعة (١٥٤/١).

- حديث الأنصاري الذي كان يؤم قومه ويقرأ قل هو الله أحد بعد السورة، فهنا أقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.

وقد رد المجيزون على الكارهين، بأنه لا إجماع على هذا الترتيب؛ لأن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كان على خلاف ترتيب المصاحف. وأما التزام النبي صلى الله عليه وسلم هذا الترتيب فغايته أن يفيد الاستحباب والسنية، وترك السنة لا يستلزم الكراهة كما تقدم، علماً بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مخالفة هذا الترتيب كما ثبت في حديث حذيفة، ورد الكارهين بأن هذا قبل الترتيب الأخير مجرد احتمال، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

وعلى كل حال فإن الذي يظهر هو الجواز بلا كراهة، مع استحباب الالتزام بترتيب المصحف. وهذا الذي رجحه عدد كبير من أهل العلم، منهم الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهم الله تعالى. فقد سئل الألباني عن هذا فقال: لا يضره، ولكن الأفضل متابعة ترتيب القرآن<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن خالف الترتيب لبيان الجواز وإعلام الناس بعدم ضرورة ذلك فهو مأجور على فعله ونيته إن شاء الله تعالى.

(١) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩٥/٤).

**تنبيه/** ذهب بعض العلماء إلى أن التنكيس المذموم هو الذي يكون في نفس السورة، وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى من آخر السورة أو وسطها وفي الركعة الثانية من أول السورة، وهذا خلاف الهدي النبوي الدائم، وهو مخالف لترتيب آيات القرآن المعجز. فالكراهة فيه واضحة. إلا أن الصلاة لا تبطل به ولكنه مكروه فقط ولا ينبغي فعله. والله تعالى أعلم.

## **الفصل الرابع**

### **أحكام فقهية للإمام خاصة برمضان**

اعلم أخي الإمام أن هناك بعض المسائل المهمة التي تختص بشهر رمضان كأحكام التراويح والوتر ولا بد للإمام الراتب أن يحيط بها علماً وفقهاً، وإننا من خلال هذا الجهد المتواضع نقدم لك وبين يديك أهم المسائل في ذلك، ويبقى عليك أن تجتهد وتطلع أكثر وأكثر، والله الموفق لكل خير.

### المسألة الأولى: ما حكم قراءة الإمام من المصحف أثناء التراويح

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** التحريم وبطلان الصلاة؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وبهذا قال أبو حنيفة وابن حزم رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم البطلان مع الكراهة؛ لأن القراءة من المصحف عبادة أضيفت إلى عبادة أخرى. وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب، وبه قال المالكية والصاحبان من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** الجواز، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وقد استدل لذلك بأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف<sup>(٤)</sup>. قال

(١) الموسوعة الكويتية (٥٧/٣٣).

(٢) السابق.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٤/٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً (١٤٠/١)، كتاب الأذان، باب إمارة العبد والمولى، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ٦٩٢، وقال ابن حجر في الفتح (٢١٦/٢): وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة ... الحديث.

أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ. وَسُئِلَ الرَّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ)<sup>(١)</sup>. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (يجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح إذا دعت الحاجة لذلك)<sup>(٢)</sup>.

**أقول وبالله التوفيق:** لم يعرف المتقدمون الأوائل القراءة من المصحف، ولم يشتهر ذلك إلا عندما قلَّ الحفظ وفترت العزائم، وتقدم للإمامة من ليس أهلها، فالأولى في ذلك ألا يقرأ الإمام من المصحف وليقرأ من حفظه، وما يعتقده كثير من الأئمة بوجوب الختمة في تراويح رمضان بمعنى كل يوم جزء هذا مما لا أصل له ولا دليل عليه، وإنما استحبه البعض<sup>(٣)</sup> من باب إسماع الناس القرآن كاملاً، وعلى هذا فلا يوجد دليل يجبر الإمام أن يقرأ من المصحف، وعلى فرضية أن الإمام استحبه الختمة في رمضان، فما المانع أن يراجع حفظه وما يريد قراءته في التراويح، فهذا هو الأولى والأفضل، مع العلم بأن القراءة من المصحف في التراويح لا تبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

(١) الموسوعة الكويتية (٥٨/٣٣).

(٢) الإمامة في الصلاة، لسعيد بن وهف القحطاني، ص ٢٠.

(٣) استحبه فقهاء الحنفية والحنابلة فقط. وقد قال ابن قدامة في المغني (٨٣٣/١): (وقال القاضي:

لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن).



## المسألة الثانية: ما حكم ما يردده الإمام من أذكار بين كل ركعتين

هذا الأمر منتشر وبصورة كبيرة في بيوت الله، فتجد الإمام إذا انتهى من الركعتين قال: صلوا على رسول الله، أو قال: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، فتجد المسجد كله بصوت واحد يرددّها، وهذا أمر محدث لم يكن على عصر الصحابة ولا السلف الصالح، والأصل في العبادات التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء، أي أن الأصل ألا نفعل شيئاً في باب العبادات إلا إذا ثبت وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في الحديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(١)</sup>. فليتنبه أئمتنا الفضلاء لذلك، وربما يقول بعض الأئمة: الهدف من هذه الأذكار هو جعل فاصل بين الركعات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاةً بصلاة<sup>(٢)</sup>. والجواب على هذا: صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وصل صلاة بصلاة، ولكن هذا بين الفريضة والنافلة، وحتى ولو قيل: أن بعض العلماء قالوا: أنه يشمل النافلة أيضاً، فإنه لا بد للفاصل أن يكون مشروعاً، مثل: أن يشتغل الإمام بتسوية الصفوف، أو أن يسبح كل مصلٍ في سره ولو تسبيحة واحدة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩)، باب الصلاة بعد الجمعة (١٧/٣).

قال ابنُ الحاج رحمه الله: (وينبغي لإمام المسجد أن يتجنب ما أحدثه من الذكر بعد كل تسليميتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فإن ذلك كله من البدع)<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله: (وما يفعله بعض الأئمة بين كل ترويحتين من أذكار، بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في فتوى للجنة الدائمة: (الأذكار أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة عقب الصلاة فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح، بدعة محدثة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>(٣)</sup>)(٤).

وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: (ما أحدث من الذكر بعد كل تسليميتين من صلاة قيام رمضان فإن ذلك من البدع)<sup>(٥)</sup>.

ومن المناسب أن ينبّه هنا على أمر محدث يقع فيه بعض الأئمة، وهو قول أحدهم عند بدء التراويح "صلاة القيام أثابكم الله". ولا أدري هل الحاضرون

(١) المدخل (٢/٤٥٧).

(٢) اتباع لا ابتداء، ص ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، باب إذا اصطلحوا على صلح جُور فالصلح مردود (٣/١٨٤)، ومسلم

(٤٥٨٩)، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٥/١٣٢)

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٩).

(٥) أخطاء المصلين، ص ٣٠٦.

والمصلون الذين أتوا المسجد من أجل صلاة القيام بحاجة لمن يذكرهم وينبههم؟  
أم أنها بدعة توارثتها الأجيال فأصبحت جزءاً لا يتجزء من التراويح!!.

### المسألة الثالثة: ماذا لو قام الإمام إلى ركعة ثالثة

اختلف العلماء فيما لو قام الإمام ساهياً إلى ركعة ثالثة في قيام الليل-  
التراويح- فقال البعض: عليه أن يرجع مباشرة ويتشهد ويسجد للسهو، وبهذا قال  
الإمام أحمد رحمه الله حيث قال: (من قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام  
إلى ثالثة في صلاة الفجر)<sup>(١)</sup>. أي: أنه إذا استمر بعد أن علم أنه قام إلى ثالثة  
فإن صلاته تبطل، كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، وذلك لقوله صلى الله  
عليه وسلم كما في الصحيحين: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"<sup>(٢)</sup>. وأما الشافعية  
وغيرهم فقالوا: إذا قام الإمام إلى ركعة ثالثة في قيام الليل فإنه يتمها أربعاً ولا  
سجود سهو عليه، وقال مالك: يتمها أربعاً ويسجد للسهو<sup>(٣)</sup>. وعللوا: أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه صلى أربع ركعات بتشهد واحد وذلك في قيام  
الليل، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا

(١) المغني (١/٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، باب ما جاء في الوتر (٢/٢٤)، ومسلم (١٧٨٢)، باب صلاة الليل

مثنى والموتر ركعة من آخر الليل (٢/١٧١).

(٣) المغني (١/٧٣٤)، الروض المربع شرح زاد المستتقع (١/٨٠).

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. فقد تأول الشافعية هذه الأربع أنها بسلام واحد، حيث قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (لو جمع ركعات بتسليمة جاز عندنا - أي الشافعية-) <sup>(٢)</sup>. وقالوا: أن حديث "مثنى مثنى" هو لبيان الأفضل وليس لمنع الزيادة عن ركعتين.

**قلت:** المسألة فيها سعة بين العلماء فلا يُحَجَّرُ واسعاً، وقول عائشة رضي الله عنها: "يصلي أربعاً" فيه احتمال للقولين، وعلى هذا جاز الأخذ بقول الشافعية والمالكية، بأن يتمها أربعاً، ولو سجد للسهو احتياطاً على اعتبار أنه لم ينوها أربعاً من البداية كان أفضل، ويدخل ذلك أيضاً تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الرابعة: مقدار القراءة في صلاة التراويح

اعلم أخي الإمام أنه ليس في السنة نص قاطع أو دليل ساطع يبين مقدار القراءة في صلاة التراويح، وإنما المستحب تطويل القراءة من غير تحديد لقدر معين، فعن السائب بن يزيد أنه قال: "أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (١٧٥٧)، باب

صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (١٦٦/٢).

(٢) شرح مسلم (٢٦١/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بَزْوِغِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. وعن عراك بن مالك عن أبيه قال: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبِطُ لَهُمُ الْحَبَالُ يَنْمَسَّكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ"<sup>(٣)</sup>. وقال الأَعْرَجُ: "مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ"<sup>(٤)</sup>. قلت: وهذه الآثار كلها تدل على استحباب تطويل صلاة الترويح، وأن تطويل القراءة فيها سنة عن سلف. كما وقد كره بعض العلماء التخفيف المبالغ فيه فقد قال ابن منصور: (سئل إسحق بن راهويه: كم يقرأ في شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات أي - في الركعة الواحدة - فقليل له: إنهم لا يرضون، فقال: لا رضوا، فلا تؤمنهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة - يعني في كل ركعة-). وكذلك كره الإمام مالك رحمه الله

(١) المئين: بكسر الميم جمع مائة، وهي السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية، شرح سنن أبي داود للعينى (٤٤٣/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١١٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٦/٤٨٠٠)، كلاهما من طريق محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب بن يزيد، قلت: جميع رجاله ثقات، والأثر صححه الألباني في صلاة الترويح، ص ٥٣.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٩/١٧٤/٣) حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قلت: رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٣٨١/١٥٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠٩/٤٩٧/٢)، كلاهما من طريق داود بن الحصين عن الأعرج، قلت: جميع رجاله ثقات، والأثر صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٩٠/١).

تعالى أن يقرأ دون عشر آيات <sup>(١)</sup>. قلت: ولعل ذلك كان في زمانهم، أما في وقتنا هذا فيكاد أن يُجمع أئمتنا الأفاضل أن القراءة في الركعة الواحدة لا تقل ولا تزيد عن نصف صفحة، وهذا فيه توسط محمود بين التطويل والتخفيف.

وقد رأى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الأمر على ما يحتمله الناس، أي يراعي الإمام في القراءة حال المأمومين فلا يشق عليهم، وقال بهذا أيضاً غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى <sup>(٢)</sup>. قلت: رحم الله الإمام أحمد ما أوسع فقهه، فالفقيه ابن زمانه، والفتوى تتغير زمانا ومكانا وشخصا، فلكل زمان الفتوى التي تناسب أهله، فما دام أنه لم يأت دليل يبين مقدار القراءة، فالأفضل أن ييسر الإمام على نفسه وعلى غيره، ويخفف عنهم ولا يشق عليهم، فإذا كان تطويل القراءة سنة، فإن تأليف قلوب الناس في هذا الزمان وترغيبهم في الصلاة أمر واجب، وإذا تعارض سنة مع واجب قدم الواجب كما هو معلوم، لهذا ينبغي مراعاة أحوال الناس والشفقة عليهم، والعلم بأن الناس في زماننا اليوم ليس كغيرهم في الأزمان السابقة من حيث القوة والصبر والجلد، فهمة القوم اليوم ليس كهمة السابقين، وصبر الناس اليوم ليس كصبر المتقدمين. ولكن ينبغي أن يكون هذا التخفيف مضبوطاً ومقيداً بما لا يخل بأداب الصلاة وواجباتها من طمأنينة وسكينة وخشوع، فلأسف الشديد إننا نرى اليوم من بعض الأئمة العجب العجائب، تجده يسرع سرعة فائقة كأنه في

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (١/٢٤٠)، لسيد بن حسين العفاني حفظه الله.

(٢) المغني (١/٨٣٣).

مسابقة اسمها - من الأسرع - وذلك حتى يرضى عنه الناس، وحتى يكسب منهم عددا أكثر وإقبالا على مسجده أكبر، وليست سرعة في القراءة فقط، بل حتى في الواجبات كالطمأنينة في الركوع والسجود، والاعتدال بين السجدين، وهكذا، وهذا أمر خاطئ مخالف للشرع، ومنافٍ للتخفيف المقصود شرعاً وعرفاً، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة فإن هذا خلاف المشروع، والواجب على الإمام أن يتق الله تعالى فيمن وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه، ولهذا قال العلماء: أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب، فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ يحيى بن موسى الزهراني: (يجب على الإمام بوجه خاص أن يطمئن في صلاته، ويمكّن أعضائه من الاستقرار في كل ركن وواجب وسنة في صلاته، حتى يدركه المأموم، وينبغي أمر الإمام لأن يهتم بصلاته ويعتني بها ويتمكن من أدائها على الوجه المطلوب حتى يتمكن من خلفه حال الركوع والسجود من إتمام ذلك، فإن الإمام إذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته،

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٢٣٤/١٦).

ومثل أجر من يصلي خلفه، وإذا أساء كان عليه وزر إساءته ووزر من يصلي خلفه، قال صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين" [ أخرجه أبو داود وغيره ]، وقال صلى الله عليه وسلم: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم" [ أخرجه البخاري ]، فأمر الإمامة عظيم، وخطر التفريط فيها كبير، ولقد أرشد العلماء الأجلاء، أئمة المساجد إلى كيفية الخشوع في الصلاة، فقال الحسن البصري رحمه الله: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث تسبيحات. وأدنى ما يسبح الإمام في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات، فإذا سبح ثلاثاً ينبغي له ألا يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر، وليكن التسبيح من قلبه ولسانه متمكناً فيه، فإذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح، وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه ففسدت صلاتهم، فكان عليه مثل أوزارهم جميعاً، وإذا لم يعجل وصلى بطمأنينة وخشوع وخضوع وتمكن من التسبيح وأتم صلاته وتسبيحه، فإن من خلفه يدركه، فيكون الإمام قد قضى ما عليه وليس عليه إثم ولا وزر. وعلى الإمام أن لا يعجل في الرفع من الركوع والرفع من السجود، وعليه أن يتمكن من الجلسة بين السجدين حتى يدركه من خلفه، فالإمام مسؤول عن خلفه من المصلين فليتق الله تعالى فيهم وليحذر من عاقبة العجلة في الصلاة فإن عاقبة ذلك خسرًا، ويجب على الإمام ألا ينقر صلاته نقرًا فقد جاء التحذير من ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "لا ينقر أحدكم صلاته نقر الغراب" بل أخبر أن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فتراه لا يتم ركوعها ولا سجودها، فلا يستطيع المأموم أن يدرك مع الإمام الركن والواجب فضلاً عن أدنى الكمال،



وهذا بلا ريب تساهل بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين والتي أمر الله بها المؤمنين وفرضها عليهم من فوق سبع سماوات لعظم قدرها ورفع مكانتها عند الله تبارك وتعالى، وأمر المصلين بأن يطمئنوا فيها ويتموا أركانها وواجباتها فقال قولاً كريماً: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين"، أي خاشعين خاضعين متذللين، ولا يكون القنوت إلا بالطمأنينة، فلا يقتصر الإمام على أدنى الواجب بأن يسبح تسبيحه واحدة في الركوع أو السجود، لأن المأموم لا يمكن والحال تلك أن يدرك الإمام بأي حال كانت، بل لا بد أن تحصل المسابقة والتأخير مما يفضي إلى بطلان الصلاة، فالواجب على الإمام أن يقتدي بأرحم الناس بأمرته الذي قال: "من أم منكم بالناس فليخفف" فكان يسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات، وكان أكثر شبهاً بصلاته الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، فحزروا في ركوعه وسجوده عشر تسبيحات، هكذا كان يفعل نبي الرحمة والهدى والذي حث الأئمة على التخفيف ومع ذلك فالتخفيف لا يفهم منه الإسراع في الصلاة والإخلال بأركانها وواجباتها، بل التخفيف أمر نسبي، ولهذا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف قرأ بأصحابه في صلاة المغرب بسورة المرسلات والطور والأعراف، وكان يقرأ في الفجر بالسنتين إلى مائة آية، وكان يصلي صلاة الفجر بغلس أي في أول وقتها ويؤخرها أحياناً حتى يرى الرامي موضع نبله، فيجب على الإمام أن لا يعود الناس على الكسل وجب السرعة في الصلاة. وقد حصل أن صلى رجل كان محافظاً على الصلاة مع إمام يخل بأركان الصلاة وواجباتها ويسرع فيها سرعة عظيمة، فصلى ذلك الرجل مع إمام آخر يتبع في صلاته ويتحرى سنة نبيه

صلى الله عليه وسلم قدر المستطاع ، صلى معه صلاة المغرب أو العشاء فكان يقرأ الإمام القراءة مداً يقف على رؤوس الآيات كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الفاتحة وسورة الشرح في الركعة الأولى، والفاتحة وسورة الناس في الركعة الثانية، واقتصر على الفاتحة في الآخرين، فلما قضى صلاته قال له ذلك الرجل: هل هذه صلاة تراويح، قال له الإمام: ولم؟ قال: لقد أطلت بنا. فانظروا كيف كان ذلك الإمام الذي يخل بصلاته سبباً في حصول مثل هذا الجدل العقيم الذي لا وجه له من الصحة، وكم هم الأئمة الذين أخذوا الإمامة وسيلة للكسب الدنيوي دون الأخروي، ويا ليتهم مع ذلك أقاموا الصلاة حق القيام وأدوها كما أداها نبيهم صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة: كيفية صلاة الوتر في رمضان

اعلم أخي الإمام أن المعمول به اليوم في عدد صلاة الوتر هو ثلاث ركعات، وإن كان الزيادة عن ذلك أو النقص جائز ويسن أيضاً كما سيأتي، وعلى هذا فإن للركعات الثلاث ثلاث صفات وكيفيات، كيفيتان جائزتان، وكيفية مكروهة:

- **الصفة الأولى الجائزة:** أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ

(١) الأئمة وأمانة المساجد، ص ١٩.

وَيُسْمِعُهَا<sup>(١)</sup>. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

■ **الصفة الثانية الجائزة:** أن يصلي الثلاث سرداً دون تشهد أول، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ"<sup>(٣)</sup>.

■ **الصفة الثالثة المكروهة:** هي أن يصلي الثلاث بتشهدين كصلاة المغرب وقد ثبت النهي عن ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ"<sup>(٤)</sup> قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وقد روي في كراهة الوتر بثلاث، أخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب" وسنده ضعيف، لكن رواه

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٣٤/١٩١/٦)، وأحمد (٥٤٦١/٧٦/٢)، والطبراني في الأوسط (٧٥٣/٢٢٩/١)، ثلاثتهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قلت: رجاله ثقات، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، تحقيق المسند (٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١)، باب ما جاء في الوتر (٢٤/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٧٠٠/٢٦٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٩٨/٢٨/٣)، قلت: رجاله ثقات.

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (١٤٣٦/٣٤٩/٢)، والحاكم (١٠٨٨/٣٠٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٠١٠/٣١/٣)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة، قلت: وهذا السند متكلم فيه، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠٩/٢٩٢/١) من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، وهو طريق صحيح كما قال الألباني في صلاة التراويح، ص ١١٢، والحديث صححه الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١)، وصححه العراقي، انظر نيل الأوطار (٤٢/٣).

الطحاوي وغيره من طريق آخر بسند صحيح وهو بظاھرہ يعارض حديث أبي أيوب المخرّج هناك بلفظ "... ومن شاء فليوتر بثلاث".

قال الألباني رحمه الله: والجمع بينهما بأن يُحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين؛ لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في "الفتح" واستحسنه الصنعاني في "سبل السلام"، وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى، ولهذا قال ابن القيم في الزاد بعد أن ذكر حديث: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر" وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب" قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. قال مهنّا بن يحيى: سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال حارث: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويتلخص في كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح

صريح بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار ألا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم وهذا هو الأفضل لما تقدم، والله الموفق لا رب سواه<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: هل يخص القنوت في الوتر بشهر رمضان

يعتقد بعض الأئمة أن القنوت في الوتر لا يكون إلا في شهر رمضان، وبالتحديد في النصف الأخير من الشهر، وهذا القول معتمد عند الشافعية، ورواية عن مالك وأحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال الزهري وبعض السلف<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ)<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** وقد استدلل القائلون بتخصيص القنوت في النصف الآخر من رمضان بحديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) صلاة التراويح للشيخ الألباني رحمه الله، ص ١١٢.

(٢) قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: (وهذا القول مشهور عند الشافعية وبه قال الزهري وهو رواية عن مالك وأحمد ولكنهما رجعا عنه) أخطاء المصلين، ص ١٣٣.

(٣) الموسوعة الكويتية الفقهية (٦٤/٣٤).

(٤) سنن الترمذي (٤٩٧/١).

وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>. قلت: ولكنه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فإن الذي يتلخص في هذه المسألة أن القنوت في الوتر مشروع في الجملة، خاصة في شهر رمضان لميزته المعروفة، ولكن دون تقييد في النصف الآخر منه، بل إن السنة الصحيحة تقتضي الفعل والترك، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (القنوت مشروع في الوتر ولا سيّما في شهر رمضان، فإن استمر فلا مانع، وإن تركه أحياناً فلا مانع فالكل خير، ولا ينكر على من استمر ولا عمن تركه أحياناً)<sup>(٢)</sup>.

وقد أحسن إذ قال الناظم<sup>(٣)</sup>:

وَلَا نَقْنُتُ فِي كَلِّ وَتَرِكٍ يَا فَتَى ... فَتَجْعَلُهُ كَالْوَاجِبِ الْمَتَأَكَّدِ

وَكُنْ قَانِتاً حِيناً وَحِيناً فَتَارِكاً ... لَذَلِكَ تَسْعُدُ بِالذَّلِيلِ وَتَهْتَدِ

فَفَعَلْ وَتَرِكْ سُنَّةً وَكِلَاهُمَا ... أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَقْتَدِرَ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عدي (١١٨/٤)، من طريق أبي عاتكة عن أنس رضي الله عنه، قلت: إسناده ضعيف بسبب أبو عاتكة ضعيف واسمه طريف بن سلمان، وقيل: بن سليمان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف، وفي تحفة الأحوذى: مجمع على ضعفه، انظر: التاريخ الكبير (٣٥٧/٤)، الجرح والتعديل (٤٩٤/٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٨/١)، تقريب التهذيب، ص ١١٦٨، ترجمة ٨١٩٣، تحفة الأحوذى (٣٤٧/٣) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، عون المعبود (٣٠٧/٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٨٨/٥٨).

(٣) نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/١)، للعلامة سليمان بن سحمان.

### المسألة السابعة: محل قنوت الوتر

اختلف أهل العلم في محل قنوت الوتر، قال الإمام النووي رحمه الله: (قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع، وحكاة ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، قال: به أقول. وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضاً، وعن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس)<sup>(١)</sup>. وقد استدلل القائلون بأنه قبل الركوع<sup>(٢)</sup> بعدة أدلة منها ما جاء عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ)<sup>(٣)</sup>. وما جاء عَنْ عَلْقَمَةَ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)<sup>(٤)</sup>. أما القائلون بعد الركوع<sup>(٥)</sup> فقد استدلوا بما ثبت عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن القاري قال: (وكانوا يلغنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون

(١) المجموع (٥٠٦/٣) - بتصرف-.

(٢) القنوت قبل الركوع مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى، المغني (١٥٢/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٨٢/٣٦١/٢)، من طريق زُبيد الياامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، قلت: رجاله ثقات، والحديث صححه الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة، ص ٩٣.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩٨٣/٣٠٢/٢)، بإسناده صحيح. وقال

الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦/٢): وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم.

(٥) القنوت بعد الركوع مذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، المغني (١٥٢/٢).

عن سبيلك... ثم يكبر ويهوي ساجداً<sup>(١)</sup>. والخلاصة أن كلا الأمرين جائز ومن السنة إن شاء الله تعالى، قال ابن حجر رحمه الله: (وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الإختلاف المباح)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** لهذا يحسن بأنتمنا الأفاضل أن يحيوا هذه السنة - القنوت قبل الركوع - ويعلموها للناس، فإحياء السنن الموات فيه أجر عظيم وثواب كبير كما هو معلوم.

ويأتي هنا سؤال مهم، وهو أن الإمام إذا قنت قبل الركوع، هل يكبر للقنوت أم يقنت بلا تكبير؟

اختلف أهل العلم في حكم التكبير للقنوت، فذهب أحمد والحنفية وبعض السلف كالنخعي والثوري إلى استحباب ذلك<sup>(٣)</sup>. قال الفضل بن زياد في مسأله للإمام أحمد: سألته إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟ فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت<sup>(٤)</sup>. وقال النخعي رحمه الله: إذا أردت أن تقنت فكبر للقنوت وكبر إذا أردت أن تركع<sup>(٥)</sup>. وقال سفيان الثوري رحمه الله: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١١٠٠/١٥٥/٢) من طريق عبد الرحمن القاري، وقال

الألباني: إسناده صحيح، الإرواء (١٧٧/٢)، وصححه أيضاً في قيام رمضان، ص ٢٥.

(٢) فتح الباري (١٤٤/٣).

(٣) المغني (٦٠١/٢).

(٤) بدائع الفوائد (٥٦/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٢).



يقنت<sup>(١)</sup>. وقد عقد ابن نصر في قيام الليل بابًا فقال: (باب التكبير للقنوت)<sup>(٢)</sup>. قال ابن قدامة رحمه الله: (نقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والبراء رضي الله عنهم، وهو قول الثوري)<sup>(٣)</sup>. وأما عن صفة هذا التكبير، فقد قال الحنفية: إذا أرادوا القنوت كبروا ورفعوا أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون. وقد أنكر ذلك مالك والشافعي وغيرهما، رحم الله الجميع. قال الشافعي رحمه الله: (فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس). قلت: والذي يظهر هنا أنه خلاف له حظ من النظر، إذ لا يوجد نص مرفوع في المسألة، ولكن الإمام لا يشرع له هذه التكبيرة؛ إذ أنه لو كبر لركع الناس ظانين أنه تكبير الركوع، ولكن إذا أحب الإنسان أن يكبر للقنوت فليعمل بذلك بينه وبين نفسه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا قنت قبل الركوع ابتداءً به بعد الفراغ من القراءة بلا تكبير)<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثامنة: صيغة دعاء الوتر

ثبت الدعاء في قنوت الوتر بثلاثة أدعية:

**الأول:** قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَاسٍ<sup>(٥)</sup>: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ

(١) مختصر قيام الليل، ص ١٣٦.

(٢) السابق.

(٣) المغني (٦٠١/٢).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى، (٢٦/٤).

(٥) ابن جواس: أحد رواة الحديث، اسمه: أحمد ويُعرف بأبي عاصم الكوفي، ت ٢٣٨ هـ.

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ"<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَحْلُعُ وَنَنْتَرُكَ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ"<sup>(٢)</sup>، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَحْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ"<sup>(٣)</sup>. وهذا الدعاء كونه في قنوت الوتر، ثبت عن عمر بن الخطاب وعن ابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٧/٥٣٦/١)، والنسائي (١٤٤٦/١٧١/٢)، والترمذي (٤٦٤/٤٧٩/١)، وأحمد (١٧١٨/١٩٩/١)، جميعهم من طريق بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، قلت: رجاله ثقات، والحديث حسنه الترمذي وقال: وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، سنن الترمذي (٤٧٩/١)، وقال شعيب: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، تحقيق المسند (١٩٩/١).

(٢) نحفد: قال ابن قتيبة: يريد بنحفد نبادر. وأصل الحفد مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ وَالْإِسْرَاعُ فِيهِ، يُقَالُ: حَفَدَ الْحَادِي وَرَاءَ الْإِبِلِ إِذَا أَسْرَعَ وَدَارَكَ خَطْوَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ حَفْدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ إِذَا مَشَوْا لِلْخِدْمَةِ، غريب الحديث (١٧٠/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٨/٤)، وصححه الألباني في قيام رمضان، ص ٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٧/٥)، وسنده عنهما صحيح.

وعذابك، إله الحق) ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين<sup>(١)</sup>.

### المسألة التاسعة: حكم الزيادة عن المأثور في قنوت الوتر

قال الماوردي رحمه الله: (والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت أحب إلينا من غيره، وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الزيادة على ذلك لا بأس به؛ لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء، ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهي عن الزيادة عنه، فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء ولكن المحافظة على ما ورد، أي عدم ترك الوارد هو الأولى فنقدم الوارد وإن شئنا أن نزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يلعنون الكفرة في قنوتهم، مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وحينئذ لا يبقى في المسألة إشكال)<sup>(٣)</sup>. قلت: وعلى هذا يتبين لك أخي الإمام أن الدعاء بما ورد وثبت هو الأصل، وفي ذلك كفاية وغُنْبة عن غيره من الأدعية، إلا أن الزيادة

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠/١٥٥/٢)، عن عبد الرحمن القاري أن الأئمة كانوا يقننون في الوتر بالدعاء المذكور، والأثر صححه الألباني في قيام رمضان، ص ٢٥.

(٢) الحاوي الكبير (١٥٣/٢).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٤٥/١٦).

عن ذلك لا حرج فيها، لا سيّما إذا كانت تتناسب مع واقع الحال، والله تعالى أعلم.

## المسألة العاشرة: هل يشرع القنوت بهذه الأدعية في قنوت النوازل

### أو قنوت الفجر

الصحيح أن هذا الدعاء محله قنوت الوتر كما جاء في الأحاديث الصحيحة وليس محله قنوت الفجر، فلو افتتح الإمام بغيره كان أفضل وأحسن، قال ابن القيم رحمه الله: (ولا شك أن هذا الدعاء لا يتناسب وحال النازلة بل هذا الدعاء محله قنوت الوتر فقط ولا ينبغي أن يزداد عليه)<sup>(١)</sup>. وقد قال الشوكاني رحمه الله: (ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع-الوتر- لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل)<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ مشهور حفظه الله: (ومن خلط وخبط كثير من الناس أنهم يقولون في قنوت النوازل: اللهم اهدنا فيمن هديت)<sup>(٣)</sup>. وفي فتوى للجنة الدائمة: (ومن دعا بهذا الدعاء في الفجر فقد خالف السنة ولم يأت بالمقصود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في النازلة بذلك وإنما كان يعلمه الناس في دعاء الوتر)<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/١٧٨).

(٢) السبل الجرار (١/١٤٠).

(٣) أخطاء المصلين، ص ١٣٤.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٥).

### أخطاء في قنوت الوتر لا بد من التنبيه عليها:

- فتح العين في جملة: "ولا يعز من عاديت". سئل السيوطي رحمه الله في دعاء القنوت (ولا يعز من عاديت)، هل هو بكسر العين أو فتحها؟

قال: هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف، وألفت في ذلك مؤلفاً سمّيته: "الإعراض والتولي عن لا يحسن يصلي" ثم عدلت عن هذا الاسم وسميته: "الثبوت في ضبط القنوت"<sup>(١)</sup>.

- زيادة بعض الأئمة" اللهم يا واصل المنقطعين أوصلنا إليك وهب لنا عملاً صالحاً يقربنا إليك" وقولهم: "فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما أنعمت به علينا وأوليت". قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (إنها زيادة)<sup>(٢)</sup>. أي: ليس لها أصل في السنة، وعلى الرغم من ذلك فإنها من الألفاظ الشائعة في دعاء القنوت.

- قول بعض المصلين: عند قول الإمام: (إنك تقضي ولا يقضى عليك) فيقولون: "أشهد" أو "حقاً"، أو "يا الله". وهذا لا أساس له في السنة كما أوضح المحققون، وقد بالغ وشدّد بعض أهل العلم فقالوا ببطلان الصلاة؛

(١) أخطاء المصلين، ص ١٣٣.

(٢) روضة الطالبين (٢٥٣/١).

لأنه كلام خارج عن حدود الصلاة وآدابها<sup>(١)</sup>. وقد سمعت الشيخ الألباني رحمه الله في فتوى صوتية يقول عن قول المأمومين خلف الإمام "أشهد" بدعة. وبهذا جزم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. وقد قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر، منها: جواب المأموم على مواطن الذكر من قنوت الإمام بلفظ: "حقاً" أو "صدقت" أو "أشهد" ونحو ذلك، وكل هذا لا أصل له)<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الشيخ مشهور بن حسن في كتابه أخطاء المصلين أن قول أشهد وحقا من البدع.

والأمانة العلمية تقتضي أن يُقال: أن هناك قولاً يقول بالجواز مستنداً بالقياس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر آية رحمة سأل الله من رحمته وإذا كانت آية عذاب استجار الله من عذابه. واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه صلى العشاء خلف عبد الله بن السائب وهو يقرأ بالذاريات فلما وصل إلى قول الله تعالى: "وفي السماء رزقكم وما توعدون" قال عمر بأعلى صوته حتى ملأ المسجد: أشهد<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن الأحوط ترك ذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يثني على ربه في قنوته، وكذلك الخلفاء الراشدون فلم يُنقل عن أحد منهم أنه قال: أشهد، أو حقاً. والله تعالى أعلم.

ويأتي هنا سؤال مهم وهو: ماذا يقول المأموم حين يدعو الإمام بذلك؟

(١) تحذير الساجد، للشيخ محمود المصري، ص ٦٧.

(٢) تصحيح الدعاء، ص ١٩٤.

(٣) سنده صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، رقم ١٦٣.

قال النووي رحمه الله: (وأما الثناء وهو قوله: فإنك تقضي ولا يقضي عليك إلى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت) قال: والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين<sup>(١)</sup>.

### المسألة الحادية عشر: حكم تطويل القنوت

كره بعض أهل العلم تطويل دعاء القنوت، وقالوا: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعليمه الحسن دعاء القنوت في الوتر يسير لا تطويل فيه، وإنما هو كليات يسيرات.

وقد قال عمر رضي الله عنه: (لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَكُونُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>. فالناظر إلى أدعية القنوت المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صحابته يرى أنها أدعية مختصرة جامعة.

**قلت:** قد يُشرع التطويل أحياناً في بعض الأوقات والمناسبات، كدعاء الوتر في ليلة السابع والعشرين من رمضان، فإنه وقت مبارك وميمون ولا يتيسر في العام إلا مرة واحدة، فكان من المناسب تطويل الدعاء إلى حد ما، أو تطويل الدعاء في نازلة نزلت في المسلمين فُجعوا ودُهلوا بها؛ فإن تطويل الدعاء في

(١) المجموع (٥٠٢/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٤٩٦ / ٤٨ / ٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠ / ٤٥٤ / ٧٧٨٨).

مثل هذه المواطن مناسب لا حرج فيه، ما لم يشق على المصلين، وقد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

### المسألة الثانية عشر: حكم إعلاء الصوت في القنوت

نص العلماء على كراهية رفع الصوت بالدعاء؛ لأنه منافٍ للأدب والخشوع، وجاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا"<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وكرهه مجاهد رحمه الله تعالى وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) **سنده جيد**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٢/٣).

(٢) **اربعوا**: أي ارفقوا، فتح الباري (١٣٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٥٧/٤)، ومسلم (٧٣٧)،

باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٧٣/٨). واللفظ لمسلم.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٣٩/٥).



وقد قال ابن حجر في الفتح: (قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين)<sup>(١)</sup>. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها)<sup>(٢)</sup>.

ولا ينسى إمامنا الفاضل أن رفع الصوت اليوم إذا أضيف إلى صوت سماعة المسجد، قد يسبب إزعاجاً وأذى لبعض الناس، وعلى هذا فإن التزام السنة أولى وأحسن.

### المسألة الثالثة عشرة: حكم تكرار الدعاء ثلاثاً في القنوت

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا)<sup>(٣)</sup>. قال النووي رحمه الله: (فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً، وقوله: (إذا سأل) هو الدعاء، لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً)<sup>(٤)</sup>. وقد قال البخاري في صحيحه: باب تكرير الدعاء<sup>(٥)</sup>. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله تعالى وكرر الدعاء لما سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، قالت عائشة: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ

(١) فتح الباري (١٣٥/٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١٦٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٥)، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين (١٧٩/٥).

(٤) شرح مسلم (١٥٢/١٢).

(٥) صحيح البخاري (٨٣/٨).

يَوْمٍ أَوْ ذَاتِ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: (وهذا هو المعهود منه صلى الله عليه وسلم أنه يكرر الدعاء ثلاثاً)<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فإنه يستحب لك أخي الإمام التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، فإذا دعا يكرر الدعاء ثلاث مرات، وعلّة استحباب ذلك أنه من الإلحاح في الدعاء<sup>(٣)</sup>. علماً بأنه يشرع للإمام أيضاً عدم تكرير الدعاء ثلاثاً، فيكتفي بالدعاء مرة أو يكرره مرتين؛ لثبوت ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما وأن هذا أقرب لئلا يشق على المأمومين.

وقد جاء في فتوى لمجلة البحوث الإسلامية: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر الدعاء ثلاثاً في بعض الأحيان وربما كرره مرتين)<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة عشرة: حكم وكيفية رفع اليدين في دعاء القنوت

اختلف العلماء في مشروعية رفع اليدين في قنوت الوتر على قولين اثنين<sup>(٥)</sup>:

الأول: الجواز، وبه قال الحنفية، وأحمد في أظهر القولين، ورواية عن الشافعي.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩١)، باب تكرير الدعاء (٣٨/٨)، ومسلم (٥٨٣٢)، باب السحر (١٤/٧).

(٢) فتح الباري (٢٢٨/١٠).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: (ومن أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء)، الداء والدواء، ص ٢٥.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٦/٦).

(٥) قنوت الوتر، للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع، ص ٣٠.

الثاني: المنع، وبه قال مالك، والأوزاعي، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وكذلك عن الشافعي. وقد استدلل القائلون بالجواز: بما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ الْقُرَاءِ وَقَتْلِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كُلَّمَا صَلَّى الْعَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ"<sup>(١)</sup>. قالوا: فهذا رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، وإن كان ذلك في قنوت النازلة، إلا أن قنوت الوتر يقاس عليه؛ لأن الوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين إذ هما دعاءان<sup>(٢)</sup>. واستدلوا أيضاً بثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٤)</sup>. أما القائلون بالمنع فعمدتهم أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر شيء، وما يُذكر من أحاديث في رفع اليدين فليست صحيحة، وقالوا: إن الاحتجاج بما ورد من أحاديث عامة في الصحيحين في رفع اليدين في الدعاء

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٢٤٢٥/٣٧/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧٠/٢١١/٢)، والطبراني في الكبير (٥١/٤)، ثلاثتهم من طريق عليُّ بْنُ صَفْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُوسَى السُّكْرِيُّ عن عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قلت: جميع رجاله ثقات، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، تحقيق المسند (١٣٧/٣).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٠٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص ٦٨، وصححه.

(٤) انظر هذه الآثار في: السنن الصغرى البيهقي (٢٧٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/٤).

لا يجوز أن تعمّم في الصلاة؛ لأن للصلاة أحكاماً أخص<sup>(١)</sup>. قال الزهري رحمه الله: (لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** والراجح إن شاء الله تعالى، هو القول القائل بالجواز، ولا أدل على ذلك من ثبوت ذلك عن جمعٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكفى بهم أسوة وقدوة.

- أما عن موضع رفع اليدين في الدعاء، ففي ذلك تفصيل وبيان على النحو التالي:

- أن يرفع يديه قبل وجهه. وهذه الصفة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث أصحها ما جاء في السنن واللفظ لأبي داود<sup>(٣)</sup>. عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. وقد زاد أحمد: "مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ"<sup>(٤)</sup>. والحديث قال فيه الألباني رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي<sup>(٥)</sup>. وجاء في حديث

(١) قنوت الوتر، عبد العزيز الجربوع، ص ٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢/٣) بسند صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٦٨). (٣٠٣/١).

(٤) مسند أحمد (٢١٩٤٤).

(٥) صحيح أبي داود (٣٣١/٤).

الأعرابي الذي طلب السُّقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحداء وجهه فقال: اللهم اسقنا"<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة، منها: رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه)<sup>(٢)</sup>.

- أن يرفع يديه عند صدره: قال ابن قدامة رحمه الله: (قال الأثرم: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الإمام أحمد- يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>. وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء<sup>(٤)</sup>. قال ابن مفلح رحمه الله: يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما<sup>(٥)</sup>.

- أن يرفع يديه إلى منكبيه-كتفيه- قال ابن عباس رضي الله عنهما: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك<sup>(٦)</sup>. وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) رواه أبو داود (١١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٩٠).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص ١٢٦.

(٣) المغني (١١٣/٢).

(٤) عمدة القاري للعيني (٤٦٦/٢٢).

(٥) الفروع (٥٤٠/١).

(٦) رواه أبو داود رقم ١٤٨٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٦٩٤).

أنه كان يدعو فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه<sup>(١)</sup>. قلت: وقد صحح الحاكم<sup>(٢)</sup> رفع اليدين عند المنكب من فعله صلى الله عليه وسلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المسألة وهو أن يجعل يديه حذو منكبيه كما في أكثر الأحاديث)<sup>(٣)</sup>.

- رفع اليدين إلى السماء: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"<sup>(٤)</sup>.

وقد قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَذْ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ)<sup>(٥)</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٤١٤)، (٢١١/١).

(٢) مستدرک الحاكم رقم (٧٩٠٣)، (٣٥٦/٤).

(٣) جامع المسائل، ابن تيمية (٩٣/٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٣١)، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٣٢/٢). ومسلم (٨٩٥)، باب رفع

اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢).

(٥) رواه مسلم (١٧٦٣)، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٣/٣).

أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟<sup>(١)</sup>. والذي يظهر أن هذه الحالة لم تكن منه صلى الله عليه وسلم على الدوام، إنما كان يصنعها حال الابتهاال والمبالغة في الطلب والسؤال.

وعلى ذلك فإن الذي يتلخص من هذه الآثار الصحيحة والثابتة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أن رفع اليدين تارة يكون عند الصدر، وتارة عند الوجه، وتارة عند المنكبين، وتارة يبالغ في رفعهما نحو السماء، وأن هذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض إنما هو اختلاف تنوع. قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: (وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلَفَةِ الْمَعَانِي، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الدُّعَاءِ)<sup>(٢)</sup>.

وأما ضم الكفين وجمعهما عند الدعاء، فللعلماء في ذلك قولان:

١ - السنة هو جمع الكفين وضم بعضهما لبعض. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً، وأما التفريق والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً في السنة ولا في كلام العلماء)<sup>(٣)</sup>. وقد

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٧٠٣/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٧/١١).

(٣) الشرح الممتع (١٨/٤).

سمعت الشيخ محمد بن صالح المنجد في فتوى مرئية يقول: سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن كيفية رفع اليدين في الدعاء؟ فقال: يضم كفيه ويبسطهما كالذي يسأل شيئاً. وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

(يرفع الداعي يديه إلى منكبيه أو نحوهما ضاماً لهما غير مفرقتين باسماً بطونهما نحو السماء وظهورهما نحو الأرض، وإن شاء قنع بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة)<sup>(١)</sup>. قلت: وبعد البحث عن دليل هذا القول وجدت أثريْن اثنين:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه. وهذا الأثر رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، ومع أن سنده ضعيف، إلا أن البعض حسّنه بشواهد وجعله صالحاً للاحتجاج<sup>(٣)</sup>.

ب- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ

(١) تصحيح الدعاء، ص ١١٥.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٥/١١)، وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٤/١).

(٣) قال علماء الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٢٦٢): له شواهد تقويه.



مَرَّتِ<sup>(١)</sup>. فكان القائلين باستحباب ضم الكفين قاسوا على هذا الحديث، فالدعاء والقراءة من جنس واحد وهو ذكر الله تعالى.

**القول الثاني:** أنه لا بأس بتفريق اليدين، ولا يُسن ضمهما؛ لأنه لا يُعرف في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر ولا خبر. ولا شك أن أدلة القول الأول أقوى وأظهر، والله تعالى أعلم.

### المسألة الخامسة عشرة: حكم ختم القنوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

جرت عادة أكثر الأئمة ختم القنوت بقولهم: (وصلِّ اللهم على نبينا محمد)، وهذا القول أنكره بعض العلماء، فقالوا: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للحسن رضي الله عنه أن يقول في نهاية قنوته، فكان قول هذه الجملة زيادة على ما ثبت وورد، وقد خالف الأكثر فقالوا: بل يسن قولها في نهاية القنوت، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمها للحسن أن يقولها في نهاية قنوته<sup>(٢)</sup>. ثم إنهم قالوا: إنَّ الدعاء لا يستجاب إلا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي من آداب الدعاء وأسباب إجابته، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا

(١) رواه البخاري (٥٠١٧)، باب فضل المعوذات (١٩٠/٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (١٧٤/٢٤٨/٣)، بسند فيه جهالة وانقطاع، كما قال ابن حجر

والقسطلاني والزرقاني والألباني، انظر: ص ٢٤٣ تمام المنة للألباني.

يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. قال الشيخ سليمان العلوان: (الأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه، ويُتَنَّى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والثناء)<sup>(٢)</sup>. قال العلوان أيضاً: (كما وأن من أقوى الأدلة على استحباب ذلك جريان عمل الصحابة والسلف بها، قال الإمام إسماعيل القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٨٦: حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت. وهذا سند صحيح إلى أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وهو مختلف في صحبته. وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو ممن أقامه عمر بن الخطاب يصلي التراويح بالناس في شهر رمضان)<sup>(٣)</sup>.

وثبت ذلك - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت - أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. وقد قال الألباني رحمه الله تعالى: وهذه زيادة مشروع لعمل السلف بها<sup>(٥)</sup>. قلت: وعلى هذا يتبين استحباب الصلاة

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٤٨٦/٤٩٦/١)، والأثر حسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٤٨٦/١).

(٢) أحكام قيام الليل، ص ٣٥، للشيخ سليمان العلوان "فَرَجَ اللَّهُ كَرِيهَ".

(٣) السابق.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦/١٥٥/٢).

(٥) تمام المنة للألباني، ص ٢٤٤.

على النبي صلى الله عليه وسلم وآله الكرام في قنوت الوتر، وسواءً ذلك كان في استفتاح القنوت أم في آخره، والعلم عند الله تعالى.

### المسألة السادسة عشرة: حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة

بعض الأئمة إذا فرغ من القنوت فلا بد أن يمسح وجهه، وهذا أمر يحتاج إلى دليل من السنة وقد عُدِم، قال الشيخ العلوان حفظه الله: (وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فلم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القنوت ولا في غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها، وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا غلط<sup>(١)</sup>).

قلت: وأسوق هنا بعضًا من كلام العلماء الذي يدل على عدم مشروعية مسح الوجه بعد الفراغ من القنوت:

- قال الإمام البيهقي رحمه الله: (لست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت

(١) أحكام قيام الليل، ص ٣٧، للشيخ سليمان العلوان.

ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة<sup>(١)</sup>.

- وقد قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما مسح وجهه بيديه صلى الله عليه وسلم فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو داود في مسائله<sup>(٣)</sup>: (سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ قال: لم أسمع به. وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء. قال أبو داود: ورأيت أحمد لا يفعله). وقد سئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟ فأنكر ذلك وقال: ما علمت<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (وأما مسح الوجه باليدين فلم يرد في هذه المواطن فهو بدعة)<sup>(٥)</sup>.

وقد ألف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله رسالة في هذا الأمر سماها: "جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء" جمع فيه الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار المنقولة عن أصحابه رضي الله عنهم، وعن غيرهم من التابعين، ومن الأئمة المتبوعين، ثم قال في نهاية الرسالة:

(١) السنن الكبرى (٢/٢١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٩).

(٣) سؤالات أبي داود، ص ٧١.

(٤) مختصر كتاب الوتر للمروزي، ص ١٥٢.

(٥) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٤١.

(والخلاصة أن المسح بعد الرفع للدعاء في القنوت داخل الصلاة لم يثبت به سنة نبوية ولا فعل صحابي له)<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة عشرة: حكم التغني في دعاء الوتر

اختلف أهل العلم في حكم ترتيل وتنغيم الدعاء في الصلاة، قال الشيخ خالد المصلح حفظه الله في فتوى مرئية: (وأما التغني بالقراءة في غير تلاوة القرآن الكريم كقراءة الحديث، ودعاء القنوت ونحو ذلك، فللعلماء فيها قولان، الأول: أن تحسين الصوت والتغني خاص بالقرآن فقط، فلا يكون في الدعاء؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم الثاني: أن ذلك لا بأس به؛ إذ مقصود التحسين حضور القلب وتأثره، وهذا مطلوب في قراءة غير القرآن، كالدعاء وقراءة الحديث، ولكن ينبغي ألا يكون ذلك التحسين مما يشتبه بالقرآن، حتى يلتبس على السامع، هل هو قرآن أو غيره؟). قال الشيخ أيضاً: (والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع، فلو حسن المرء صوته في دعاء القنوت أو غيره، فإن ذلك جائز، وذلك لما في التحسين من مصلحة حضور القلب، وأما كونه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، فالتعليل به للمنع لا يستقيم من كل وجه؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، والله أعلم). وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك: (الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية، بدون غلو،

(١) جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، ص ٣٥، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى.

فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إِلَيَّ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُكَ لَكَ تَحْبِيرًا. أَي: حَسَّنْتُهَا وزينتها. فإذا أحسن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترققُ القلوب، فلا أرى في ذلك بأسًا<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يتبين أن التغني في القنوت دون غلو وتكلف - لا بأس به - بل يؤجر صاحبه عليه لما في ذلك من ترفيق القلوب وتليينها.

### المسألة الثامنة عشرة: ماذا يقرأ في ركعات الوتر

يسن لك أخي الإمام أن تقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى كاملة، وفي الركعة الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص، هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"<sup>(٢)</sup>. وأما زيادة المعوذتين في الركعة الأخيرة بعد قل هو الله أحد، فمحل خلاف بين العلماء، قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي).

(١) فتاوى البلد الحرام، رقم (١٥٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١/٢٥٣/٤٤٧)، وأحمد (٣/٤٠٦/١٥٣٩٥)، كلاهما من طريق زر عن ابن عبد الرحمن بن أبيز عن أبيه، قلت: رجاله ثقات، والحديث = صحيحه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٣/٤٠٦)، والألباني في صحيح وضعيف النسائي (٤/٣٧٦).

وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين، وهو قول مالك في الوتر<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وسبب الخلاف هنا هو الاختلاف في ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ"<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث أثبته بعض المحدثين كالترمذي، والحاكم، والنووي، والذهبي، وابن حجر، ومن المعاصرين الألباني، وضعفه بعض المحدثين كابن معين وأحمد والشوكاني، ومن المعاصرين ابن باز وشعيب الأرناؤوط، والذي يتبين أن الخلاف هنا خلاف معتبر، على أن الأفضل في حق الإمام الاختصار في الركعة الأخيرة من الوتر على قراءة "قل هو الله أحد" فقط في غالب الأحيان؛ لأن هذا هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم. وإن زاد أحياناً تأسيّاً واتباعاً فإنه مأجور على ذلك إن شاء الله تعالى.

**خطأ يقع فيه بعض الأئمة:** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (بعض الأئمة يقرأ في الوتر من قراءة التراويح حرصاً منه على أن يختم وهذا غلط؛

(١) المغني (٢/٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٦/٥٣٥/١)، والترمذي (٤٦٣/٤٧٨/١)، وأحمد (٢٥٩٤٨/٢٢٧/٦)، ثلاثتهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَائِشَةَ، والحديث مختلفٌ في ثبوته، وقد حسنه الشيخ الألباني بشواهد في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٥٤٢).

لأنه ترك القراءة المشروعة إلى قراءة غير مشروعة. ما القراءة المشروعة في الوتر؟ أن يقرأ بسبح في الركعة الأولى وبالكافرون في الثانية وبالإخلاص في الثالثة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن الأخطاء أيضًا قراءة بعض الأعلى في الركعة الأولى، وهذا خلاف السنة؛ لأن السنة قراءتها كاملة. فليحرص أئمتنا الأفاضل على العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في كل صغيرة وكبيرة، فالسنة سفينة نوح من ركب فيها نجا، ومن حاد عنها هلك.

### المسألة التاسعة عشرة: حكم بدء الدعاء بالحمد والثناء على الله

للعلماء في هذه المسألة قولان:

١- أن ذلك ليس من السنة. واستدلوا بحديث الحسن رضي الله عنه السابق، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه أن يقول في قنوت الوتر: "اللهم اهديني..." ولم يذكر أنه علّمه أن يحمّد الله. واستدلوا أيضًا أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ القنوت بالحمد. وقالوا: إنّ القنوت عبادة توقيفية لا يشرع فيها إلا ما ورد. وهذا اختيار العلامة ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب جلسات رمضانية، ص ١٠٩.

(٢) الفتاوى (٢٩٣/٤).



٢- سنية ذلك: ذهب الحنابلة إلى استحباب بدء القنوت بالحمد. واستدلوا بحديث: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ"<sup>(١)</sup>. وقالوا: أن الأصل في الدعاء ابتداءه بالحمد والتناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

### المسألة العشرون: حكم الوتر بركعة واحدة

بعض الأئمة إذا انتهى من صلاة ثمان ركعات من التراويح، أوتر بالناس ركعة واحدة، ولم يوتر بثلاث كالاعتقاد، والذي ينبغي أن يعلم أن هذا الفعل مشروع ولا بأس به إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (فقوله: "ومن أحب أن يوتر بواحدة" يدل على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨١)، (٧٧/٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣/٥٣٤/١)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَبَّانَ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤/٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٦٨/١٢).

**قلت:** والذي يظهر أن الوتر بركة واحدة دون أن يصلي قبلها ركعتي الشفع جائز ولا بأس به، ولكنه خلاف الأكمل والأفضل وهو صلاة ثلاث ركعات؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل؟ قال: "مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ"<sup>(١)</sup>. فهنا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الوتر بركة واحدة مراعاة لضيق الوقت وهذا منطوق الحديث، أما مفهومه فيعني أن الأصل هو الوتر بثلاث ركعات لمن اتسع وقته، وهذا هو الأفضل والأحسن، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك فلا مانع من أن يصلي الإمام بالناس الوتر ركعة واحدة أحياناً، مراعاة لبعض الظروف التي تتناسب التخفيف والتيسير، مثل الحر الشديد، أو الخوف، أو ضيق الوقت، وما شابه ذلك، والله تعالى أعلم. وينبه هنا على أن بعض الأئمة يلتزمون التنبيه قبل الوتر على صفته وكيفيته، وهذا ليس من السنة ولا دليل عليه. بل المأموم يصلي على نية الإمام ولا يضره، سواءً صلى ركعة، أو ثلاث موصولة، أو اثنتين وركعة، ولو نبه الإمام أحياناً فلا بأس، أما اتخاذ ذلك ديدناً وعادة فغير مشروع. والله تعالى أعلم.

**(فائدة مهمة)** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز، وعلى هذا فإن الإنسان إذا دخل الوتر بنية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسي فقام إلى الثالثة

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣) باب الجَلْق والجُلوس (١/١٠٢)، ومسلم (١٧٨٤)، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة (٢/١٢٧).

بدون سلام، فنقول له أتم الثالثة فإن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين<sup>(١)</sup>. ولو تعدد تغيير النية عمدا فلا بأس أيضاً. فلو نوى أن يصلي الوتر ركعتين وركعة، وعند الركعة الثانية أراد أن يجعل الوتر ثلاث ركعات موصولات فهذا جائز ولا بأس به؛ لأن كلا من الصفتين سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ما أفتى به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

### المسألة الحادية والعشرون: حكم إلقاء درس أو موعظة بين

#### التراويح

يتخرج بعض الأئمة والوعاظ من إلقاء درس أو إعطاء موعظة بين ركعات التراويح؛ بحجة أنه بدعة، وأنه لم ينقل ذلك عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

والصحيح أن إلقاء الدرس بين ركعات التراويح لا حرج فيه ولا بأس به، وإن كان الأحسن ألا يداوم عليه خشية أن يعتقد الناس أنه جزء من الصلاة، وخشية من اعتقادهم وجوبه، حتى أنهم قد ينكرون على من لم يفعله! وللإمام أو المدرس والواعظ أن ينبه الناس على ما يتيسر من أحكام الشرع، وخاصة ما يحتاجونه في هذا الشهر من مسائل على أن يتركه أحيانا لما سبق ذكره، ولا شك أن مثل هذه الكلمات والمواعظ أنفع من الخروج أو من الحديث الدنيوي ورفع الصوت وخير من الذكر المبتدع الذي يحدثه بعض الأئمة بعد الأربع

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله (٧١/١٢).

ركعات، قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى: (إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح، فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير أو قراءة من كتاب مفيد أو تفسير آية يمر بها القارئ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو لا يملوا، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>).

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن ذلك فقال: (يجوز ولا يجوز، يجوز خاصة إذا كان تنبيها وتحذيرا لأمر واجب، ولا يجوز إذا اتخذ نظاماً وعادة؛ لأن هذا خلاف السنة)<sup>(٢)</sup>. قلت: وبالنظر للمصلحة الراجحة، وبخاصة مع كثرة الجموع الوافدة إلى بيوت الله تعالى في رمضان، كان من المناسب أن يُقال أن الموعظة أمر مستحسن ومستحب، ما لم يتخذ نظاماً وعادة. ولا بد من التذكير في هذا المقام أن الحكمة تقتضي تخفيف الموعظة وعدم إطالتها، حتى لا يشق على الناس، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

### المسألة الثانية والعشرون: حكم ختم القرآن في صلاة التراويح

سبق الكلام يسيراً في هذه المسألة. وقد ذكر هنالك أن ختم القرآن في التراويح استحبه بعض العلماء، وقال به بعض علماء المذاهب الفقهية، وتبين

(١) فتاوى ابن جبرين (١/١٣٩).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٧/١٢٤).

أن الصحيح لا دليل على ذلك. وأن الأمر في ذلك واسع. فمن فعل فلا حرج، ومن ترك فلا حرج.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك فقال: (نعم العلماء رحمهم الله يقولون: الأفضل أن يقرأ القرآن كله بالجماعة حتى يدركوا سماعه كله، ولكن هذا استحسان من بعض العلماء، فإن تيسر فهو خير وإلا فليس بواجب، وكثير من الناس يحبون أن يختموا القرآن من أجل دعاء الختم التي تكون في الصلاة، مع أن الختم التي تكون في الصلاة عند انتهاء القرآن محل خلاف بين العلماء منهم من استحباها ومنهم من لم يستحبها، لكن من الشيء الذي يُنكر أن بعض الأئمة يقرأ القرآن كله لكن يوزعه يقرأ به في الفرائض، يعني يقرأ من قراءته في التراويح في الفرائض فيكون هنا لا أسمع الجماعة ولا ختم بهم القرآن وهو تصرف ليس عليه دليل، فالأولى أن يقرأ بما تيسر وأن لا تحمله قراءته على أن يسرع إسراعاً يجعل القرآن هذا فيبقى القرآن ليس له طعم ولا لذة ويكون ليس هم الإمام إلا أن يخلص ما كان مقرراً قراءته<sup>(١)</sup>. قلت: والخلاصة في هذه المسألة أن ختم القرآن في التراويح جائز فقط، ولا يرتقي للسنية والاستحباب؛ لأنه ليس من فعل المتقدمين كما يظهر. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام)<sup>(٢)</sup>. ونقل عن الذهبي رحمه الله أنه قال: (ليس من السنة ختم القرآن في رمضان في صلاة التراويح).

(١) فتاوى نور على الدرب (٨/٢).

(٢) المدونة (٨٨/١).

# **الفصل الخامس**

## **أخطاء الخطباء**

## ١- الدعاء عند صعود المنبر

إن ما يفعله بعض الخطباء وهم قليل -والحمد لله- بأن يقف أمام المنبر ويدعو بدعاء معين، ثم يصعد كل درجة ويدعو بدعاء آخر، مما لا أصل له في كتاب الله أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لم يذكره العلماء، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي)<sup>(١)</sup>.

## ٢- نهى الناس عن ركعتي تحية المسجد

أحياناً تجد رجلاً قد دخل المسجد والخطيب على المنبر يخطب، فإذا أراد الرجل أن يصلي تحية المسجد قال له الخطيب: اجلس فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"<sup>(٢)</sup>. وما علم هذا الخطيب أن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي إسناده راوٍ متروك كما نص على ذلك علماء الحديث.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢)، بسند فيه أيوب بن نهيك، قال ابن حجر: أيوب بن نهيك منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم، فتح الباري (٤٠٩/٢)، وقد قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٩/١): حديث باطل، وهو يخالف حديثين صحيحين.

**قلت:** والصحيح أنه يشرع للخطيب إذا رأى الداخل، أن يرشده لصلاة ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس، فقد ثبت في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه)<sup>(٢)</sup>.

### ٣- رفع اليدين على المنبر بالدعاء

وهذا من الأخطاء غير المنتشرة عند الخطباء، فسوادهم لا يرفع يديه عند الدعاء بفضل الله تعالى، وقد جاء عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: "قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦١)، باب التحية والإمام يخطب (١٤/٣). والبخاري (٩٣٠)، (١٢/٢).

(٢) شرح مسلم (١٦٤/٦).



وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِشَارَةً"<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْقَصْدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ إِثْبَاتُ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ ثُمَّ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ وَيُقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ)<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢٠٥٣/٣). المسبحة: هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد إشارة إلى التهليل والتوحيد، وسميت سبابة لأنه يسب بها. فتح الباري (١١/٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٣٢/٢)، ومسلم (٢١١٣)، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٤/٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٠٧/٤٣١)، وأحمد (٢٢٩٠٦/٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٨٦/٢١٠)، ثلاثتهم من طريق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قُلْتُ: فِي سُنْدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ضَعِيفٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، انظر: الجرح والتعديل (٢٨٤/٥)، المغني في الضعفاء (٧٨١/٢)، والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٣٧/٥)، والألباني في ضعيف أبي داود (٧/٢).

(٤) السنن الكبرى (٢١٠/٣).

(ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (بأن رفع اليدين على المنبر عند الدعاء بدعة)<sup>(٢)</sup>. وقد نُقل عن الزهري ومسروق كراهة رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

وقد قال النووي رحمه الله تعالى: (وفيه أن السنة ألا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض)<sup>(٤)</sup>.

**أقول وبالله التوفيق:** سبق لك أخي الحبيب أن عرفت أن رفع اليدين في الدعاء خطأ مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأن السنة الدعاء بالسبابة فقط، ولكن يستثني من ذلك دعاء الخطيب للاستسقاء؛ فإنه يرفع يديه عند ذلك ولا حرج فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٥).

(٢) نيل الأوطار (٣٣٣/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٥/٥).

(٤) شرح مسلم (١٦٢/٦).

(٥) سنة: أي قحط، شرح مسلم (١٩٣/٦).

وَسَلَّمَ، فَبَيَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ودعا<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (رفع اليدين في الخطبة غير مشروع، وفي الاستسقاء سنة فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>.

### فائدة مهمة

يسن للخطيب عند بعض العلماء<sup>(٣)</sup> أن يرفع يديه إذا استسقى بأن يجعل ظهور كفيه إلى السماء، فقد روى مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ"<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله: (السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١٢/٢)، ومسلم (٢١١٦)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢٥/٣).

(٢) فقه وفصائل الجمعة للبغوي، ص ١٦.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ١١٦.

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٢)، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٤/٣).

كفيه إلى السماء)<sup>(١)</sup>. وقد تعقب بعض العلماء كلام النووي فقالوا: فيه نظر؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في غير الاستسقاء. وقد نقل الإمام المرداوي عن شيخ الإسلام أنه قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت أنه يرفع ظهورهما بل بطونهما. فهذا نقلٌ للاتفاق على أن المشروع في دعاء القنوت الدعاء ببطون الأكف.

وأما عن قلب اليدين في الدعاء مطلقاً، فنذكر بعض أهل العلم أنها من مسائل الخلاف، وسبب الخلاف هو اختلاف فهم العلماء للحديث الذي أخرجه مسلم في صفة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، وأنه جعل ظهورهما نحو السماء، فقال جماعة من أهل العلم: إن الدعاء إذا كان لجلب نعمة، فالمشروع أن يكون ببطون الأكف، وإذا كان لدفع نقمة، فالمشروع أن يكون بظهور الأكف، جمعاً بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، وبين نهيه عن السؤال بظهور الأكف، قال الصنعاني في شرح حديث أنس: إن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. أخرجه مسلم. فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل

(١) شرح مسلم للنووي (١٩٠/٦).

جعل بطن كفيه إلى السماء، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها. وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه: سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها. وإن كان ضعيفا فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء، وقد فسر قوله تعالى: "ويدعوننا رغبا ورهبا". أن الرغب بالبطن والرهب بالظهر. قال الشوكاني رحمه الله: فأشار بظهر كفه إلى السماء قال في الفتح: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيئه أن يجعل بطن كفيه إلى السماء. وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكيا ذلك عن جماعة من العلماء.

(وقيل الحكمة) في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره النفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء، وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خالد عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليه) في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور<sup>(١)</sup>. وتناول بعض العلماء حديث أنس المشار إليه، على أنه صلى الله عليه وسلم، بالغ حينئذ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، حتى

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٦١٢/٥٦/٤)، من طريق ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن خالد بن السائب الأنصاري مرفوعاً، قلت: في إسناده ابن لهيعة ضعيف الحديث، والحديث ضعفه شعيب في تحقيق المسند (٥٦/٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢١١/٩).

يُخيل للرأي أنه يدعو بظهور كفيه لشدة الرفع<sup>(١)</sup>. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، وإليه أشار المناوي في فيض القدير. قال الشيخ العثيمين رحمه الله: بل رفعهما رفعا شديدا حتى كأن الرأي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعا شديدا صارت ظهورهما نحو السماء، وهذا هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن الرفع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره. وعلى هذا التأويل فالمشروع في الدعاء مطلقاً هو الدعاء ببطن الأكف لا بظهورها، ولعل هذا القول أقرب. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** كما ويسن للخطيب إذا دعا للسقيا في يوم الجمعة أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الصحيحين أنه استسقى على المنبر يوم جمعة فقال: (اللهم أغثنا - اللهم أغثنا - اللهم أغثنا - اللهم اسقنا - اللهم اسقنا)<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٥٨١/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤٥/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢٨/٢)، ومسلم (٢١١٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢٤/٣).

#### ٤ - إسبال الثياب

إسبال الثياب: هو ترك الملبوس نازلاً حتى يمس الأرض، وسواء الملبوس كان جلابية أو بنطال أو عباءة أو ما شابه، وهذا كله لا يليق بالخطيب الذي حمل أمانة تبليغ العلم، وأمانة توصيل الخير إلى الناس، فلا يليق به أبداً أن يأمرهم بالتزام سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم وهو يخالفها بأمر ظاهر للعيان وقد جاء النهي عن إسبال الثياب في عدة أحاديث، منها: حديث: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ"<sup>(١)</sup>. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ"<sup>(٢)</sup>. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَحَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ"<sup>(٣)</sup>. وقد قال عمر رضي الله عنه: "يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى (أَنْتَقَى) لِنَوْبِكَ وَأَنْتَقَى لِرَبِّكَ"<sup>(٤)</sup>.

واعلم أخي الخطيب أن السنة في اللباس أن يكون إلى أنصاف الساقين فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٤١/٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٣)، (١٤١/٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٠٦)، (٧١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، (١٦/٥).

السَّاقِينَ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا<sup>(١)</sup>.

والحديث يعني: أنه من لم يرد أن يقصر ثيابه إلى أنصاف الساقين فلا حرج أن يكون طولها إلى الكعبين، أما أن تنزل عن ذلك وتمس الأرض، فهذا فيه خلاف بين العلماء وأقل أحواله الكراهة، وقد سبق الحديث في هذه المسألة بالتفصيل<sup>(٢)</sup>.

### ٥- تولية غيره ليؤم بالناس دون عذر

أجاز جمهور الفقهاء والعلماء<sup>(٣)</sup> بأن يتولى الخطيب الخطبة ويقدم غيره ليؤم بالناس، ولكن هذا الفعل مفضول إذا كان لغير عذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى الخطبة والصلاة بنفسه، وهكذا خلفاؤه وأصحابه، وقد جرت عادة الخطباء هكذا في صدر السلف الأول إلى عهدنا هذا، فلا داعٍ لتغييره أو تحريفه، وإذا كان لعذر جاز ذلك؛ لأنه إذا جاز

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤/١٠٣/٤٠٩٥)، والنسائي (٧/٤٣٨/٩٣٦١)، وأحمد (٣/١١٠٢٣/٥)، ثلاثتهم من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩/٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، تحقيق المسند (٥/٣).

(٢) انظر، ص ٥٨.

(٣) المغني (٢/١٥٤).



الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى، وأما من غير عذر فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يعجبني من غير عذر)<sup>(١)</sup>. وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يتولى الصلاة غير الخطيب إلا لعذر<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يجوز أن يكون الخطيب شخصاً والمصلي شخصاً آخر، لكن الأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب)<sup>(٣)</sup>.

## ٦ - أن يجعل الخطبة الثانية دعاء فقط

بعض الخطباء يستحب أن تكون الخطبة الثانية ملخصاً للخطبة الأولى، أو يكتفي فيها بالدعاء فقط، ويجعلها عارية من الوعظ والتذكير، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشقيري رحمه الله: (وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة، وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب والترهيب والأمر والنهي بدعة، والخطب النبوية

(١) المغني (١٥٤/٢).

(٢) السابق.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠٠/١٢).

ليست كذلك<sup>(١)</sup>. وقد قال النووي رحمه الله: (يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة، منها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية)<sup>(٢)</sup>.

## ٧- الصعوبة في أسلوب الخطبة

تجد بعض الخطباء يحاول أن يجعل خطبته قطعة من الأدب، ودرباً من البديع والخيال، وقصداً من الشعر، فكلامه على قافية واحدة وسجع متناسق، حتى إذا انتهى من خطبته وجدت الناس ما خرجوا بفائدة ولا نفع، إنما كلمات معقدات وعبارات مزينة ذهبت هباءً منثوراً ولا حول ولا قوة إلا برب الأرض والسموات.

قال الإمام المتولي رحمه الله تعالى: (ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين، فقد قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى مدار خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وجل اهتمامها، فقال: (وكان مدار خطبته على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام وذكر الجنة والنار

(١) السنن والمبتدعات، ص ٩٩.

(٢) روضة الطالبين (١/٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧)، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١/٣٧).

(٤) المجموع للنووي (٤/٥٢٨).

والميعاد، والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار الخطبة<sup>(١)</sup>.

وقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (وعلى الخطيب اجتناب الألفاظ التي لا يعرفها إلا الخواص، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب)<sup>(٢)</sup>.

### ٨ - التشهير بالناس

من الأخطاء الشائعة والمنتشرة بين الخطباء ما يدور على ألسنة الخطباء من ذكر بعض أسماء الناس على المنبر، وهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هدي الحبيب صلى الله عليه وسلم هو التعريض لا التصريح، فكان يقول: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا"<sup>(٣)</sup>. وهذا من كمال أدبه وتمام حسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم.

### ٩ - السَّجْعُ فِي الدَّعَاءِ

والسَّجْعُ فِي الدَّعَاءِ يعني: تعمد الخطيب وتكلفه بأن يأتي بالدعاء الذي يتناسب وزنه مع وزن الدعاء الذي يليه، وهذا مكروه عند أكثر أهل

(١) زاد المعاد (١/١٨٨).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (١/١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٦٩)، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه (٤/١٢٩).

العلم<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لعكرمة: (وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ)<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: (قال الغزالي رحمه الله: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة)<sup>(٣)</sup>. قلت: فإذا كان السجع غير متكلف فلا بأس به كما ذكر أهل العلم، وأما عن معنى التكلف، فهو: بذل الجهد وعصر الذهن في إيجاد كلمات متوازنة، وربما تجد بعض الخطباء يتصعب جبينه عرقاً، ويغمض عينيه غمضاً شديداً، ويشد على نفسه، وربما يتلعثم مرة ومرات، وكل ذلك حتى يأتي بسجع في دعائه، فهذا هو المكروه.

#### ١٠ - أمر الناس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بعض الخطباء إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فإنه يأمر الناس بالصلاة عليه، فيقول "صلوا على رسول الله" أو ربما يقول: سأحدثكم بقصة رائعة ومؤثرة بعد أن تصلوا على رسول الله، فيرتج المسجد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خطأ مخالف لهدي النبي

(١) فتح الباري (١١/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٧)، باب ما يكره من السجع في الدعاء (٨/٧٤).

(٣) فتح الباري (١١/١٣٩).

صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (هذا الفعل غير مشروع)<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (ليست من السنة في شيء، ولو قالها الإمام لا نجيبه)<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ صالح الفوزان: (وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك أي: بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله)<sup>(٣)</sup>.

وقد علّل القائلون بالكراهة: أن ذلك مخالف لنص الآية الآمرة بالإنصات.

والصحيح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السر جائزة ولا تنافي الإنصات. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه فيما بينه وبين نفسه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا ذكر الخطيب النبي صلى الله عليه وسلم فإن المستمع يصلي عليه سرا حتى لا يشوش على من حوله<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٤٩٠/٣).

(٢) سمعته من الشيخ محمد بن صالح المنجد في محاضرة مرئية.

(٣) فتوى صوتية الشيخ صالح الفوزان رحمه الله.

(٤) المغني (١٦٩/٢).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ (١٦٦/١٦).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي المستمع من غير صوت)<sup>(١)</sup>.

### ١١ - المواظبة على قولهم: "أو كما قال"

إذا شك الخطيب في لفظ الحديث فلا حرج أن يقول بعده: "أو كما قال". لكن أن يتعود بعد كل حديث وفي نهاية كل خطبة أن يقول: "أو كما قال"، فهذا لم يكن من هدي سلفنا الصالح رحمهم الله، قال الشقيري رحمه الله: (ومواظبتهم في الخطبة أيضاً بعد الحديث على لفظة "أو كما قال" جهل وتقليد مذموم، أما إذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس بها)<sup>(٢)</sup>.

### ١٢ - قوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له

قال الشقيري رحمه الله: (ومواظبتهم في آخر الخطبة الأولى على حديث "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" وادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة لا شك أنه جهل وبدعة)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: (مداومة الخطيب على هذه المقولة أمر غير مشروع، وإن ترتب عليها رفع أصوات المأمومين بالذكر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٧/٨).

(٢) السنن والمبتدعات، ص ٨٩.

(٣) السابق.

فهو محرم<sup>(١)</sup>. قال الدردير رحمه الله: (ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعوا وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة)<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره: (قول الخطيب في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ونحو ذلك، والمداومة على قول "فانذكروا الله يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } [العنكبوت: ٤٥] ونحو ذلك في آخر الخطبة الأولى أو الثانية من خطبتي الجمعة، والمداومة على ذلك من البدع)<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - قول بعض الخطباء: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"

يظن بعض الخطباء أن الخطبة الثانية لا بد أن تختتم بتلك الآية الكريمة وجعلوها سنةً يوبخون من يتركها، وهذا خطأ؛ لأن ذلك لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، أما إن قالها أحياناً فلا بأس بذلك، فقد قيل أن أول من قالها هو عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رحمه الله تعالى، وأما المواظبة عليها فخلافاً هدي النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخطاء المصلين ص ٣٨٠، للشيخ مشهور حفظه الله.

(٢) السابق.

(٣) أحكام الجمعة، عبد العزيز الحجيلان، ص ٣٦٧.

(٤) تحذير الساجد، محمود المصري، ص ٧٠٠.

## ١٤ - عدم ملازمة الواقع

ينبغي على الخطيب أن يلامس في خطبته واقع الناس وأحوال معيشتهم، فيشخص الأمراض والمشاكل، ويضع الحلول ويقترح سبل النجاة من كل مرض وداء، فهذا هو دور الخطيب، أما أنك تجد بعض الخطباء يتحدث في أمر بعيد عن واقع الأمة فهذا من غفلته وقلة فطنته، فإذا كان حال الأمة ركونها إلى الدنيا فليحدث عن زوال الدنيا وأن ما هي في الآخرة إلا قليل، وإذا كان حال الأمة في ضعف وجبن وخور فليحدث عن الجهاد في سبيل الله ودوره في رفع الذلة والهوان عن الأمة فما ترك قوم الجهاد إلا ذُلُّوا، وإذا كان المسلمون يتعرضون لبلاء، فعليه أن يتحدث عن هذا البلاء وأهمية نصرتهم بالدعاء والصدقة وأي شكل من أشكال الإعانة، فإن بعض الدعاة للأسف لا يهتم بقضايا المسلمين، فهو بارد الإحساس تجاه ما يصيب إخوانه في بقاع الأرض من تسلط العدو وقهره واضطهاده، وحقيقة المؤمن أنه بخلاف هذا. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ يَأْلُمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلُمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ)<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٢٢٩٢٨/٣٤٠/٥)، والحديث صححه الألباني وشعيب

بالشواهد، انظر: تحقيق المسند (٣٤٠/٥)، والسلسلة الصحيحة (٢٥/٦).



## ١٥ - عدم تحديد عنوان للخطبة

وهذا حال كثير من الخطباء إلا من رحم الله تعالى، فلا تعجب إن قلت لك: إن بعض الخطباء يأتي إلى الخطبة وهو لا يدري عن أي شيء سيتحدث، وماذا سيقول، ولا تدهش إن قلت لك: أن بعض الخطباء يجلس على المنبر والمؤذن يؤذن، وهو لا يدري في أي موضوع سيخطب، فتجده يدخل في باب ويخرج من باب آخر، فخطبته مهلهلة لا عنوان لها، ولا هدف فيها، فهي خطبة في التوحيد، ومحاضرة في الفقه، ووقفات في السيرة وهكذا.. فخطبته من كل بستان زهرة، ومن كل حقل وردة، وفي النهاية ماذا استفاد المستمع؟ وماذا قطف من هذه الزهور؟ والجواب المؤلم: لم يقطف شيئاً من هذه الزهور، ولم يخرج بشيء من هذه الفوائد، بل لو سألت المستمع عن ماذا كان يتحدث خطيبه؟ قال: لا أدري!! فمن هنا أخي الحبيب المبارك اجتهد في تحضير خطبتك، وأن تجعل لها عنواناً وأهدافاً وأفكاراً؛ كي تنفع بها المسلمين والمستمعين، واعلم أن الخطبة وإفادة الناس أمانة مناطة في عنقك، فإن الناس يأتون يوم الجمعة وقد فتحو صفحات قلوبهم، وهي نقية خالية صالحة للنبات وللزراعة، فاتق الله حتى تنبت فيها نباتاً صالحاً، وتزرع فيها زرعاً يافعاً نتاجه التقوى والطاعة والصلاح، ولا أقول إنه قد انقطع الخير في خطابائنا، حاشا وكلا، بل إنني أعرف خطيباً مفعّوها قويا، قد ملك عقول الناس وقلوبهم، يبدأ بتحضير خطبته قبل الجمعة بأيام، فإذا جاء موعد الخطبة أثرى الناس بعلم جديد وفهم جديد، فيخرج المصلون وقد

حصدوا خيراً كثيراً، وفهماً عميقاً من كلام الشيخ الطيب المبارك جزاه الله خيراً، فهذا هو الحق الذي ينبغي أن يسير عليه الخطيب الأمين، أما الخطيب الذي يتخذ من المنبر مجرد وظيفة دنيوية يؤديها، دون أن يبالي هل نفع الناس أو أفاد المسلمين، أو حقق تغييراً لدى العامة، فإني أقدم له نصيحة المشفق والمحب بأن يعيد النظر في أمره وقلبه. وليتق الله تعالى، فالיום عمل بلا حساب وغدا حساب بلا عمل.

### ١٦ - لبس البنطال والقميص

بعض الخطباء يأتي للخطبة يوم الجمعة ولباسه بنطال وقميص، وهذا ليس بحرام ولا مكروه ولا ناقض من نواقض صحة الخطبة، ولكنه يعتبر خلافاً واضحاً فيما يجب أن يكون عليه الخطيب، من حسن المظهر وقوة الملابس، فقد سبق في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس أحسن ثيابه للجمعة، ومن المعروف حتى عند العوام أن لبس البنطال والقميص غير مناسب أبداً لخطبة الجمعة، ولا يعتبر من أحسن الثياب الذي قصده الشرع في هذه المهمة الشرعية، كما وأن بعض الناس عندما يجدون خطيباً يرتدي قميصاً وبنطالاً ينتقدونه، ويعتبرون ذلك نقصاً وعبثاً، وقلة ترتيب وحسن منظر، فتنبه أخي الخطيب لذلك. قلت: وقد جرت عادة الخطباء عندنا أن يلبسوا الجلابية والطاقيّة أو العمامة، ومنهم من يزيد فليبس العباءة، فهذا هو اللباس المناسب لهذه المهمة، ولا أنسى أن أقول:

أن بعض العلماء استحبوا لأهل العلم والدعوة، أن يتميزوا عن الآخرين حتى بلباسهم، وفي ذلك نقولات عدة عن سلفنا الصالح. وقد جاء في (نشرة زاد الخطيب العدد السابع- إصدار الإدارة العامة للوعظ والإرشاد بغزة) كلاماً جميلاً مفيداً، ونصه كما يلي: (وخير للداعية في هذا المقام أن يرتدي من الثياب ما تعارف الناس عليه أنه لباس أهل العلم والدعوة كالجبة والعمامة أو الجلباب والعباءة مع غطاء الرأس، وها نحن نرى التزام أهل كل مهنة بما يميزهم في لباسهم كالمحامين والقضاة مثلاً، وكذلك نرى زعماء كل دين يحرصون على التميز بلباس خاص يميزهم عن بقية الناس، وهذا أفضل للخطيب وأكرم من أن يعتلي المنبر وقد تجرد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقل بذلك تأثيره في مستمعيه، وتصعب مهمته في إقناعهم واستمالتهم، ثم على الخطيب المعاصر أن يعي أننا نعيش في عصر الإعلام والأضواء والإبهار، فإذا أدرك الخطيب هذا التصور وعلم أن النظر يفعل في القلب ما يفعله الكلام في السمع، أيقن لا محالة أن ضرورة الاهتمام بشكله ومظهره والاعتناء بهندامه وهيئته لا تقل شأنًا عن ضرورة الاهتمام بإعداد موضوعه وفكرته، وأن تأثير الخطيب في مستمعيه يتحقق بحسن هيئته كما يتحقق بجودة فكرته وجمال أسلوبه، ولذلك ينبغي على الخطيب ألا يركز على مخبره ويهمل مظهره، ولو فعل ذلك لكان مقصراً في حق دعوته من جهة وفي حق نفسه من جهة ثانية، واستحق اللوم والعتاب من مستمعيه من جهة

ثالثة).

## ١٧- حلق اللحية:

إن من المخالفات العجيبة، أن ترى خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حليقاً للحية، عجباً له! كيف راق له دعوة الناس إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لها عياناً بياناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فلا بد أن تعلم أخي الخطيب جزاك الله خيراً، أن حلق اللحية حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>. حتى أن ابن حزم رحمه الله قال: (اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجواز حلق اللحية)<sup>(٤)</sup>. ويكفيك أيها الفاضل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى)<sup>(٥)</sup>. وقد جاء الحديث بألفاظ أخرى، فقد قال النووي رحمه الله: (فحصل خمس روايات

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٥/٣٥).

(٢) مراتب الإجماع، ص ١٥٧.

(٣) قلت: والصحيح أن دعوى الاتفاق على التحريم لا تصح، فقد نُقل عن القاضي عياض وبعض الشافعية القول بالكراهة دون التحريم، إذ إنهم حملوا الأمر بالإعفاء على الندب، انظر: شرح مسلم (١٥١/٣)، نيل الأوطار (١٣٦/١).

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز (٣٧٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، باب إعفاء اللحى (١٦/٧)، ومسلم (٦٢٣)، باب خصال الفطرة (١٥٣/١) واللفظ له.

أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء<sup>(١)</sup>. فعلينا أن نأتمر بما أمرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم وأن ننتهي عما نهانا عنه، حيث قال تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر: ٧). قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: (السنة إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر بحيث تكون مظهرا من مظاهر الوقار، فلا تُقَصَّرَ تقصيرا يكون قريبا من الحلق)<sup>(٢)</sup>. وقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (فالواجب على كل مسلم وإن كان من غير أهل العلم أن يعفيها وأن يوفرها، وأهل العلم أولى بهذا؛ لأنهم الدعاة ولأنهم القدوة، فالواجب عليهم أن يوفروها وأن يحترموها طاعة لله ولرسوله، وعملاً بشرع الله، وحتى تقبل دعوتهم، وحتى لا يساء بهم الظن)<sup>(٣)</sup>.

## ١٨ - الوقوع في الأخطاء النحوية

وهذا الأمر من أشهر الأمور التي تؤخذ على بعض الخطباء، وهو دليل على ضعف في الحصيلة اللغوية، وعلى اعوجاج في الألسنة، فلا بد

(١) شرح مسلم (٣/١٥١).

(٢) فقه السنة (١/٣٨).

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٣٧٣).

من تقويم ذلك؛ لأن اللحن في الكلام عيب مستهجن عند أهل العلم وطلابه، فقد كان السلف رحمهم الله يشنعون على من يروي الحديث بالمعنى ثم يلحن فيه، وأن اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقع صاحبه في تغيير المعنى ولو كان عن غير قصد، ولخطورة اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخلوه في جملة قوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup>. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (رحم الله عبداً أصلح لسانه)<sup>(٢)</sup>. وقد قال الشعبي رحمه الله: (النحو في الكلام كالملح في الطعام لا يستغنى عنه). فاحرص أخي الخطيب على تطهير لسانك من الاعوجاج والوقوع في اللحن، فإن هذا نقص من نقائص الواعظ أو الخطيب، قال الدكتور عائض القرني حفظه الله: (من الخطباء من لا يجيد العربية، فيلحن كثيراً حتى في كتاب الله عز وجل، وهذا خطأ فاحش لا يحتمل، وليت أحدهم إذا أراد أن يعظ أصلح لسانه وجود بيانه، أو ليت كتب ما يقول وشكَّله؛ لأن اللحن ثلم في وجه محاسن الخطيب، وهو أشبه بالجذري في الوجه)<sup>(٣)</sup>. وقد كان السلف يبغضون سماع اللحن، حتى

(١) صحيح البخاري (١١٠/٣٣/١).

(٢) أدب المجالسة لابن عبد البر رحمه الله تعالى، ص ٥٨.

(٣) كونوا ربانيين، ص ٨٨. للدكتور عائض القرني " حفظه الله ".

قال أحدهم: (لأن يضربني رجل بحجر ولا يسمعي لحن). بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب ولده على اللحن<sup>(١)</sup>. وقديماً قيل: <sup>(٢)</sup>

النحو يصلح من لسان الألكن      والمرء تكرمه إذا لم يلحن  
وإذا طلبت من العلوم أجلها      فأجلها نفعا مقيم الألسن  
وترى الوضع إذا تكلم معرباً      نال الكرامة باللسان الأحسن

وعلى هذا فإنه من الواجب على الخطباء والوعاظ، ومن يلي أمرهم، الاهتمام بهذا الأمر، وذلك بعقد الدورات النحوية المكثفة، وبمراجعة الخطيب اللحن، وعدم تمكينه من اعتلاء المنبر، إلا بعد تخطي الحد الأدنى من صلاح اللسان وحسن البيان. والله المستعان.

### ١٩ - الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والموضوعة

وهذا الأمر من أكثر الأمور شيوعاً وانتشاراً بين الخطباء، إلا من رحم ربي، فبعض الخطباء لا يميز بين الصحيح والضعيف من الحديث، ويظن أن أي حديث وجده مكتوباً، أو قصةً مسطرةً، جاز له التكلم والاستشهاد به،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٨٨٠)، ص ٣٠٤، وقد صححه الشيخ الألباني ص ٣٠٤.

(٢) أدب المجالسة، ص ٦١.

وهذا خطأ جسيم يفتح باباً كبيراً من أبواب الشر، يجعل الناس العوام يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقال: (مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(١)</sup>. لذا وجب عليك أخي الخطيب أن تتحرى جيда الأحاديث التي تود ذكرها في خطبتك، أو القصص أو الآثار التي تستشهد بها؛ لأن هذه أمانة تسأل عنها أمام الله، وإن أفضل طريقة للسلامة من هذا الأمر أن تعتمد على الكتب المحققة، وأن تقتني بعض الكتب التي تبين لك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإليك بعض الكتب التي اهتمت بهذا الجانب فاحرص على اقتنائها:

- ١- الموضوعات، لابن الجوزي رحمه الله. وما يلاحظ على هذا الكتاب أنه توسع في ذلك، فجعل بعض الأحاديث الضعيفة والحسنة من باب الموضوع، فلينتبه لذلك.
- ٢- المقاصد الحسنة، للسخاوي رحمه الله.
- ٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الباطلة والموضوعة، للشوكاني رحمه الله.
- ٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني رحمه الله.
- ٥- السنن الأربعة بتحقيق الشيخ الألباني رحمه الله، فقلما من الأحاديث غرد خارج سربها.

---

(١) صحيح البخاري (١١٠/٣٣/١).



ويستحب للخطيب أن ينسب الحديث لأهله وأن يذكر مضانه، وأن يقوم بتخريجه بعد ذكره، مثل رواه الشيخان، أو رواه البخاري، أو رواه أبو داود، أو على الأقل أن يبين أن هذا الحديث صحيح بقوله: ورد أو جاء في الحديث الصحيح. فإن هذه الطريقة تعطي الخطيب قوةً، وتزيد السامع ثقةً.

وفي هذا قال الدكتور العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله: (ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمنه منع كل خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث، ويخلط الصحاح بالأباطيل، ففي فتاواه الحديثية ما نصه: (وسئل رضي الله عنه في خطيب يرتقي المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة ولم يبين مخرجها ولا رواها وذكر في ذلك حديثا معينا؟ فأجاب بقوله: (ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواها أو من ذكرها فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أوفي خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلا أم لا، فيجب على كل حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه) ثم قال: (فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستندا صحيحا فلا اعتراض عليه وإلا

سأغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق<sup>(١)</sup>.

قال القرضاوي معلقاً: (وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا إذن لعزل الكثير منهم لجهلهم بالحديث وغلطهم المقبول بالمرود)<sup>(٢)</sup>.

قلت: كنت أود أن أعقد فصلاً مستقلاً في نهاية الكتاب بعنوان: (جملة من الأحاديث الضعيفة والقصص الواهية التي يستشهد بها بعض الخطباء). ولكنني عرضت عن ذلك خشية الإطالة. ومن أراد الاستزادة في هذا الباب فليرجع إلى كتابي بهذا الخصوص<sup>(٣)</sup>.

## ٢٠ - المبالغة في ذكر الأبيات الشعرية في الخطبة

اعلم أخي الخطيب أن بعض العلماء قال بكراهة الاستشهاد بالأبيات الشعرية في خطبة الجمعة، وعللوا ذلك بسببين:

- الأول: ورود النهي عن إنشاد الشعر في المسجد. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) كيف نتعامل مع السنة، ص ٨٨، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حفظه الله.

(٢) السابق.

(٣) تحذير الفضلاء من الأحاديث الواهية المنتشرة على ألسنة الوعاظ والخطباء.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٣٢٢/٣٥٥/١)، من طريق عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، والحديث حسنه الترمذي، والألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٢٢/١).

- الثاني: أنه لم يثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا عن المتقدمين إيراد الشعر في خطبهم.

**قلت:** والصحيح أن هناك أحاديث صحيحة تدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد، فمنها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ النَّفَثَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ "أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ". قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ"<sup>(١)</sup>. وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يتبين: أن الصحيح لا مانع من إيراد الشعر أثناء الخطبة، ولكن مع عدم الإكثار من ذلك، فربما أكثر بعض الخطباء من ذلك حتى كان الطابع والغالب على الخطبة أنها خطبة أدبية لا خطبة وعظية، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: "باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (١١٢/٤)، ومسلم

(٦٥٣٩)، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (١٦٢/٧).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٥/١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦/٨).

وقد قال الشيخ عائض القرني: (ومن الخطباء من يكثر من ذكر الأشعار ويورد قصائد كاملة في وقت قصير، والعامّة لا يفهمون مقاصد الشعراء ونكات الأدباء، فالواعظ يطنب ويطرب ولكن وحده ويظن أن الناس جميعاً يعيشون معه فيما التذبه)<sup>(١)</sup>. والخلاصة أخي الخطيب أنه لا مانع من أن تستشهد بالأبيات الشعرية أحياناً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشعر لحكمة"<sup>(٢)</sup>. ولكن لا تكثر من ذلك فالاستشهاد أولاً وأخيراً بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والله الموفق لكل خير.

## ٢١ - تقليد غيرك وتقمص شخصيته

أحرص أخي الخطيب على ألا تتقمص شخصية غيرك، وألا تقلد أحداً من الخطباء مهما راج ذكره أو ذاع صيته، وحتى لو حسن أسلوبه، بل اجعل لنفسك سمتك الخاص بك، والذي تتميز به أمام الجماهير والمصلين، وما يحدث اليوم أنك تجد بعض الخطباء يقلد خطيباً آخر حتى كأنه الخطيب الغائب، وما أن يبدأ هذا المقلد بالحديث إلا وتعيش الأذهان مع ذاك المقلد، ويظن هذا المقلد أنه أحسن كل الإحسان، ولم يعلم أنه أعدم ذاته بسيف المحاكاة، وذوّب شخصيته بهذا التقليد، ونفّر الجمهور منه؛ لأنه

(١) كونوا ربانيين، ص ١٨٩، للدكتور عائض القرني "حفظه الله".

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٥/٣٠٩/٢)، من طريق مروان بن الحكم عن عبد الرحمن الأسود عن أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٥/٨).

يتكلم بلسان غيره مستعيراً صفات ما جبل عليها، فتحس وهو يتكلم بثقل غريب وبرود عجيب، وليت هذا الواعظ المقلد ظل على طبيعته، ولم يتعد سجيته، ولم يتجاوز جبلته، فإنه لو فعل ذلك لكان مبدعاً فيما فعل، محسناً فيما قدّم<sup>(١)</sup>.

**قلت:** لا مانع من تقليد خطيب آخر في أسلوبه وتحضيره وطريقة عرضه، وإنما الممنوع هو تقليد نبرة صوته، ومحاكاة حركاته، وتقمّص نظراته.

## ٢٢ - ترك التكلم بالفصحى أثناء الخطبة

اعلم أخي الخطيب أن التكلم بالفصحى شعبة من شعائر الإسلام، فهي اللهجة التي خطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه رضوان الله عليهم جميعاً. لذا كان من الواجب علينا جميعاً أن نحرص كل الحرص على التمسك بهذا الهدي الأصيل. وألاً نحيد عن هذا الخير القويم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (والسنة في خطبة الجمعة أن تكون باللغة الفصحى، خطبة بليغة مرتبة مبينة)<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية:

(١) كونوا ربانيين، ص ١٩٠.

(٢) المجموع (٥٢٨/٤).

(الخطبة يجب أن تكون بالفصحى؛ إحياءً لهذه السنة التي درج عليها السلف الصالح ولم يؤثر عنهم خلافها، وتمكيناً للغة العربية في الألسنة والأسماع والقلوب والأذواق، ونشراً لألفاظها الفصيحة وأفانينها العجيبة وأساليبها البديعة، وفي ذلك تقريب للعامة من لغة القرآن وتوجيه إلى التحدث بها بدل اللهجات العامية التي يتخاطب بها أبناء العروبة في مختلف الأقطار)<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يجب على خطبائنا الأفاضل أن يحيوا هذه الشعيرة وأن يعضوا عليها بالنواجذ، ومن المناسب أن يقال هنا: (إن لم يتكلم الخطباء بالفصحى فمن سيتكلم بها؟! وإن لم يُتكلم بالفصحى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين سيتكلم بها?!).

**قلت:** ولا يفهم من هذا الكلام المنع المطلق من التكلم ببعض العامية، فإذا أراد الخطيب توضيح عبارة غامضة أو جملة مبهمّة، فلا حرج عندها أن يلجأ إلى العامية؛ لأن المقصود تعليم السامعين لا تعجيزهم.

## ٢٣ - قول الخطيب: "اذكروا الله يذكركم"

وهذا يفعله بعض الخطباء في نهاية الخطبة، حيث يقول: (اذكروا الله يذكركم واشكروه من فضله يزدكم) فتجد الناس يقولون بصوت واحد: "لا إله

(١) فتاوى شرعية، ص ٢٧٧، للشيخ مخلوف رحمه الله.

إلا الله" فيرتج المسجد من ذكرهم وتهليلهم، وهذا الفعل لا أصل له في السنة، ولا دليل عليه من الشرع، فتركه أولى وأسلم.

## ٢٤ - إعطاء درس قبل خطبة الجمعة

إنّ ما يفعله بعض الخطباء من إلقاء درس على الناس قبل الخطبة أمر محدث لم يعرفه المتقدمون، وقد ورد في السنة النهي عن ذلك، فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ"<sup>(١)</sup>.

والتحلّق معناه: وجود حلقات يكون فيها علم قبل الصلاة<sup>(٢)</sup>. وقد عبّر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلّق إشارة لهذا الاجتماع؛ وذلك لجريان عادة القوم على التحلق، أي الجلوس على شكل حلقة عند سماع الموعظة.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة)<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٨١/٤١٩/١)، والنسائي (٧٩٥/٣٩٤/١)، والترمذي (٣٢٢/٣٥٥/١)، والحديث حسنه الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي (٣٢٢/١).

(٢) شرح سنن أبي داود (٣٠٨/٦)، لعبد المحسن العبّاد " حفظه الله ".

(٣) شرح السنة (٣٧٤/٣).

والكراهة هنا كراهة تنزيه عند جمهور العلماء كما بيّن ذلك الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن أهم العلل التي ترتجى لهذا النهي أن الناس قادمون لسماع الخطبة، وهذا الدرس شاغل منفرد لهم عن سماعها، فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من المواعظ، حتى ولو رضي الناس بذلك، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَخْوُلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا"<sup>(٢)</sup>. والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلل من المواعظ؛ خشية وقوع الناس في الملل والسامة. ولا يخفى عليك أيها الفاضل، أنه قد جرت عادة الناس اليوم بقراءة سورة الكهف، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتفتل المطلق قبل الخطبة، وإن وجود الدرس قبل الخطبة يمنع الكثيرين من ذلك.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن قيام بعض الدعاة بإعطاء درس قبل الخطبة، فقال: (منكر وبدعة، منكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أصحابه حين كانوا يصلون أوزاعاً فيجهرون بالقراءة فقال: كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة، ولأنه إذا

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة (٢٥/١)، ومسلم (٧٣٠٥)،

باب الاقتصاد والموعظة (١٤٢/٨).

(٢) نيل الأوطار (١٤٣/٢).



رفع صوته شوش على الآخرين، فهذا وجه كونه منكرا، فإن هذا الذي يحدث الناس بمكبر الصوت يوم الجمعة يؤذي الناس؛ لأن من الناس من يحب أن يقرأ القرآن، ومنهم من يحب أن يتنقل بالصلاة، ومن الناس من يحب أن يفرغ نفسه للتسبيح والتلهيل والتكبير، وليس كل الناس يرغبوا أن يستمعوا إلى هذا المتحدث فيكون في هذا إيذاء لهم، وأما كونه بدعة؛ فلأن هذا لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحرص الناس على تبليغ الرسالة، ولم يحصل ذلك لأنه سوف يحصل للناس التذكير والموعظة في الخطبة المشروعة التي ستكون عند حضور الإمام، فنصيحتي لإخواني في أي بلد من بلاد المسلمين الذين يقومون بهذا أن يدعوا هذا العمل، أن يدعوه تقريبا لله وإذا أرادوا أن يعظوا الناس فليعظوهم في وقت آخر حسبما تقتضيه الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (الذي نعتقده وندين الله به أن هذه العادة التي سرت في بعض البلاد العربية وهي: أن ينتصب أحد المدرسين أو الخطباء ليلقي درسًا، أو كلمة، أو موعظة، قبل أذان الجمعة بنصف ساعة أو ساعة من الزمان. هذا لم يكن من عمل السالف الصالح- رضي الله عنهم- هذا من جهة. ومن جهة أخرى فمن المعلوم لدى علماء المسلمين قاطبة أن هناك أحاديث صحيحة تأمر المسلمين بالتكبير للحضور

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (١٢/٢).

إلى المسجد الجامع يوم الجمعة كمثّل قوله عليه الصلاة والسلام: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة وهكذا حتى ذكر الكبش والدجاجة والبيضة"، ومما لا شك فيه أن حض النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على التبكير في الرواح يوم الجمعة إلى المسجد الجامع ليس هو لسماع الدرس وإلقائه؛ وإنما هو للتفرغ في هذا اليوم لعبادة الله - عز وجل - ولذكره، وتلاوة كتابه، وبخاصة منه سورة الكهف، والجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيقاً لقوله في الحديث الصحيح والمروى في السنن وغيرها ألا وهو قوله عليه السلام: "أكثرُوا عَلَيَّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني" قالوا: كيف ذلك وقد أرمت؟ قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء". وقد ثبت أيضاً في أحاديث كثيرة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم - كما ثبت تطبيق الصحابة لتلك الأحاديث هو أن أحدهم كان يأتي إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ما بدا له إيماناً وتحقيقاً لقوله عليه السلام: "من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل وبُكَّرَ وابتكر ثم صلى ما بدا له - وفي رواية: ما كتب الله له - غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها". فهذه هي وظائف الجمعة لكل مسلم يأتي يوم الجمعة، فإذا انتصب المدرس يوم الجمعة كما هو مشاهد في بعض البلاد العربية اليوم فهو يصد الناس عن كل هذه العبادات والطاعات بسبب تشويشه على هؤلاء الآتين للمسجد يوم الجمعة، فحينئذ يكون هذا الدرس مشوشاً أو مبدداً للقائمين بمثل هذه الصلاة التي لا بد منها وهما

ركعتا تحية المسجد فضلاً عما أراد أن يتطوع بأكثر من ركعتين كما سبق الإشارة لحديث الرسول عليه السلام في قوله: "ثم صلى ما بدا له أو كتب الله له". وقد ثبت عن بعض الصحابة كابن مسعود وغيره بأنهم كانوا يصلون أربعاً، ستاً، وثمانياً، فهؤلاء كيف يصلون إذا أرادوا أن يحيوا هذه السنة التي أماتها الناس، وهناك صوت المدرس يلعلع ويشوش على هؤلاء المتعبدین والمصلين وقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه السلام: "يا أيها الناس كلّم ينجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة" فلا يجوز لهذا المدرس أن ينتصب للتدريس في هذا المكان الذي خص لعبادة الله عز وجل بشتى أنواع العبادات كما سبق الإشارة إليها. من أجل ذلك جاء في السنن النهي عن التحلق يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الدرس والموعظة قبل الجمعة؛ وذلك استناداً لما جاء عن عاصم بن محمّد، عن أبيه، قال: رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائماً ويقول: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) الجمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل صلاة الجمعة، ص ٢٨، لمؤلفه محمد موسى نصر

"قَلَّا يَزَالُ يُحَدِّثُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ فَتَحَ بَابَ الْمَقْصُورَةِ لَخُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ جَلَسَ"<sup>(١)</sup>. وقد رد العلماء على هذا الأثر بما يلي<sup>(٢)</sup>:

- أن هذا الفعل من أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن منه على الدوام؛ إنما فعله أحياناً لبعض الحاجة والضرورة. فهو بذلك محمول على الندرة والقلّة، فتنبه أخي لذلك!

- على فرض مداومة أبي هريرة رضي الله عنه لذلك، فإن هذا اجتهد في مقابلة النص، والسنة المرفوعة أقوى من السنة الموقوفة كما هو معلوم.

وعلى هذا يتبين أنه إذا كان هناك ضرورة ملحة للموعظة قبل الجمعة، فلا حرج إن شاء الله، أما إذا كانت على سبيل المداومة، فهذا الذي يخشى عليه أن يدخل في البدعة.

## ٢٥ - عدم قبول النصيحة

لا تتأفف أخي الخطيب إذا قدم إليك أحد المستمعين انتقاداً أو نصيحة بعد خطبتك، فربما تنبه لشيء غاب عنك، فافتح أذنيك جيداً لمن نصحك واستقبله بابتسامة عريضة، ولا تكثر من تبرير نفسك أو الدفاع عنها، بل قل

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٨٥/٣) رقم (٦١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢٠٣/٦).

له: جزاك الله خيراً، وكل بني آدم خطاء، وكلنا ذوي خطأ، وليس منا أحد معصوم.

قال الدكتور عدنان النحوي رحمه الله: (واعلم أخي الخطيب أن من سد أذنيه عن النصيحة فقد فرصة عظيمة لمعرفة أخطائه وفرصة أعظم لمعرفة سبيل الإصلاح والعلاج وتعرض أكثر للمتاهة والضلال وتذكر أيها الفاضل دائماً أن الدين النصيحة فمن قدم لأخيه نصيحة فقد قدم ديناً والله الهادي إلى خير السبل)<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - عدم العمل بعلمه

إن من الخطر الشديد على الفرد والمجتمع ألا يعمل العالم بعلمه، فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ رحمه الله فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَأَنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ} : يَعْنِي أَنَّهُ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ<sup>(٢)</sup>. وقد قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتَ فَمَآذَا عَمِلْتَ إِذْ عَلِمْتَ؟)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما عمل أحد بما علمه الله إلا احتاج الناس إلى ما عنده)<sup>(٤)</sup>. وما أجمل ما قاله علي رضي

(١) المسلمون واقع وأمل، ص ١٣.

(٢) أدب الدنيا والدين، ص ٨٨.

(٣) السابق.

(٤) جامع بيان العلم وفضله رقم (٧٩٧).

الله عنه: (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اَعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ)<sup>(١)</sup>. وقد قال بعض التابعين رضي الله عنهم: (من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل)<sup>(٢)</sup>. وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: (العلم يهتف بالعمل وإلا ارتحل)<sup>(٣)</sup>. وقال بشر بن الحارث رحمه الله: (يا أصحاب الحديث أتؤدون زكاة الحديث؟ فقل له: يا أبا نصر وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سمعتم الحديث فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه)<sup>(٤)</sup>. وقال الغزالي رحمه الله: (العالم الذي لا يعمل بعلمه كالمصباح يحرق نفسه ويضيء لغيره)<sup>(٥)</sup>. وقد صدق من قال: وصفت النُّقى حتى كأنك ذو تقى.. وريح الخطايا من ثيابك تسطع. وأحسن من هذا ما جاء عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي رَجُلًا لَا تُقْرَضُ شِفَاهُ

(١) أخرجه الدارمي (٣٨٢/١)، والخطيب في الجامع (٨٩/١).

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي رحمه الله (٢٠٨/١).

(٣) المدخل للعبدري (١٥/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦/٣)، وأجاب بقوله: (تعملون من كل مائة حديث بخمسة أحاديث).

(٥) مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار (٢٠٣/١)، لعبد العزيز السلمان " رحمه الله".

بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِئِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَفْقَهُونَ" (١).

قال الشيخ المنجد: "فرج الله كربته" : فاعلم أخي الخطيب "حفظك الله" أن العلم ليس للمباهاة، الشهادات، ليست للمباهاة، المحفوظات والمعلومات ليست للمباهاة، وإنما للعمل بها، تعلموا فإذا علمتم فاعملوا، ومثل علم لا يعمل به ككنز لا ينفق منه، ولن يكون الإنسان عالماً حتى يكون عاملاً، ومن أوثق صفات العلماء الذين يؤخذ عنهم، أنهم يعملون بعلمهم، الإمام أحمد -رحمه الله- لما أُلِّفَ المسند، وضع فيه أربعين ألف حديث قال: "ما من حديث إلا وعملت به، ولو مرة، حتى أنه قرأ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وأعطى أبا طيبة الحجام ديناراً. قال أحمد: فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً، والدينار: مثقال أربع غرامات وربيع، والغرام الآن إذا كان على مائتين فانظر أو قريب منها، كم يكون الدينار؟ أربع غرامات وربيع، أكثر من الأجرة العادية مثلاً، لكن لأنه قرأ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصل إليه العلم أنه احتجم وأعطى الحجام ديناراً أعطى الحجام ديناراً. أبو داود -رحمه الله- سمع رجلاً عطس وحمد الله، ولم يكن ذلك الرجل ليسمعه؛ لأن هذا كان في المركب وهذا كان في الشاطئ، فاكتري قارباً بأربع دراهم، وذهب إليه وشتمته، كله من أجل أن يعمل بحديث: (فإذا حمد الله

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٨٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٣٠).

فشمتوه). وقصصهم في العمل بالعلم كثيرة جدًّا، وحرصهم على ذلك، وهذا ما يجب علينا نحن أن نقوم به.

اعمل بعلمك تغنم أيها الرجل \*\*\* لا ينفع العلم إن لم يحسن العمل  
والعلم زين وتقوى الله زينته \*\*\* والمتقون لهم في علمهم شغل  
وحجة الله يا ذا العلم بالغة \*\*\* لا المكر ينفع فيها لا ولا الحيل  
تعلم العلم واعمل ما استطعت به \*\*\* لا يلهينك عنه اللهو والجدل  
وعلم الناس واقصد نفعهم أبدًا \*\*\* إياك إياك أن يعتادك الملل  
وعظ أخاك برفق عند زلته \*\*\* فالعلم يعطف من يعتاده الزلل  
وإن تكن بين قوم لا خلاق لهم \*\*\* فأمر عليهم بمعروف إذا جهلوا  
فإن عصوك فراجعهم بلا ضرر \*\*\* واصبر وصابر ولا يحزنك ما فعلوا  
فكل شاة برجليها معلقة \*\*\* عليك نفسك إن جاروا وإن عدلوا

## ٢٧- قول الخطيب: أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء

### والمنكر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن قول الخطيب في نهاية خطبته: أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال: (ليس هذا من السنة ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم هذا واردا عن السلف، وعلى هذا ينبغي على الإمام ألا يقولها، ولكن إذا انتهى من



خطبته نزل ثم أقيمت الصلاة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، وأما هذه الزيادة فلم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء، ولا قالها أحد من الأئمة فإنه يُنهي عنها<sup>(١)</sup>. قلت: والعجيب من بعض الخطباء أنهم يلتزمون هذا القول في نهاية كل خطبة، وكأنه جزء لا يتجزء منها، بل قل وكأنه شرط من شروط صحتها، وأنى له ذلك، والأعجب من ذلك أن هناك بعض السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم يسن الإتيان بها في الخطبة، ومع ذلك لا ترى لها وجوداً عند بعض الخطباء، فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## ٢٨ - خفض الصوت

ينبغي على الخطيب أن يحرص كل الحرص على التأثير بالمستمعين، وذلك بأن يسلك كل المسالك التي تؤدي إلى هذا الأمر، وإن إعلاء الصوت - إذا أحسن استعماله - هو أحد أهم الوسائل التي تعمل على تأثر المستمع؛ وذلك لأنه يعمل على الانتباه والتركيز وعدم شرود الذهن، ويدل على تفاعل الخطيب وتأثره بما يقول، ولا يخفى على أحد أنه منهج نهجه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته، ففي الحديث: "وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٠٠/١٦).

وَجَنَّتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ<sup>(١)</sup>. فأعلاء الصوت والتفاعل مع الخطبة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي رحمه الله: (يستحب للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديد خطباً جسيماً)<sup>(٢)</sup>. قلت: وكلام النووي هذا يدل على أن رفع الصوت في الخطبة ليس على إطلاقه، وإنما يكون في وقته المناسب.

## ٢٩ - إضافة كلمة "ونستهديه". وكلمة "وليا مرشداً" في خطبة

### الحاجة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قول الخطيب ونستهديه لم ترد في خطبة الحاجة لكن بعض الناس يزيدها) ويقول البعض أيضاً: (من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له وليا مرشداً) ويعدل عن قوله: (ومن

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٧٩٨/٣٠٨/٢)، وابن حبان (٣٠٦٢/٣٣٢/٧)، وأحمد (١٤٤٧١/٣١٩/٣)، والحاكم (٨٧٤١/٥٢٣/٤)، جميعهم من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، قلت: جميع رجاله ثقات، والحديث قال فيه الحاكم في المستدرک (٥٢٣/٤): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال شعيب والألباني رحمهما الله: إسناده على شرط مسلم، تحقيق المسند (٣١٩/٣)، السلسلة الصحيحة (٧٨/٥).

(٢) شرح مسلم (١٥٦/٦).

يضل فلا هادي له). وهذا خلاف الوارد في السنة، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكن الوارد أفضل<sup>(١)</sup>. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (هذه اللفظة: "ونستهديه" لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تثبت في أحاديث خطبة الحاجة التي ذكرها أئمة الحديث)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠- إعادة الخطبة

قال هشام بن عمار خطيب دمشق رحمه الله: (ما أعدت خطبة منذ عشرين سنة) أي - ما كررت - وروي عن ابن السماك أنه جلس يوماً للوعظ وجاريته تسمع كلامه، فلما انصرف إليها قال لها: كيف سمعت كلامي؟ قالت: ما أحسنه إلا أنك تكثر ترداده، فقال: أردده كي يفهم من لم يفهمه، فقالت: إلى أن يفهمه من لم يفهمه يكون قد مله من فهمه<sup>(٣)</sup>.

فتكرار الخطبة في مكان واحد خطأ جسيم حتى ولو كان المكرر ذا أهمية، أما تكرار الخطيب لخطبته إذا اختلف المكان لا حرج فيه أبداً، بل هو من المطلوب شرعاً؛ لأن في ذلك تبليغ العلم ونشر الفائدة، لأكثر عدد ممكن من الناس.

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠٨/١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١١/٢٤).

(٣) الشامل في فقه الخطبة، ص ١٩٠، سعود الشريم.

### ٣١- صلاة سنة الجمعة في محرابه

سبق الحديث عن فضل صلاة السنة في البيت، وأهمية تمسك الإمام بذلك، ومن المناسب التذكير هنا بهذا الأمر بالنسبة للخطيب، قال القاسم رحمه الله: (وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، فإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد)<sup>(١)</sup>. قال ابن بطل رحمه الله: (والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢- الغفلة عن التذكير بمواسم العام

لا يخفى على أحد، أن مهمة الخطيب الكبرى هي تنبيه الناس وتذكيرهم بمواسم الطاعات والقربات، والتعرض لهبوب النفحات، ومن هذه المواسم: فضائل الصوم في شهر الله المحرم، خاصة يوم عاشوراء، وكذلك في شهر شعبان، وصيام الست من شوال، فضائل العشر الأول من ذي الحجة، والاجتهاد فيها من صيام وذكر وقيام، وخاصة صوم يوم عرفة،

(١) المدونة، ص ٢٣٧.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٥٢٦/٢).

وهكذا هو الخطيب الذي يحمل أمانة توصيل العلم إلى عباد الله الموحدين، ومن أقوى ما كتب في هذا المقام حسب تقديري المتواضع، كتاب "لطائف المعارف" لما في مواسم العام من الوظائف "لابن رجب الحنبلي رحمه الله رحمة واسعة، فهو كتاب رائع، يذكر الموسم وما جاء فيه من آثار، ويتحدث عن همة السلف وأخبارهم في ذلك الموسم، فاحرص أخي الخطيب على اقتنائه، ففيه نفع كبير بإذن الله.

### ٣٣ - إدخال الاستعاذة في القرآن

حيث يقول بعضهم: يقول الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ وهذا خطأ، حيث أدخل هنا الاستعاذة في قول الله، والصواب أن يقول: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ.

### ٣٤ - غفلة الخطيب عن قص الأظافر

وإنني قصدت قص الأظافر بشكل خاص؛ لأنها ظاهرة للعيان، فبعض الخطباء قد يأتي الخطبة ويعتلي المنبر، وقد سها عن قص أظافره، حتى إذا وقف أمام الناس، لحظ ذلك المصلون، وخاصة أهل الصف الأول القريبون منه، وقد يقع في حرج أكبر عندما يلحظه المؤذن إذا ناوله السماعه بعد أدائه، فإنه يلحظه عن قرب وقوة بصر، فقد يُفشي المؤذن إلى غيره من

الناس، ويحدّث بما رآه من طولٍ واتساحٍ في أظافر الشيخ، فيبدأ الناس ينظرون إليه نظرة نقص وقدح، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### ٣٥ - الإشارة بالسبابة عند ذكر كلمة التوحيد:

يُلاحظ على بعض الخطباء عند قولهم: "أشهد أن لا إله إلا الله" في مقدمة الخطبة، أو في ثنايا الخطبة، أنهم يرفعون أصبع السبابة إلى السماء، والحقيقة أن هذا الفعل لا دليل عليه من السنة، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه المهديين، ولا عن غيرهم من أصحابه رضي الله عنهم جميعاً، وعلى من فعل ذلك أن يأتي بالدليل على فعله، وقد فتشت عن دليل ذلك كثيراً فلم أفجح، وقد رجعت لبعض أهل العلم في هذه المسألة، فكان جوابهم: لا نعلم لذلك أصلاً. ومن باب الأمانة العلمية أقول: هناك بعض العلماء قالوا بذلك، ولعل منهم ابن القيم رحمه الله كما في زاد المعاد، ولكنه لم يذكر لذلك دليلاً!! وكذلك الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه. ولعلمهم استندوا إلى ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس بعرفة خطبته الشهيرة ثم قال: فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكَتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللَّهُمَّ، أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ، أَشْهَدُ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ولكن هذا الحديث ليس صريح الدلالة، ومع ذلك تبقى المسألة محل نظر واجتهاد. والله تعالى أعلم.

## **الفصل السادس**

**مسائل لا بد أن يعرفها الخطيب**

## المسألة الأولى: هل يجوز أن يخطب الخطبة الأولى شخص والثانية شخص آخر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: السنة في ذلك أن يتولاهما خطيب واحد ولكن لا يشترط أن يتولاهما واحد فلو خطب رجل الخطبة الأولى وخطب آخر الثانية صح ذلك<sup>(١)</sup>. ولكن هل يشترط أن يكون ممن حضر الخطبة؟ قيل: نعم، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، وقالوا: لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره، وقيل: لا يشترط، وبه قال الأوزاعي والشافعي رحم الله الجميع. والذي يظهر أن الأمر هنا واسع، والله تعالى أعلم.

## المسألة الثانية: هل يشترط للخطبة أن يكون الخطيب على طهارة

لا تشترط الطهارة للخطبة؛ لأنها ليست صلاة؛ ولأنه لم يرد دليل يوجب الطهارة، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعية وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٣١٦/١).

(٢) تمام المنة للشيخ عادل العزازي (٢٦٧/٢).



وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لو خطب الخطيب وهو مُحَدِّث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر وليست صلاة)<sup>(١)</sup>. ولا شك أن الطهارة أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفصل بين الخطبة والصلاة، وهذا دال على أنه كان يخطب متطهراً.

### المسألة الثالثة: أين يكون وقوف الخطيب على المنبر

أما عن مكان وقوف الخطيب، فقال بعض الشافعية والحنابلة: يقف على الدرجة التي تلي المستراح؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض الشافعية: يستحب للخطيب أن يقف في يمين المنبر إذا كان واسعاً<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة: ما العدد المجزئ في صحة الجمعة

اختلفت آراء العلماء في العدد المجزئ لانعقاد صلاة الجمعة فمنهم كالشافعي ورواية عن أحمد اشترطوا أربعين رجلاً، ومنهم من اشترط اثني عشر رجلاً، ومنهم من اشترط ثلاثة واعتبروه قولاً راجحاً<sup>(٣)</sup>. ومنهم من قال: إنّ الجمعة تنعقد باثنين، وهذا مذهب الظاهرية ورجحه الشوكاني والألباني

(١) الشرح الممتع (١/٣١٥).

(٢) السابق (١/٣١٨).

(٣) انظر: الخلاصة في فقه الأقليات، لعلي بن نايف الشحود (٤/٤).

وصديق حسن خان والسيد سابق صاحب فقه السنة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. فقد قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وأما من قال أنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي)<sup>(١)</sup>.

أخي الخطيب يحسن وضع هذه المسألة نصب عينيك حتى تكون على بصيرة وعلم وفقه بها، فقد تتعرض إليها أحياناً عندما تذهب إلى مسجد في وقتٍ ماطرٍ أو باردٍ ولا يوجد به إلا عدد قليل، فبعلمك وإحاطتك بهذه المسألة تتصرف تصرفاً يوافق الكتاب والسنة.

### المسألة الخامسة: ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة

من المعلوم لدى الجميع أن السنة في صلاة الجمعة الجهر بها، وقد انعقد الإجماع على هذا.

وأما ما يسن قراءته في صلاة الجمعة، فالذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حالات:

(١) نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

١. أن يقرأ في الركعة الأولى سورة "الأعلى". وفي الركعة الثانية سورة "الغاشية" <sup>(١)</sup>.

٢. أن يقرأ في الركعة الأولى سورة "الجمعة". وفي الركعة الثانية سورة "المنافقون" <sup>(٢)</sup>.

٣. أن يقرأ في الركعة الأولى سورة "الجمعة". وفي الركعة الثانية سورة "الغاشية" <sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداها في الركعتين فإنه خلاف السنة، وجُهِل الأئمة يداومون على ذلك) <sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٤٢١/١٢٤/٣)، والترمذي (١٥١٩/٥٢٥/١)، وابن ماجه (١١٢٠/٣١٦/٢)، وأحمد (٢٠١٦٢/١٣/٥)، جميعهم من طرق وأسانيد نظيفة، والحديث قال فيه الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٣/٥)، والألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٢٠/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٤٢٠/١٢٤/٣)، وأحمد (١٩٩٣/٢٢٦/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢/٤). والحديث أخرجه مسلم ثابتاً من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وأن أبا هريرة رفع فعل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم (١٥/٣)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٥/٤٣٧/١)، والنسائي (١٧٤٩/٢٨٨/٢)، ومالك في موطئه (٣٣٤/١). والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦/٤).

(٤) زاد المعاد (٣٨١/١).

وهنا ينبغي التنبيه على خطأ منتشر بين كثير من الخطباء، وهو العدول عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة السور الواردة، واللجوء إلى قراءة سور أو آيات تناسب موضوع الخطبة.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: (ينبغي على المسلمين عموماً أن يعظموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرصوا عليها علماً وعملاً، فإن هذا هو دليل صدق محبتهم لله تعالى، وسبب فوزهم بمحبة الله تعالى لهم، قال الله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (آل عمران: ٣١) فإذا كان المسلم صادقاً في محبته لله تعالى ظهر ذلك في اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء. وخطيب الجمعة أولى بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالناس يقتدون به، والواجب أن يتلقى الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلموها، وكيف يمكن لهذا الخطيب أن يأمر الناس باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمها، ثم ينزل من على المنبر، ويعلن بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم! فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي: "سبح اسم ربك الأعلى" و "الغاشية" أو يقرأ بسورتي: "الجمعة" و "المنافقون". ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يختار آيات من القرآن مناسبة لموضوع الخطبة، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. أیظن ذلك الخطيب أو غيره أنه أهدى من النبي صلى

الله عليه وسلم أو علم علماً لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا التصرف من الخطيب بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها: إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها، هذا يقال عنه: إنه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملازماً لقراءة سُبْح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (رتب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سُبْح والغاشية. وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة. وهذا التحري لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٩٠/١٦).

(٢) تصحيح الدعاء، ص ٣١٩.

### المسألة السادسة: حكم دعاء الخطيب بين الخطبتين

إن ما يفعله بعض الخطباء من الذكر والدعاء بين الخطبتين إذا جلس بينهما هو أمر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا الجلوس الذي يكون بين الخطبتين إنما هو جلوس استراحة يستريح فيه الخطيب، فقد يشرب شيئاً من الماء ويتراءى إليه نفسه ويستجمع فيه أفكاره، وهو الدليل على أنه أتى بخطبتين وهما فرض كما تقدم، وقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ)<sup>(١)</sup>. والشاهد في الحديث (ثم يجلس فلا يتكلم). فهذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينشئ دعاء أو ذكرًا بين الخطبتين.

وقد خالف البعض، فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الإمام يدعو بين الخطبتين لكن دعاء سرياً بما يريده من أمر الدنيا والآخرة)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن جبرين رحمه الله: (يشغلها بذكر أو بدعاء كأن يدعو بسيد الاستغفار، ولكنه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٩٤/٤٢٦/١)، قال: حدثنا محمد سليمان الأنباري عن عبد الوهاب بن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر، قلت: رجاله ثقات إلا العمري فيه مقال يسير من قبل حفظه، ولكن وجد له متابع وهو عبيد الله عن نافع، وبهذا يصح الحديث إن شاء الله تعالى. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧/٤).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٩٤/١٦).

ما ثبت دعاء أو ذكر خاص والمشهور أنها جلسة خفيفة يستريح فيها الخطيب إذا انتهى من خطبته الأولى<sup>(١)</sup>. وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب قراءة القرآن في الجلسة بين الخطبتين، ويعتمدون في ذلك على حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ قريب وبوّب عليه بقوله: (ذكر ما كان يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في جلوسه بين الخطبتين)<sup>(٣)</sup>. ووقع في صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها، وهذا من أوهام ابن حبان رحمه الله، لهذا ذكر الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن حبان مبحثاً مهماً في أوهام وقعت لابن حبان في صحيحه، فكان مما خطأه فيه الذهبي تبويبه على هذا الحديث فقال: (وقال: يعني: ابن حبان، ذكر ما كان يقرأ عليه السلام في جلوسه بين الخطبتين فما ذكر شيئاً)<sup>(٤)</sup>. يريد أن الحديث لا يدل على ما بوّب به، فالراجع والله أعلم أنه ليس هناك سنة لازمة.

(١) فتاوى ابن جبرين (٢٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٢/٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٦).

## المسألة السابعة: حكم حمل الخطيب العصا

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حمل العصا على المنبر سنة يستحب للخطيب العمل بها

واستدل هؤلاء بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل العصا على منبره أثناء خطبته، ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في قصة الجساسة<sup>(١)</sup> وفيه (...) وطعن بمخصرته<sup>(٢)</sup> في المنبر، وقال: هذه طيبة<sup>(٣)</sup>. واستدلوا أيضاً بحديث الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ في قصة وفوده على النبي صلى الله عليه وسلم: (فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه ...) (٤).

(١) الجساسة: بفتح الجيم وتشديد السين، هي دابة، وقيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، شرح مسلم للنووي (٧٨/١٨).

(٢) المخصرة: بكسر الميم، ما أخذته الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف، شرح مسلم للنووي (١٩٥/١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧٣)، باب قصة الجساسة (٢٠٣/٨).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٩٨/٤٢٨/١)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ... الحديث، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١/٤).



قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (الاعتماد على القوس أو العصا هو السنة؛ لأنه أرفق للخطيب وأثبت له ولا سيما إذا كان يطول وقوفه فكونه معتمداً على عصا أو قوس هو السنة، وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما نستصحب العصا عندنا)<sup>(١)</sup>. قلت: وقد قال بهذا القول جمع من العلماء، منهم ابن قدامة والصنعاني والشوكاني وغيرهم، رحمهم الله جميعاً. وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الحديث يدل على شرعية الاتكاء على عصا أو قوس في الخطبة؛ لأن هذا من شأنه صلى الله عليه وسلم، ولعل السر في هذا والله أعلم؛ أنه أجمع لليدين وأجمع للقلب من الحركة وأقرب للإقبال على الخطبة)<sup>(٢)</sup>. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤن عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا)<sup>(٣)</sup>. وقد قال الإمام النووي رحمه الله: (يُسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها)<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن حمل العصا على المنبر ليس من السنة وغير مستحب للخطيب

(١) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ص ١١٩ للشريم حفظه الله.

(٢) السابق، ص ١١٨.

(٣) المدونة (٢٣٢/١).

(٤) المجموع (٥٢٨/٤).

وقد رد هؤلاء على أحاديث الاستحباب، بأن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر، وأنه -حمل العصا- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء)<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن حمل العصا على المنبر يشرع عند الحاجة فقط

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ووجه ذلك أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذه سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا حاجة إلى حمل العصا)<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٤٢٩/١).

(٢) السابق.

(٣) الشرح الممتع (٣٢٠/١).

**قلت:** الأخذ بأي قول من الأقوال جائز ومشروع، فكل الأقوال مبناها الدليل الصحيح، ولكن الحكم يدور بحسب واقع البلد والناس، فإذا جرت عادة خطباء بلد معين بحمل العصا فاتباع ذلك حسن، وإن لم يكن من عادة خطباء البلد حمل العصا فعدم حملها أولى، مع عدم الإنكار على حاملها مهما كانت طبيعة البلد إذ الأدلة صريحة في حمل النبي صلى الله عليه وسلم للعصا أثناء الخطبة، فيبقى الأمر على ظاهره والله تعالى أعلم.

وهنا مسألة وهي: بأي يد يمسك العصا؟<sup>(١)</sup>.

قيل: باليمين، وقيل: باليسار، وقيل: بالتخير لعدم وجود النص وهو الراجح، وإذا لم يعتمد على عصا فقال الشافعية والحنابلة: يمسك يده الشمال باليمين، أو يرسلهما. ومن نظر إلى واقع كثير من المنابر اليوم، يجد أن الأيسر والأمكن للخطيب، أن يضع يديه على المنبر، والأمر في ذلك واسع والله تعالى أعلم.

### المسألة الثامنة: حكم ترتيل الآيات أثناء الخطبة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين اثنين:

(١) الشامل، ص ١١٩.

**القول الأول: الجواز،** لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتل سورة ق~ على المنبر. واستدلوا بقوله تعالى: (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) فقالوا: هذه آية عامة ترشد إلى ترتيل القرآن دون تقييد، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ترتيل الآيات أثناء الخطبة لا حرج فيه الأمر فيه واسع)<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: عدم الجواز،** لأن المقام مقام استشهاد وليس مقام ترتيل، واستدلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كثيرا من القرآن على المنبر ولم يكن يرتهاها. فو فعل لنقل.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (ومما أحدثه الوعاظ وبعض الخطباء في عصرنا مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في وعظه أو الخطابة وهذا لم يعرف عن السالفين ولا عن الأئمة المتبوعين)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وترتيل الآيات بصوت حسن يزيد القرآن حسنا، والأصل في قراءة القرآن التغني لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)<sup>(٣)</sup>. كما وأن التغني بالقرآن لاسيما إذا كان بصوت حسن فإنه يحدث ترقيقاً للقلوب وتخشيعةً للنفوس، وهذا أمر مطلوب شرعا كما وأن

(١) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٤٥/٣).

(٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ص ٢٣٧.

(٣) تقدم تخريجه.

الدليل واضح بترتيل النبي صلى الله عليه وسلم لسورة ق~ وهو على المنبر كما وأن أمر الله تعالى بترتيل القرآن مطلقا غير مقيد بالقول الراجح جواز ذلك واستحسانه أيضا والله تعالى أعلم.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله تعالى: (أمرنا بترتيل القرآن، والقرآن سواء كانت قراءته بقصد التلاوة لذاتها من المصحف أو من حفظ أو مرت خلال خطبة مثلا هي قرآن فهي مما أمر الله بترتيله وإذا كان صوت الخطيب بالقرآن مؤثرا فكونه يعظ الناس بالقرآن أولى من وعظهم بكلام البشر، وقد أمرنا بتحسين الصوت وأمرنا بتزيين القرآن بالصوت وجاء مدح داود عليه السلام وأبي موسى الأشعري لتحسين صوتهما بالقرآن فنحن مأمورون بتزيين القرآن ولا شك أن الناس يتأثرون بقراءة القرآن بالصوت الحسن).

### المسألة التاسعة: حكم القنوت في صلاة الجمعة

تكلم ابن المنذر في الأوسط وعبد الرزاق وكذلك ابن أبي شيبة (باب القنوت في الجمعة)<sup>(١)</sup>. وذكروا آثارا عن بعض الصحابة والتابعين عامتها

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٧).

في ترك القنوت وذمه في الجمعة. قال ابن عبد البر رحمه الله: (وليس عن أحدٍ من الصحابة أنه قنت الجمعة)<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء على ترك القنوت في الجمعة؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيها، وقد قال طاووس والنخعي ومكحول: بدعة<sup>(٢)</sup>. وأنكره عطاء والحسن وقتادة، وقد سأل ابن شهاب مالك عن القنوت فيه فقال: محدث وليس بصواب<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

(وممن لا يقنت علي والمغيرة والنعمان، وبه قال مالك والثوري والزهري والشافعي وإسحاق وهو قول الحنابلة وأحمد)<sup>(٤)</sup>. وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (يقول العلماء: إن الإمام لا يقنت في الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين فيدعو لمن يريد أن يقنت لهم هكذا قال أهل العلم، وإن دعا لا بأس؛ لأنه لا يعتبر عاصيا لكن الأحسن أن يدعه)<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز القنوت في صلاة الجمعة، بدليل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الاستنكار (٢٩٣/٢).

(٢) الاستنكار (٢٩٣/٢).

(٣) الأوسط (١٣٠/١).

(٤) السابق.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/١٤).

كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَّتْ فِيهَا"<sup>(١)</sup>. فقالوا: أن الجمعة صلاة مكتوبة والحديث عام ليس فيه استثناء. قلت: الحديث متكلم فيه من جهة إسناده، ولكنه صحيح المعنى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل مكتوبة إلا دعا فيها)<sup>(٢)</sup>.

قلت: والأرجح أنه يقتصر على الدعاء أثناء الخطبة لحصول المقصود والمراد.

### سنة مهجورة للخطباء:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ

(١) إسناده لا تقوم به حجة: أخرجه الدارقطني (٢/٣٦٧/١٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٩٨/٣٢١٦)، والطبراني في الأوسط (٩/١٧٣/٩٤٥٠)، ثلاثتهم من طريق محمد بن أنس عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء رضي الله عنه، قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس، وقال ابن القيم: إسناده لا تقوم به حجة، زاد المعاد (١/٢٨٠).

(٢) زاد المعاد (١/٢٨٠).

مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ (فَلَمَّا أَنْ انْقَضَى التَّأْذِينَ) قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي<sup>(١)</sup>.

فاحرص أخي الخطيب على العمل بهذه السنة ولو مرة واحدة.

### المسألة العاشرة: حكم الجمع بين الجمعة وعصرها

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

#### • القول الأول: عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر

وبه قال الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد)<sup>(٢)</sup>. ومن المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهما رحمهم الله جميعاً. وعدم الجواز لأنها لم تذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الشهير: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في

(١) أخرجه البخاري (٩١٤)، باب يجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء (٨/٢).

(٢) المجموع (٢٣٣/٤)، المغني (١٣٢/٣).



المدينة<sup>(١)</sup>. وقالوا: أن الجمعة صلاة مستقلة بذاتها، فهي مختلفة عن الظهر من وجوه كثيرة أوصلها البعض إلى عشرين وجهًا. وقد استدل المانعون للجمع بظاهر السنة، وهو حديث أنس رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ<sup>(٢)</sup> وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا (سَبْتًا - سَبْعًا) ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمِسِّكَهَا (أَنْ يُمِسِّكَهَا) عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا<sup>(٤)</sup>. فقالوا: أنه وجد هنا سبب

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٧)، باب الجمع بين الصلاتين (١٥٢/٢).

(٢) قرعة: مفرد قزع والقزعة من السحاب هي القطعة. كشف المشكل (٥٥٧/٢).

(٣) سلع: جبل قرب المدينة. شرح البخاري لابن بطال (١٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢٨/٢)،

ومسلم (٢١١٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢٤/٣).

الجمع وهو المطر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في ذلك اليوم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في المطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم؛ ولأن الجمعة لا تقاس على الظهر بل هي عبادة مستقلة والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي)<sup>(١)</sup>.

#### • القول الثاني: الجواز

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>. ورجحه الإمام النووي رحمه الله، وقال به جمهرة من المعاصرين أشهرهم الشيخ الألباني رحمه الله. والشيخ مشهور بن حسن آل سلمان<sup>(٣)</sup>. وقد قال الشيخ سعود الشريم حفظه الله: (والذي يظهر أن الراجح ما اختاره الشافعية لوجود العلة المقتضية للجمع، ويُرد على حديث أنس أنه لم ينقل أنه جمع فلعله جمع فعدم النقل لا يعني النفي)<sup>(٤)</sup>. قلت: وهذا احتمال بعيد لا حظ له من النظر أبدًا، فكيف يجمع النبي صلى

(١) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٦٧/٢).

(٢) المجموع (٢٣٣/٤).

(٣) أخطاء المصلين، ص ٢٥٤.

(٤) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ص ٣١٥.

الله عليه وسلم بين الجمعة والعصر ويغفل أصحابه رضي الله عنهم عن نقل ذلك!! هذا شيء يتنافى مع همة أولئك القوم الذين نقلوا أمورًا وأحداثًا تقل أهميتها كثيرا عن قضية جمع الجمعة مع العصر، فلو جمع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، لما توانى أصحابه عن نقله؛ وذلك لما يترتب على هذا الجمع من أحكام فقهية وشرعية. كما واستدل هؤلاء المجيزون أيضًا بأن الإسلام لا يفرق بين المتماثلات. والصحيح أن هذه القاعدة أيضًا ليست على إطلاقها.

**قلت:** لا بد من التنبيه هنا من أهمية تحقق وجود العذر عند الجمع وهو-وجود الحرج والمشقة- كنزول مطر، أو وجود سيل، أو وجل، أو شدة برد، وغير ذلك من الأعذار المتحققة. فإذا تحققت تلك الأعذار صح الأخذ بالجواز، لقوة أدلته، ولو ترك الجمع في هذه الحالة من باب الاحتياط والخروج من خلاف العلماء فلا بأس. والله تعالى أعلم.

### المسألة الحادية عشرة: حكم الدعاء للسلطان

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** محدث ومكروه، وبه قال الأحناف وأكثر المالكية، وروى عن عطاء أنه سئل عن ذلك؟ فقال: محدث<sup>(١)</sup>. وعللوا ذلك

(١) الأم (٤١٧/٢).

أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. وقالوا إن الخطبة تذكيرٌ ووعظٌ فلا يُذكر مع الله أحد.

• **القول الثاني:** الجواز، وبه قال الحنابلة؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين فالدعاء في الحقيقة دعاء لهم. قال ابن قدامة رحمه الله: (إن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روي أن أبا موسى رضي الله عنه كان يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإمام أحمد وغيره: (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح للمسلمين)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النووي رحمه الله: (والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها)<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** وعلى كلٍ يبدو أن الأمر هنا واسع، ولكن الأولى للخطيب ألا يلتزم ذلك كل خطبة فيجعله كالسنة الراتبة إنما يدعو للسلطان ويترك، والله تعالى أعلم.

(١) المغني (١٥٦/٢).

(٢) الإنصاف (٢٧٨/٢).

(٣) المجموع (٥٢١/٤).

## المسألة الثانية عشرة: هل يجب أن يستقبل الخطيبُ الناسَ أثناء

### الخطبة

ذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة والمشهور عند الشافعية أن ذلك سنة، وقال البعض: أنه واجب فلو استدبرهم واستقبل القبلة لم يصح، وقال البعض: تجزئ صاحبها لكنه أساء، وأما من استدل بالجواز فقالوا: إنَّ المقصود هو سماع الخطبة وهو حاصل مع الاستدبار كالأذان فإن من سننه استقبال القبلة ويجزئ مع استدبارها، ومن قال لا تجزئ استدل بأن الاستدبار ترك للجمعة المشروعة فلا تجزئ الخطبة<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثالثة عشرة: حكم إلقاء الخطيب السلام على الناس

### قبل الخطبة

يسن ذلك عند الشافعية والحنابلة، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، ص ١٣٩، عبد العزيز بن محمد الحجيلان.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١١٠٩/٣٠٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٥١/٢٠٤/٣)، من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، قلت: وهذا إسناده ضعيف بسبب ابن لهيعة فهو سيئ الحفظ كما هو معلوم، قال البوصيري في الزوائد (٣٧٠/١): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٩٨/٤): إسناده ضعيف، وقال الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٩/٢): حديث غير مقبول.

وعلى بعضهم فقالوا: إنّ الخطيب عندما صعد المنبر استدبرهم فكان مشروعاً له أن يسلم عليهم إذا استقبلهم؛ إذ أنه أشبه من فارق قومًا ثم عاد إليهم<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلّم، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي)<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب المالكية والحنفية إلى عدم مشروعية التسليم، قال ابن القاسم: وسألت مالكا إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟ قال: لا وأنكر ذلك<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن الخطبة كالأذان والإقامة فهي نكر لا يشرع فيها سلام؛ ولأن خروج الإمام يقطع الكلام وهذا يدل على أنه يمنعه السلام، كما وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ثابت، وقالوا إن سلامه عند دخوله المسجد مغنٍ عن الإعادة<sup>(٤)</sup>.

ويجاب بأن السلام من أجل الدخول والإقبال وليس من أجل الذكر، وقد علل المانعون أيضًا أن ترك التسليم من عمل أهل المدينة.

**قلت:** والذي يترجح هو مشروعية إلقاء الخطيب السلام على الناس إذا صعد المنبر، فالحديث السابق وإن ترجح ضعفه إلا أن بعض العلماء

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٩/٢).

(٢) المغني (١٤٤/٢).

(٣) المدونة (٢٣١/١).

(٤) نيل الأوطار (٣٢١/٣).

صححه بالشواهد، ومن هؤلاء الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فقد صححه بالشواهد وقال: "لا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه"<sup>(١)</sup>.

وقد عقد الإمام البيهقي رحمه الله تعالى باباً تحت اسم: (الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس)<sup>(٢)</sup>. وقد أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم"<sup>(٣)</sup>. لكن هذا الحديث لا يصح أيضاً، ومع ذلك فإن وفرة الأحاديث في هذه المسألة يجعل لها أصلاً يستدل به على مشروعية هذا العمل، وهو الذي درج عليه الخطباء من زمن الخلافة إلى يومنا هذا.

وأما عن صيغة السلام، فقد وردت مجملة كما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، وقد جاء في بعض الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "السلام عليكم" فقط، ولكنها لا تصح، وعلى هذا يتبين أنه لم يرد في السنة حديث صحيح يبين صيغة وكيفية إلقاء السلام على المنبر، فيبقى

(١) تمام المنة، ص ٣٣٢.

(٢) سنن البيهقي (٢٠٥/٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٣/٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٣)، عن الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قلت: في سنده عيسى الأنصاري ضعفه ابن عدي وابن حبان وغيرهم، والحديث ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢١/٣)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٦/٩).

الأمر على ظاهره وهو استحباب إلقاء السلام بصيغته المسنونة وهي: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". ولو نقص الخطيب عن هذه الصيغة جاز ذلك. والله تعالى أعلم.

### المسألة الرابعة عشرة: حكم التفات الخطيب أثناء الخطبة

قال الحنابلة والشافعية يسن قصد تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة يسن الالتفات في بعض الخطبة، أما الحنابلة فقالوا: إن التفت يمينا قصر في إسماع اليسار والعكس، وقد استدلل النووي بأنه يسن الالتفات في بعض الخطبة قياسا على الأذان ورد عليه أن الأذان إبلاغ للبعيد ومن في خارج المسجد بخلاف الخطبة فإنها للحاضرين<sup>(١)</sup>. والذي يظهر في المسألة أن الأمر واسع، إذ المقصود هنا هو جذب انتباه المستمعين، والالتفات شيئا قليلا ولو بالعين له دور في جذب المستمعين. والله تعالى أعلم.

### المسألة الخامسة عشرة: مقدار الجلوس بين الخطبتين

ذهب الشافعية وبعض المالكية والحنابلة إلى أن ذلك بمقدار سورة الإخلاص، وقال الحنفية بمقدار ثلاث آيات، وقال بعض الحنفية: تقدر بتمكن الخطيب في موضع جلوسه واستقرار كل عضو منه في موضعه، وقال بعض المالكية: بل هو بمقدار الجلوس بين السجدين، والراجح أنه لا

(١) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، ص ١٤١، عبد العزيز الحجيلان.



تقدير لها بل هي حسب الاجتهاد فيها، ولم يقدرها أكثر الفقهاء في كتبهم خاصة الحنابلة، بل يقتصرون على قولهم بأنها جلسة خفيفة<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة عشرة: هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الله الوسيلة للنبي يشرع للخطيب

لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يجوز لعموم الأحاديث الأخرى فإنها عامة تشمل الخطيب والمستمع<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الخطيب يجب المؤذن ويأتي بالذكر بالدعاء بعد الأذان)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة السابعة عشرة: حكم الخطبة من ورقة

قال بعض فقهاء الحنابلة: لا يشرع إلا لمن لا يحسن الخطبة بدونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما كانوا يخطبون من ورقة<sup>(٤)</sup>.

(١) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، ص ١٤١، عبد العزيز الحجيلان.

(٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ص ٢٠٠.

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣٤/٢).

(٤) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ١٢٨.

**قلت:** والأصل في الخطبة الترجل فهكذا كان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم، وما ظهرت الورقة وتدوين الخطبة إلا في القرون المتأخرة، ولكن نص الفقهاء أنها إذا حصلت بشرطها من حمد الله تعالى والثناء عليه إضافة إلى اشتغالها على وعظ فإنها تكون مجزئة ولو كانت مكتوبة في صحيفة، ولم نرَ من أهل العلم من اشترط كونها لا تجزئ إلا ارتجالاً<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** ذهب بعض العلماء إلى أن الورقة وكتابة الخطبة في هذا الزمان أفضل؛ وذلك لقلّة الضبط والتحريف في الآيات والأحاديث فالورقة أضبط وأحسن<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وهذا قول ليس بصواب؛ لأن الأصل ألاّ يتقدم للخطابة إلا من يحسنها، وكون الورقة تُفضّل فهذا يعطي فرصة للكثير من غير الأكفاء والمؤهلين التقدم لخوض غمار هذه المهمة الثقيلة، وحينها يختلط الحابل بالنابل!!

(١) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ص ٣٤٥.

(٢) السابق.

### المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز الضحك أو التبسم على المنبر

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: "أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال: قحط المطر فاستسق ربك... جاء في الحديث: "فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا -مرتين أو ثلاثاً- جعل السحاب يتصدّع -يتفرق- عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا ولا يمطر فيها شيء يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته"<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح: (وفى رواية "فتبسم" وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة التاسعة عشرة: حكم شرب الخطيب أثناء الخطبة

اختلف أهل العلم في جواز شرب الخطيب الماء أثناء الخطبة على قولين:

- **عدم الجواز:** وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وغيرهم، قال الأوزاعي رحمه الله: (إن فعل ذلك بطلت جمعته)<sup>(٣)</sup>. وقد قال ابن الهمام

(١) سبق تخريجه، ص ٣٣٥.

(٢) فتح الباري (٥٠٧/٢).

(٣) المجموع (٥٢٩/٤).

رحمه الله: (يحرم في الخطبة الأكل والشرب والكتابة)<sup>(١)</sup>. وقد استدل

هؤلاء بالمنع بأن الخطبة صلاة فكيف جاز فيها الشرب!

• الجواز: وبه قال طاووس ومجاهد والشافعي رحمهم الله، ورجحه ابن

المنذر والنووي<sup>(٢)</sup>، رحمهم الله جميعاً، قال أبو زرعة العراقي:

(يجوز أن يتكلم الخطيب في أثنائها وينزل عن المنبر ويمشي

ويشرب ويأكل اليسير الذي لا يحصل به التفريق)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (لا بأس؛ لأن الأشياء على الإباحة

ورخص فيه طاووس ومجاهد والشافعي، إلا أنه يكره لما يسببه من انشغال

وذهاب لهيبة المقام)<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ سعود الشريم "حفظه الله": هذا هو حاصل أقوال أهل العلم

في هذه المسألة، فلا أعلم حجة لمن منع من ذلك، ولا دليل مع من شبّه

الخطبة بالصلاة؛ لأنها لو كانت صلاة لافتقرت إلى تكبير واستقبال قبلة

وتسليم وغير ذلك. ومعلوم أن القول الصحيح هو أن الحدث لا يبطل

الخطبة. فمن باب أولى الأكل والشرب. ولذلك فإن الصحيح إن شاء الله هو

(١) فتح القدير (٦٦/٢).

(٢) المجموع (٥٢٩/٤).

(٣) طرح التثريب (٧٨/٤).

(٤) المجموع (٥٢٩/٤).

جواز الأكل والشرب حال الخطبة إلا أنه يكره؛ لما يسببه من انشغال وازدحام لهيبة المقام. والعلم عند الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### المسألة العشرون: هل هناك صفة معينة لصعود المنبر

يستحب للخطيب أن يبدأ برجله اليمنى إذا صعد المنبر؛ لأن تقديم اليمنى يتعلق بأمور الفضائل والتكريم لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ"<sup>(٢)(٣)</sup>.

وما لا شك فيه أن صعود المنبر من جهة التكريم أعظم من التنعل والترجل وأما عند النزول فيحتمل تقديم اليسرى قياساً على الخروج من المسجد ويحتمل أن يقدم اليمنى بناء على عموم حديث عائشة رضي الله عنها لا سيما إن قلنا: إنَّ العلة في تقديم اليسرى في الخروج من المسجد لأنه خروج من مكان العبادة إلى مكان الدنيا وشواغلها ولكن النازل من

(١) الشامل للشريم، ص ٢٥١.

(٢) طهوره: يشمل وضوءه واغتساله، ترجله: ترجيل شعره، يعني: تمشيطة، تنعله: لبس نعله،

عمدة القاري (٣١/٣)، شرح مسلم (١٦١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦)، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٩٣/١)، ومسلم (٦٤٠)،

باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٩/١).

المنبر غير خارج من العبادة بل إنه سينتقل من عبادة إلى عبادة أخرى فيكون تقديم اليمنى حال النزول أولى وأقرب<sup>(١)</sup>.

وقد استحب بعض العلماء منهم ابن عقيل وغيره: أن يكون الخطيب حال صعوده على تودة، وإذا نزل يكون مسرعاً مبالغاً في الموالاة بين الخطبتين والصلاة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا القول بحاجة لدليل من السنة وقد عدم فلا يعتمد عليه.

### المسألة الحادية والعشرون: حكم الخطبة بغير العربية<sup>(٣)</sup>

قال الجمهور بعدم الجواز؛ لأن قراءتها باللغة العربية أمر تعبدي ولأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(٤)</sup>. وكان يخطب بالعربية، وقد أجاز البعض الخطبة بغير العربية؛ وذلك لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات، وذهب البعض إلى التفصيل، فقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الأظهر والأقرب والعلم عند الله تعالى أن يفصل في المسألة فيقال: إن كان معظم من في المسجد من الأعاجم الذين لا يفهمون العربية فلا بأس بإلقائها

(١) الشامل، ص ١١٠.

(٢) السابق.

(٣) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، ص ٦٨، عبد العزيز الحجيلان.

(٤) سبق تخريجه.

بغير العربية أو إلقائها بالعربية ثم ترجمتها) وقال أيضاً: (الأولى والأظهر البقاء على اللغة العربية وعدم مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد كان السلف يخطبون في مساجد يوجد بها أعاجم ولم ينقل أنهم كانوا يترجمون ذلك لأن العزة كانت للإسلام والكثرة والسيادة للغة العربية، وأما ما يدل على الجواز عند الحاجة فإن لذلك أصلاً في الشريعة وهو قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) (إبراهيم: ٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (هذا هو الصحيح-جواز الخطبة بغير العربية- ولكن إن مر بآية يقرأها بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن العربية، وأما عن وقت الترجمة فقليل: بين الخطبتين، وقيل: أثناء الخطبة، وقيل: بعدها أو قبلها، والأخير الراجح؛ لعدم الإطالة على الناس ولإبقاء شرط الموالاة قائم)<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية والعشرون: حكم ختم الخطبة بالاستغفار

أقصد أن يقول الخطيب في نهاية خطبته: (أستغفر الله لي ولكم).

ذكر كثير من الفقهاء أن من سنن خطبتي الجمعة أن يختم الثانية بالاستغفار كقوله:

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣٩/٤).

(أستغفر الله لي ولكم) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنفية<sup>(١)</sup>. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم فقلت: يا أبا عبد الله فإن الأئمة يقولون اليوم: اذكروا الله يذكركم قال: وهذا حسن وكأني رأيته يرى الأول أصوب)<sup>(٢)</sup>. وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (ويستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم خطبته بالاستغفار)<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وقد كان الخطباء يقولون على المنابر: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه من كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم)<sup>(٥)</sup>. قلت: وقد استدل هؤلاء بثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج ابن حبان بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عبية<sup>(٦)</sup> الجاهلية، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه،

(١) المجموع (٥٢٩/٤).

(٢) المدونة (٢٣١/١).

(٣) المجموع (٥٢٩/٤).

(٤) زاد المعاد (١٨٧/١).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦٠/١٢).

(٦) عُبِيَّة: بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُتَنَائَةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ فَحَرَهَا

وَتَكَبَّرَهَا، عون المعبود (٢٣٩٤/٩).



وفاجر شقي هين على ربه" ثم تلا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [ الحجرات: ١٣ ]. حتى قرأ الآية، ثم قال: "أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم" (١).

قلت: وقد نُقل هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢).  
وأيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣). وعن عائشة رضي الله عنها (٤). وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما (٥). وهذه النقولات تدل على أن هذا الأمر كان معمولًا به عند سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى.

وقد قال الشيخ محمد بن صالح المنجد بعد عرضه لأقوال العلماء في هذه المسألة: والحاصل أن قول "أستغفر الله لي ولكم" جائز ولا بأس به سواء في نهاية الخطبة الأولى أو الثانية.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨/١٣٧/٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا، قلت: رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٢/٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٣٥/٣٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٨/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٥/٣ / ٤٨٠٠).

### المسألة الثالثة والعشرون: حكم ختم الخطبة بالسلام

للعلماء في ذلك قولان:

١. أنه يجوز بل يستحسن ختم الخطبة بالسلام. واستدل هؤلاء بما نقل ابن هشام في سيرته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله إلى أن قال: (... فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل، ومن لم يفعل فبكلمة طيبة؛ فإن بها تجزئ الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)<sup>(١)</sup>. فقالوا: على الرغم من ضعف الحديث، إلا أن له شواهد تقويه وبهذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله.
٢. إن إلقاء السلام في نهاية الخطبة، ليس من السنة، ولم يثبت فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وهذا القول أظهر فيما يبدو، ولو قالها الإنسان أحياناً فلا بأس، أما المداومة على ذلك فتحتاج لدليل صحيح صريح وقد عُدِمَ.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٢٤).

### المسألة الرابعة والعشرون: حكم إلقاء موعظة بعد الجمعة

سألت اللجنة الدائمة عن إلقاء الموعظة بعد الجمعة فجاء الجواب:  
(لا نعلم دليلاً يدل على منع الموعظة بعد الصلاة ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها وحاجة الناس لها وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج فالأمر في ذلك واسع)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: (ولكن النهي مقيد بما قبل الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به؛ لأن النهي قبل الصلاة وليس بعدها، فدل هذا على أن المحذور هو ما قبل الصلاة)<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا يتبين أنه لا مانع من إعطاء درس أو توجيه شيء من الخير بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٦/٤).

(٢) شرح سنن أبي داود (٣٠٩/٦)، للشيخ عبد المحسن العباد "حفظه الله".

## المسألة الخامسة والعشرون: حكم قول بعض الخطباء في

نهاية الخطبة: "وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء

والمنكر"

اعتاد بعض الخطباء أن يقول في نهاية خطبته: "وأنت يا أخي يا مؤذن أقم الصلاة. إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر". قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا أعلم هذا واردا عن السلف أعني قول الخطيب إذا انتهى من الخطبة (وأقم الصلاة) وعلى هذا فلا ينبغي للإمام أن يقولها ولكن إذا انتهى من الخطبة نزل ثم أقيمت الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup>.

## المسألة السادسة والعشرون: حكم افتتاح خطبة الجمعة بخطبة

الحاجة

خطبة الحاجة هي: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) فتوى صوتية للشيخ رحمه الله.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ<sup>(١)</sup>.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران: ١٠٢).

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء: ١)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)" (الأحزاب).

وهذه المقدمة اختلف أهل العلم في حكم التزامها في بداية خطبة الجمعة على قولين اثنين؟

**الأول:** أن التزام ذلك بدعة ومحدثة، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (في الخطبة محدثات؛ منها: التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٢٠/٢٠٣/٢)، والنسائي (٣٢٧٧/٣٩٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢/٣٣٦/٣) واللفظ له، والترمذي وحسنه (١١٠٥/٣٩٨/٢)، وأحمد (٣٧٢٠/٣٩٢/١)، والحاكم وصححه (٢٦٩٤/١٨٢/٢)، والحديث صححه شعيب الأرئوط في تحقيق المسند (٣٩٢/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥/٦).

الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والعجيبُ أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب (السنن) مترجمين له في كتاب (النكاح) سوى النسائي؛ فقد ترجم له أيضًا في (الصلوات) ومن تتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم ير فيه التزام افتتاح خطبته صلى الله عليه وسلم بذلك. ولم نر في فعله صلى الله عليه وسلم؛ وفي الهدي الراتب لصاحبته رضي الله عنهم التزام هذه الصيغة في خطبهم، وافتتاح أمورهم، وهؤلاء المؤلفون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه في كتبه وفتاويه يفتتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرى<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة هو السنة، وبهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وقد ألف في ذلك رسالة سماها: (خطبة الحاجة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه). وقد قال الشيخ رحمه الله: (قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه "شرح مشكل الآثار": وأبتدئ بما أمر

(١) تصحيح الدعاء، ص ٤٥٤.

صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله: إن الحمد لله ...". قلت: فذكرها بتمامها، وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها. وقد قال المحقق السندي في "حاشيته على النسائي" في شرح قوله في الحديث: "والتشهد في الحاجة": والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها. والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بـ "الحاجة" النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات<sup>(١)</sup>. وقد قال أيضاً: (وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونُبَيْط بن شَرِيْط وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله)<sup>(٢)</sup>.

(١) خطبة الحاجة، ص ٣١.

(٢) السابق، ص ١٠.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأصل أن خطبة الحاجة هي الأفضل، لكن لا حرج أن ينوع حتى لا يظن الناس أن خطبة الحاجة أمر واجب؛ ولأنه ربما يمل الناس إذا أخذ يكرر هذه الخطبة في كل جمعة)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والخلاصة أنه يسن افتتاح الخطبة بها، لكن ليس على الدوام، فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>. فالثناء على الله تبارك وتعالى يتضمن الخروج ولو قليلا عن نص خطبة الحاجة، وبهذا يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الافتتاح بخطبة الحاجة، كما وأن هذا أقرب لرفع السامة والملل عن المستمع كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وأما شبهة أن أصحاب السنن ترجموا لهذا الحديث في كتاب "النكاح" فلا يعني عدم مشروعية الافتتاح بها في غير النكاح، وقد ثبت في السنة ما يعضد ذلك، وهو حديث ضِمَادِ الْأَزْدِيِّ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، الذي قدم مكة فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم له هذه الخطبة المباركة فأسلم بعد سماعها، وهنا استفتح النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة الحاجة ولم يكن

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (١٦ / صلاة الجمعة).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٣)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٥)، الباب السابق (١١/٣).



هناك نكاح ولا عقد زواج<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على مشروعية الافتتاح بها في غير النكاح، وهو الذي تدل عليه ظاهر السنة، والله تعالى أعلم.

**فائدة مهمة:** يشرع للخطيب أن يذكر مقدمة خطبة الحاجة دون أن يذكر الثلاث آيات، فقد قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر هذه الآيات الثلاث أحياناً)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة السابعة والعشرون: ما المستحبات التي يُشرع للخطيب أن يذكر الناس بها

#### ١ - الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم:

اعلم أخي الخطيب أن الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تستحب استحباباً شديداً في يوم الجمعة، فهي معروضة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قبره، فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ". قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ

(١) بتصرف من كتاب خطبة الحاجة للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) تمام المنة للألباني، ص ٣٣٥.

صَلَّاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيَّت. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ"<sup>(٢)</sup>.

وضع هذا نصب عينيك حتى تذكر الناس به، فمن محاسن بعض الخطباء "جزاهم الله خيراً" أنه يقول أحدهم في بعض الأحيان في نهاية خطبته: "واعلموا أيها الناس أن يوم الجمعة أفضل الأيام ويستحب فيه الصلاة على سيد الأنام فلا تغفلوا عن ذلك". وقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا". (الأحزاب: ٥٦).

## ٢ - قراءة سورة الكهف:

يسن للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، لما ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>(٣)</sup>. ومن المناسب

(١) أرميت: صرّيت رميما يعني: عظاماً متفتتاً، شرح سنن أبي داود للعيني (٣٦٦/٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٩/٤٠٥/١)، وابن ماجه (١٠٨٥/٢٩١/٢)، وأحمد (١٦٢٠٧/٨/٤)، ثلاثهم من طريق حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس مرفوعاً، قلت: رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤/٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم (٣٣٤٩/٣٦٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٠٩/٢٤٩/٣)، كلاهما من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد مرفوعاً، والحديث قال فيه=

تذكير الناس أن وقت قراءتها يبدأ من الخميس مغرباً، وينتهي الجمعة مغرباً، فإن بعض الناس يعتقد أن وقت قراءة الكهف ينتهي بانتهاء صلاة الجمعة، وهذا غير صحيح.

### ٣- ساعة الاستجابة في يوم الجمعة:

اعلم أخي الخطيب بارك الله فيك أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي (يدعو) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"<sup>(١)</sup>. وقد اختلف أهل العلم في تحديد وقت هذه الساعة، وأرجح الأقوال هو القول القائل بأنها بعد العصر: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى

=الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه (٣٦٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠/١).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١٣/٢)، ومسلم (٢٠٠٦)، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٥/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٠/٤٥٠/١)، والنسائي (١٧٠٩/٢٧٤/٢)، والترمذي (٤٨٩/٥٠٠/١)، ثلاثهم بأسانيد وطرق صحيحة، والحديث صحيح الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٢/٦).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>. وقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة)<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة فلا يجوز مخالفتهم)<sup>(٣)</sup>. قلت: ويقصد الشيخ الألباني باتفاق الصحابة هو ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة"<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٥٠٠/١).

(٢) نيل الأوطار (٣٠٣/٣).

(٣) كتيب صحيح الأذكار للألباني، ص ٧٠.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٨٩/١٣): إسناده صحيح.

# الفصل السابع

## أحكام العيد

اعلم أخي الخطيب، أن لك في يوم العيد أموراً مهمة يجب عليك أن تعلمها وتتفقه بها، ولا يسع أي خطيب الاستغناء عنها.

### المسألة الأولى: حكم الصلاة قبل الخطبة

أجمع العلماء على تقديم الصلاة قبل الخطبة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"<sup>(١)</sup>.  
والتفصيل كثيرا في هذا الأمر لا يلزم؛ لأن تقديم الصلاة على الخطبة هو السائر في بلاد المسلمين اليوم، والحمد لله رب العالمين.

### المسألة الثانية: ماذا بدأ الإمام في القراءة ونسي التكبيرات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** يرجع ويكبر التكبيرات ويعيد القراءة ويسجد للسهو، وبه قال جمهور المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، ودليلهم: أن محل التكبير القيام فلم يفت محله بعد فيمكن الرجوع إليه.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٢)، باب الخطبة بعد العيد (١٨/٢).

(٢) المغني (٣٤/٢).

**الثاني:** لا يرجع وإن شاء سجد للسهو وإن شاء لا يسجد، وبه قال النووي ورواية عن الشافعية واختاره ابن قدامة ورواية عن الحنابلة، واستدلوا أن التكبيرات قبل القراءة فإذا شرع في القراءة فات محلها وهو ذكر مسنون مثل دعاء الاستفتاح فإذا فات محله لم يرجع إليه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لو نسي التكبير في صلاة العيد حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والذي يظهر أن الأحسن إذا ذكر أو سجد له الناس، أن يقطع القراءة ويأتي بالتكبيرات حتى تبقى صلاة العيد على هيئتها المعهودة وعلى الصفة التي صلاها نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم. وأما سجود السهو فالأمر فيه واسع، فإن سجد الإمام فله وجهه إذ إن سجود السهو عام يشمل الفريضة والنافلة، وإن لم يسجد فله وجهه باعتبار أن التكبيرات سنة وليس بواجب. والله تعالى أعلم.

### المسألة الثالثة: متى يقول التكبيرات قبل الاستفتاح أم بعده

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** بعد الاستفتاح، وبه قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وقالوا إن دعاء الاستفتاح شرع للصلاة فيكون في أول

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ كتاب العيدين).

الصلاة ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة، وبهذا قال النووي وابن باز والفوزان واللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

• **القول الثاني:** قبل الاستفتاح، وهذه رواية عن أحمد حيث أن الاستفتاح يليه الاستعاذة وهي قبل القراءة<sup>(٢)</sup>.

• **القول الثالث:** على التخيير، وهي رواية عن أحمد حكاه المرداوي في الإنصاف<sup>(٣)</sup>.

• قال ابن قدامة رحمه الله: (يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي - وإليه ذهب الحنفية كما في فروعهم، وهو الراجح عندنا، وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة، ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقد روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة، وأياً

(١) المغني (٢/٢٣٢).

(٢) السابق.

(٣) السابق.



ما فعل كان جائزاً<sup>(١)</sup>. قلت: وهذا الذي يظهر أيًا ما فعل كان جائزًا. وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (يستفتح بعد تكبيرة الإحرام هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو آخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة: هل يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد (التكبيرات

### الزائدة عن تكبيرة الإحرام)

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين اثنين:

**القول الأول:** استحباب الرفع، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام، ولنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع التكبير. قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروي عن عمر أنه

(١) المغني (٢/٢٣٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ كتاب العيدين).

كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد، رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وقد اختار هذا القول كل من الطحاوي والنووي وابن القيم رحمهم الله جميعاً<sup>(٢)</sup>. ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

**القول الثاني:** عدم مشروعية الرفع، وبه قال المالكية ورجح هذا ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>. وحجة هؤلاء أنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما وأن الرفع عبادة فالأصل التوقف إلا بدليل. قال الشيخ عبد المحسن العباد: (ولم أقف على دليل يدل على رفع اليدين في تكبيرات العيد)<sup>(٤)</sup>. وبهذا أفتى الشيخ الألباني رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

قال المباركفوري رحمه الله: (أثر عمر رواه البيهقي أيضاً (٢٩٣/٣) وفيه ابن لهيعة<sup>(٦)</sup>). والحديث الذي استدل به أحمد على رفع اليدين مع التكبيرات الزائدة قيل: هو محمول على الصلاة المكتوبة. والحق أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوي ولا ضعيف،

(١) المغني (٢/٢٣٤).

(٢) المجموع (٥/٢٦). زاد المعاد (١/٤٣٣).

(٣) المغني (٢/٢٣٥).

(٤) شرح سنن أبي داود (٦/٤٥٥).

(٥) تمام المنة، ص ٣٤٩.

(٦) أثر عمر رضي الله عنه، ضعفه الألباني رحمه الله في تمام المنة، ص ٣٤٩.

وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه<sup>(١)</sup>. قلت: والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف المعتبر، فجاز الأخذ بأي من القولين. والعلم عند الله تعالى.

### المسألة الخامسة: بعد التكبير هل يقبض يديه أم يسدل

الحنفية قالوا: يقبض، والشافعية قالوا: يرسل أو يسدل، والأمر واسع كما يبدو<sup>(٢)</sup>. قلت: والذي يظهر هو القبض؛ لأنها أقرب إلى الالتزام بأداب الصلاة وهيئتها المعروفة. وقد جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤَمُّرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: "لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". فهذا أصل عام في الصلاة لا يُفارق إلا بدليل.

### المسألة السادسة: ماذا يقول بين التكبيرات

للعلماء في هذه المسألة قولان:

- القول الأول: لا يقال شيء، وبه قال الحنفية والمالكية؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، ثم قالوا: إنه ذكر من جنس

(١) مرعاة المفاتيح (٥٤/٥).

(٢) المجموع (٣٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠)، باب وضع اليمنى على اليسرى (١٤٨/١).

مسنون فلزم أن يتوالى كما يتوالى التسبيح في الركوع والسجود، إلا أنهم قالوا: بالسكوت بين كل تكبيرتين، فقال المالكية: يكبر تكبيرات ولاء إلا قدر تكبير المؤتم، وقال الحنفية: يسكت بقدر ثلاث تسبيحات<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء لا قول إلا السكوت دون حد)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله: (كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين التكبيرات)<sup>(٣)</sup>.

● **القول الثاني:** يستحب للمصلي أن يهلل الله ويكبره ويحمده ويصلي على نبيه، وبه قال الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأن ابن مسعود رضي الله عنه سئل ماذا يقول بين التكبيرات؟ فقال: (يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ)<sup>(٤)</sup>. وقد نقل عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى أنه قال: "يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ"<sup>(٥)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٩/٦٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٦٤/١).

(٣) زاد المعاد (٤٤٣/١).

(٤) أثر صحيح: أخرجه البيهقي في السنن والآثار (١٩٣٥/٣٢٧/٥)، والأثر روي من طرق وأسانيد عدة، وقد حسن الألباني إسناده في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ، للإمام إسماعيل القاضي رحمه الله ص ٣٧. وصححه السخاوي أيضًا في القول البديع، ص ١٥١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤١١/٢٩٣/٣).

**قلت:** والذي يظهر أن القول الثاني أقوى وله حظ من النظر، لا سيما أنه ثابت عن أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم - وهو ابن مسعود - ولم ينقل عن أحدٍ منهم خلافة، كما وأنه نقل أيضاً عن أحد علماء التابعين رضي الله عنهم - وهو عطاء بن أبي رباح - وهو المفتي به والعمل عليه عند الأكثرين سلفاً وخلفاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لا أعلم سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، لكن الفقهاء قالوا: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد؛ لأنك إذا قلت: الحمد لله رب العالمين، والرحمن الرحيم، أثنت على الله وحمدته، وإذا صليت على نبيه قلت: اللهم صلّ على محمد، لكن لا أعلم في هذا سنة. ومن العلماء من قال: لا نذكر بينها. والأمر في ذلك واسع والحمد لله)<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية: (ويستحب أن يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الإحرام، ثم يفعل ذلك بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦ / كتاب العيدين).

وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وإن قال غير ذلك جاز<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان "حفظه الله": (ويسن أن يقول بين التكبيرات الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة السابعة: ما صفة صلاة العيد

ورد في هذه المسألة جملة أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدد التكبير في الركعتين، والذي يبدو أن أكثرها لا يصح سنداً. وإنما صححها البعض على اعتبار أن بعضها يقوي بعضاً، وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فورد أيضاً منها ما صح ومنها ما لم يصح. لهذا اختلفت أقوال أهل العلم في عدد التكبيرات الزوائد في ركعتي العيد إلى اثني عشر قولاً كما عدها ابن المنذر رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٩/٦٢).

(٢) الملخص الفقهي، ص ٢٦٧.

(٣) أحكام العيدين وبدعهما، ص ١٨٧، لرمزي البلاصي.

وأنقل هنا خلاف العلماء بشكل مختصر<sup>(١)</sup>:

**المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله:** أنه يكبر ست تكبيرات في الأولى غير تكبيرة الإحرام، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر ستاً زوائد. وأما الركعة الثانية: يكبر فيها خمس تكبيرات زوائد. وهو مذهب المالكية أيضاً، وبه قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، وابن باز<sup>(٤)</sup> رحمهم الله تعالى.

**والرأي الثاني:** ما ذهب إليه الإمام الشافعي كمذهب الإمام أحمد رحمه الله إلا أن الشافعي يقول: يكبر في الأولى سبعا زوائد غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس.

**الرأي الثالث:** أبو حنيفة يقول: يكبر في الأولى ثلاثاً زوائد وفي الثانية: ثلاثاً زوائد

فالحنابلة: يجعلون الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام. والشافعية: لا يعدون تكبيرة الإحرام.

(١) الروض المربع (١/١١٤)، للبهوتي رحمه الله تعالى.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢٠).

(٣) زاد المعاد (١/٤٤٤).

(٤) شرح بلوغ المرام، ص ٥١٩.

والأمر في هذا واسع، فهم يتفقون أن التكبيرات الزوائد في الثانية خمساً؛ لأن تكبيرة الانتقال لا تكون حال القيام. فالحنابلة: يعدون تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام وهو قائم، بخلاف الشافعية لا يعدونها. قلت: يُفهم من السابق أن التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً من غير تكبيرة القيام هو رأي جمهور الفقهاء.

وقد استدل الجمهور لقولهم بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ولم يصل قبلها، ولا بعدها"<sup>(١)</sup>. ولما أخرجه أبو داود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمسا"<sup>(٢)</sup>. وأيضاً أخرجه ابن ماجه وزاد فيه: "سوى تكبیرتي الركوع"<sup>(٣)</sup>. وعن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٨/١٨٠/٢)، وقال العراقي: إسناده صالح، نيل الأوطار (٣٣٧/٣). والحديث حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (١٨٠/٢)، وقال البهوتي في الروض المربع (١١٤/١): حسن الإسناد وله شواهد يرتقي بها إلى أن يكون حسناً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٢/٤٤٦/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١/٤). سنن ابن ماجه (١٢٨٠/٤٣٤/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٨٠/٤٣٤/٢).



تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة<sup>(١)</sup>. فمن مجمل هذه الآثار يتضح أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين هي اثنتا عشرة تكبيرة، سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية، وكلها قبل القراءة. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كَبَّرَ في العيد سبْعًا في الأولى، وخمَسًا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به)<sup>(٢)</sup>. وورد في مجلة البحوث الإسلامية: (والذي يظهر والله أعلم، أن الراجح من الأقوال في التكبير في العيدين هو قول المالكية والحنابلة، وذلك لصحة أحد الأحاديث التي استشهدوا بها، وهو الحديث المروي عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبي هريرة حيث قال عنه البخاري: إنه حديث صحيح حيث قال رحمه الله: "والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله". أما بقية الأحاديث في هذا الخصوص فلا تسلم من مقال)<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٠/٤٣٤)، وأحمد (٢/٣٥٦)، والبيهقي في

معرفة السنن والآثار (٥/٣٢١). قلت: رجال إسناده ثقات.

(٢) الاستذكار (٢/٣٩٥).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٦٢/٢٩٦).

**قلت:** ومن أراد الأخذ بقول الشافعية فلا حرج، وكذلك بقول الحنفية فإنهم استدلوا على مذهبهم بثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعلى كلٍ فالخلاف هنا معتبر والأخذ بأي وجه منها جائز كما قال الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>. إلا أن المذكور هو الأفضل باعتبار شهرته وصحة دليله فضلاً عن قول الجمهور به.

### المسألة الثامنة: إذا شك في عدد التكبيرات

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن شك في عدد التكبيرات، بنى على اليقين، وهو الأقل)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة التاسعة: حكم صلاة العيد في المصلى

اعلم أخي الحبيب أن السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى (الصحراء أو أرض واسعة) إلا بعذر فتؤدى في المسجد، والعذر كبرد أو مطر أو خوف أو بُعد مسافة فهذه أعذار شرعية تحيل بين الرجل وصلاته في المصلى، وإلا فإن الأصل أن تكون الصلاة في أرض واسعة تجمع المسلمين على إمام واحد وكلمة واحدة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه

(١) الروض المربع (١/١١٤)، للبهوتي رحمه الله تعالى.

(٢) المغني (٢/٢٣٤).

وسلم أنه كان يخرج في العيدين - الفطر والأضحى - إلى المصلى<sup>(١)</sup>. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء -المصلى-؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلّي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء -المصلى- وذلك من أجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعييرة من شعائر الإسلام، فإذا كُبر البلد فإنه ينبغي أن ينقل المصلى إلى الصحراء وإذا لم ينقل فلا حرج؛ لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة العاشرة: ماذا يقرأ الإمام في صلاة العيد

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (استحب أكثر العلماء أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ "هل أتاك حديث الغاشية"؛ لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>. وقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وأكثرهم على استحباب قراءة "سبح اسم ربك

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (١٨/٢).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٥/٨).

(٣) بداية المجتهد (٢١٧/١).

الأعلى" و "هل أتاكَ حديث الغاشية". لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو المستحب عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وقد استدل الجمهور على قولهم بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعي رحمه الله فقد ذهب إلى استحباب قراءة سورتي (ق~) و(القمر). قال رحمه الله: (فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى ب "ق~" وفي الركعة الثانية ب "اقتربت الساعة")<sup>(٣)</sup>. قلت: وقد استدل الشافعي على قوله بحديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقتربت الساعةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)"<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستنكار (٣٩٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٥/٣).

(٣) الأم (١٥٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٦)، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢١/٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: (مهما قرأ به جاز كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إذا قرأ بقاف واقتربت أو نحو ذلك مما جاء في الأثر كان حسناً)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بالأولى بسبح، وبالثانية بالغاشية، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وفي الثانية بـ {اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}، ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسنة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا، ومرةً بهذا، ولكن يراعي الظروف، مثل لو كان الوقت بارداً، وكان انتظار الناس يشق عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، وكذلك لو كان الوقت حاراً، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم، وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة. فالسنن الميتة أي المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها، فليمهدوا لها أولاً، لا سيما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يُهْتَم بكلامه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهد أولاً؛ لأجل أن يروض أفكار الناس على قبول هذا الشيء. فمثلاً: لو أن واحداً من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدين فعل سنة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون: سبحان الله! ما كنّا علمنا أن هذه سنة، جزاه الله خيراً فتح لنا باباً من

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٩).

العلم، لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا: ما هذا الدين الجديد؟ وأخذوه والعياذ بالله بالسب والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيماً<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد ذهب المالكية إلى استحباب قراءة سورتي "الشمس" و"الأعلى". وأما الحنفية فقد نصوا على كراهة الاختصار على سورة بعينها. قال ابن حزم رحمه الله: (وهذان الاختياران فاسدان، وإن كانت الصلاة كذلك جائزة، وإنما ننكر اختيار ذلك؛ لأنها خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الحادية عشرة: حكم تأخر الإمام

إن السنة للخطيب ألا يأتي إلا عند حلول الوقت فأول شيء يبدأ به عند وصوله - صلاة العيد - فلا يصلي قبل العيد شيئاً وهذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. ولا حرج أن يقف الإمام قبل الصلاة يعلم الناس كيفية صلاة العيد؛ لأن من الناس من يجهلها بل ربما ينساها لتباعد وقت مجيئها، وأنقل هنا بعض أقوال العلماء الثقات رحمهم الله تعالى:

(١) الشرح الممتع (٥/ ٧١).

(٢) المحلى (٥/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/ ١١٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه فإذا وصل إلى المصلى شرع في صلاة العيد)<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال أيضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة" وهذا يدل على أنه لا يحضر فيجلس بل يحضر ويشعر في الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية عشرة: حكم إخبار الناس بحكم الخطبة

وهذا يفعله بعض الخطباء - جزاهم الله خيراً - فإذا انتهى من صلاته قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب).

وهذا مستقى من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، فعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

(١) روضة الطالبين (١/٥٨٣).

(٢) زاد المعاد (١/٤٢٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/٦٢).

الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ" (١).

فيستحب للخطيب أن يفعل هذا بعد انقضاء الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يفعل فلا حرج. قلت: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس بهذا؛ لأنه يعلم انشغال الناس بالعيد فقد يظن بعضهم أن استماعه للخطبة واجب كالجمعة، فبإخباره صلى الله عليه وسلم وتوضيحه هذا يرفع الحرج والتكلف عنهم، فأنعم به من نبي بالمؤمنين رؤوف رحيم.

### المسألة الثالثة عشرة: حكم اتخاذ السترة في صلاة العيد

وضع السترة للإمام في الصلاة سنة عامة، إلا أنه يتأكد سنيته إذا صلى في الصحراء فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي" (٢). وعنه أيضاً قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧/٤٤٩/١)، وابن ماجه (١٢٩٠/٤٤٠/٢)، قلت:

رجاله ثقات، وقد قال البيهوتي في الروض المربع (١١٥/١): إسناده ثقات، وقد صححه

الشيخ الألباني في تمام المنة، ص ٣٥٠، وقال: صححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٢)، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد (٢٠/٢).



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: (حمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته إذا كانت الصلاة في الصحراء ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به، ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي في المصلى إلا إلى سترة إماماً كان أو منفرداً)<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: (وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل المصلى نصبت بين يديه ليصلى إليها فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء ليس فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته)<sup>(٤)</sup>.

واعلم أخي الخطيب أن السنة في السترة تكون بعيدة عن موضع سجود الإمام قدر ممر الشاة، فقد جاء في الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ"<sup>(٥)</sup>.

(١) العنزة: يفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان. وقيل: هي الحربة القصيرة. فتح الباري لابن حجر (٢٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥٦٧/٢).

(٤) زاد المعاد (٤٤٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٦)، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١٠٦/١)، ومسلم (١١٦٢)، باب دنو المصلي من السترة (٥٨/٢).

والمصلى هنا: موضع السجود. والجدار: هو ستريته صلى الله عليه وسلم في مسجده.

قال الشيخ مشهور بن حسن: (السترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام، فإن لم يتخذ الإمام سترة فقد أساء وكان التقصير منه)<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة عشرة: حكم الخطبة على منبر في المصلى

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: (أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة)<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا يُخرج المنبر لخطبة العيد. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يخرج المنبر للعيدين)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن هناك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج منبر المدينة وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخطاء المصلين، ص ٨٥.

(٢) رواه مسلم (٤٩).

(٣) شرح ابن بطال (٥٥٤/٢).

(٤) زاد المعاد (٤٤٥/١).

قلت: قد ذهب بعض العلماء إلى جواز إخراج المنبر لخطبة العيد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ككثرة الناس مثلاً وهذا قياساً على يوم الجمعة فإنها تكون على منبر، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال: (وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ عَلَى مَنْبَرٍ وَعَلَى بِنَاءٍ وَتُرَابٍ مُرْتَفِعٍ وَعَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ وَاسِعٌ)<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر أيضاً من فوائد الحديث السابق: (وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم)<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن الحكمة من الخطبة على المنبر هو توصيل الصوت فكلما كان الإنسان على مكان عالٍ كان صوته أقوى وأعلى، وأما اليوم فهناك سماعات صوتية تغني عن إخراج المنبر، فيبقى الأمر على الهدى الأول هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن تكون خطبة العيد في

(١) الأم (٥١٢/٢).

(٢) فتح الباري (١٢٦/٣).

المصلى دون منبر. وجاء في كتاب أحكام العيدين: (والذي يظهر لي عدم إخراج المنبر لكن إذا دعت الحاجة إليه ككثرة الناس فلا بأس بإخراجه)<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة عشرة: هل يلقي الخطيب السلام على الناس

#### قبل بداية الخطبتين

استحب ذلك الإمام الشافعي والنووي وغيرهما، فقد قال النووي في المجموع: (إذا صعد الخطيب المنبر أقبل وسلم على الناس وردوا عليه)<sup>(٢)</sup>. وقاسوا ذلك على خطبة الجمعة، والصحيح أن الأفضل أن يشرع الخطيب في الخطبة دون رد السلام لا سيما وأنه قد سلم عليهم في صلاته عن يمينه وشماله، ولا يصح قياس العيد على الجمعة في هذه المسألة؛ وذلك لأن الجمعة تكون الخطبة قبل الصلاة وهنا العكس، كما وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلقي السلام في هذا الموضع. فقد روى البخاري عن البراء رضي الله عنه: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه)<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر هنا إلقاء السلام. وعلى كل فالأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

(١) أحكام العيدين وبدعهما، للشيخ رمزي بن صادق البلاصي، ص ٣٦١.

(٢) المجموع (٢٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٦)، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٢١/٢).

## المسألة السادسة عشرة: هل يجلس إذا صعد المنبر أم يبدأ

### الخطبة مباشرة<sup>(١)</sup>

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْخَطِيبَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فِي الْجُمُعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة، وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الْعِيدَيْنِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجُلُوسِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ لِيَسْتَرِيحَ؛ وَلِأَنَّهُ أَهْدَى لِمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَقَارٌ.

قلت: والذي يظهر أن الأمر هنا واسع، والله تعالى أعلم.

## المسألة السابعة عشرة: هل يخطب خطبة واحدة أم خطبتين

ذهب أكثر أهل العلم بل الفقهاء الأربعة، وابن حزم على أن خطبة العيد خطبتين يجلس بينهما كالجمعة<sup>(٢)</sup>. وقد استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة:

(١) الموسوعة الكويتية الفقهاء (٢٦٩/١٥).

(٢) أحكام العيدين وبدعهما، ص ٣٦٢.

الدليل الأول: القياس على الجمعة. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة)<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام"<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس"<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (٢٣٨/١).

(٢) **إسناده ضعيف جداً**: أخرجه الشافعي في مسنده (٣٤٢/٧٧/١)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله، **قلت**: في سنده إبراهيم بن محمد، متروك وكذبه بعضهم، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٦٣٦/١٢). **قلت**: وعبيد الله هذا تابعي، فلا يكون قوله من السنة دليلاً على أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩/٤٣٩/٢)، **قلت**: في سنده إسماعيل بن مسلم، متفق على ضعفه، انظر: التلخيص لابن حجر (٨٦/٢)، السلسلة الضعيفة للألباني (٦٣٩/١٢).

(٤) **إسناده ضعيف جداً**: أخرجه البزار (١١٦/٣٢١/٣)، **قلت**: في سنده رواية مناكير وضعاف، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٦٣٨/١٢).

**قلت:** وكل هذه الأحاديث والأثار ضعيفة لا يحتج بها، لهذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (لم يثبت في تكرير الخطبة شيء)<sup>(١)</sup>. وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشيخ عادل العزاري حفظه الله: (لم يثبت حديث صحيح يبين تكرار الخطبة يوم العيد، والصحيح أنها خطبة واحدة وليس هناك دليل على جعلها خطبتين كما يفعله كثير من الخطباء)<sup>(٣)</sup>. **قلت:** وعلى الرغم من ضعف هذه الآثار إلا أن هذا ما سار عليه عامة الفقهاء، وجرى عليه أكثر الخطباء، وقد قال الشيخ الفاضل محمد بن صالح المنجد "حفظه الله": (سألت الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن خطبتي العيد؟ فقال: هكذا جاء عن السلف فلماذا المخالفة!!)<sup>(٤)</sup>. **يعني:** السلف كانوا يخطبون خطبتين.

**قلت:** ويمكن أن يدعم هذا القول بأن الأصل في الخطب أن يفصل الخطيب بينهما، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا قال قائل: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في العيد خطبتين، فيرد عليه:

(١) السلسلة الضعيفة للألباني (٦٣٦/١٢).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٧٨).

(٣) تمام المنة في فقه الكتاب والسنة (٣٠٧/٢).

(٤) من محاضرة مرئية للشيخ المنجد "حفظه الله".

وهل نقل عنه غير ذلك!! فالأحاديث الناقلة لخطبة العيد ليس فيها تفصيل ولا تحديد إن كانت خطبة أو خطبتين، لهذا كان الأولى هو العمل بالأصل المعمول به في سائر الخطب وهو الفصل بين الخطبتين، خاصة إذا خطب في المسجد فإنه يفصل بين الخطبتين، أما في المصلى فإن الخطبة الواحدة لها حظ من النظر، إذ أنه من المعلوم في السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل العيد إلا في المصلى ولم يثبت عنه أنه كان يخرج المنبر إلى أرضية المصلى، ولا أنه كان يرتقي على شيء إلا على راحلته، فتحقق أن خطبته إما على الراحلة كما تقدم، وإما قائماً على الأرض. وقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا"، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ"، وفيه دليل على قيام الإمام في خطبة العيد على رجليه، فظهر من الحالتين أن لا تعدد في الخطبة ولا فصل بينها بالجلوس؛ إذ يتعدر في الأولى ولم يُنقل في الثانية<sup>(١)</sup>. قلت: والأولى هو خطبتين حتى في المصلى وذلك عملاً بالأصل. مع عدم الإنكار على من خالف - لا سيما - في الصحراء.

(١) أفاده الشيخ أبي عبد المعز فركوس " حفظه الله " / من محاضرة صوتية.



### المسألة الثامنة عشرة: حكم وعظ النساء في خطبة العيد

يستحب للإمام أن يذهب بعد خطبته ليعظ النساء كما كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة"<sup>(١)</sup>. قال أيوب: قلت لعطاء: أحقاً على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره: (وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما)<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ينبغي على الإمام ألا يهمل عظة النساء الخاصة بهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعظهن، فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٢)، كتاب العيدين (١٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، السابق.

(٣) شرح مسلم (١٧٢/٦).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٣٤).

**تنبيه:** ذكر بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى النساء ليعظهن؛ لأنه رأى صوته لم يبلغهن أو يصلهن لكثرة الجمع فخصهن بموعظة.

**قلت:** ولا أدل على ذلك من حديث ابن عباس السابق وفيه: "قرأى أنه لم يسمع النساء"

وعلى كل فالأمر فيه سعة، فإن اليوم يوجد سماعات ومكبرات توصل الصوت للنساء، فلا داعٍ لتكرير وعظهن وتذكيرهن، لاسيما أن كثيرا من النساء لا يحتملن البقاء في مكانهن بعد خطبة العيد، لذا فإنه يعظهن من خلال خطبته الأصلية كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

### المسألة التاسعة عشرة: حكم افتتاح خطبة العيد بالتكبير

نص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، على أن الخطيب يبدأ خطبته بالتكبير، فقالوا: يكبر في افتتاحه الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية، وفي افتتاح الثانية بسبع متوالية، إلا المالكية فخالفوا، فقد قال الإمام مالك رحمه الله: (السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد)<sup>(٢)</sup>. وقد استدل الجمهور بقول التابعي الجليل عبيد الله بن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٩/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٠/١٣).

عبد الله بن عتبة حيث قال: (السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى)<sup>(١)</sup>. قلت: ومن المعلوم أن قول التابعي: من السنة كذا لا يعني رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في أصول الفقه.

وعلى هذا خالف بعض العلماء فقالوا: السنة افتتاح سائر الخطب بما فيها خطبة العيد بالحمد، ومن القائلين بهذا القول ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين ابن باز والألباني رحمهم الله جميعاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصواب افتتاحها بالحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم")<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة العيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، كما تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٤٠٩/٤٨٤٢)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: (الحديث ضعيف أسنده عن أبي هريرة أحد من لا يوثق بحفظه وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه بل أعضلوه وقد أعله بذلك أبو داود نفسه فقال عقبه (٤٨٤٢): " رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ". ضعيف أبي داود (١/٤٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤).

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد)<sup>(١)</sup>.

وقد قال أيضاً: (كان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (أما ما يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً أنه بدأ الخطبة بالتكبير تسع تكبيرات فليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه بل هو مرسل والأفضل البدء بالحمد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: (لا يوجد ما يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير)<sup>(٤)</sup>. وقد رأى بعض الفقهاء الجمع بين القولين أي بين (الحمد والتكبير) فيبدأ خطبته قائلاً: (الحمد لله كثيراً والله أكبر

(١) زاد المعاد (٤٣١/١).

(٢) السابق.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٧٦/٤).

(٤) تمام المنة، ص ٣٥١.

كبيراً). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الأمر في هذا واسع فهو إذا قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، فقد ابتدأ بالتحميد فالجملة كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله فقد بدأ بالتحميد أيضاً، فالأمر في هذا واسع)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وعلى كلٍ فإن الصواب في المسألة إن شاء الله تعالى ما قاله شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واختاره ابن باز والألباني رحمهم الله جميعاً، وهو افتتاح خطبة العيد بالحمد؛ وذلك لعدم ورود الدليل على تخصيص افتتاح خطبة العيد بالتكبير، فيبقى الأمر على أصله وظاهره وهو افتتاح الخطبة بالحمد، والله تعالى أعلم.

### المسألة العشرون: حكم تكرار التكبير أثناء خطبة العيد

الذي يظهر أن جمهور أهل العلم على استحباب التكبير أثناء الخطبة<sup>(٢)</sup>. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (من السنة أن يكبر الإمام في خطبتي العيدين تكبيرا كثيرا)<sup>(٣)</sup>. وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته)<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٣٧٧/١).

(٢) المغني (٢٤٤/٢)، الشامل للشريم، ص ٣٣٣.

(٣) الشامل، ص ٣٣٤.

(٤) المغني (٢٤٤/٢).

وقد استدل هؤلاء لقولهم بحديث سَعْدِ الْقَرْظِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ)<sup>(١)</sup>.

قلت: ولكن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به لإثبات سنة تكثير التكبير أثناء الخطبة، وهذا ما نص عليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، قال: (لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على سنة التكبير أثناء الخطبة)<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة في هذه المسألة أن تكرار التكبير بين ثنايا الخطبة ليس من السنة لضعف الدليل في ذلك، ولكن إذا كان تكبير الخطيب من باب تذكير الناس بهذه الشعيرة وحثهم على الإكثار منها خاصة في الأضحى باعتبار أن التكبير فيه ممتد، فيرجى أن يكون هذا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧/٤٣٨/٢). بسند ضعيف، قال الشوكاني في النيل (٣٧٦/٣): فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن وهو ضعيف، وقال الألباني في تمام المنة، ص ٣٥١: إسناده ضعيف فيه رجل ضعيف وآخر مجهول. قلت: وهو كما قال.

(٢) تمام المنة، للألباني، ص ٣٥١.

## المسألة الحادية والعشرون: ماذا لو اجتمعت الجمعة والعيد في

### يوم واحد

نص جمهور العلماء على وجوب الجمعة، لعموم الآية الأمرة بها، والأخبار الدالة على وجوبها؛ ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداها بالأخرى، كالظهر مع العيد<sup>(١)</sup>.

وخالف الحنابلة فقالوا: إن صادف وجود العيد في يوم الجمعة، سقط حضور الجمعة عن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة<sup>(٢)</sup>. وقد استدلل القائلون بإسقاط الجمعة بما يلي:

١ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل"<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث عطاء بن أبي رباح قال: (صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤٣/٢).

(٢) السابق.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٣٧/٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤/٣٥٩/٢)، والحديث صحيح

ابن المديني، وحسنه النووي في المجموع (٤٩٢/٤)، وصححه الألباني في الأجوبة النافعة،

ص ٤٩.

وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ<sup>(١)</sup>.

٣- أن هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعرف عنهم خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- أنه بشهود العيد يحصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة. وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السُرور فيه والانبساط. فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإنبatal؛ ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى. كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر<sup>(٣)</sup>.

قلت: والقول بسقوط الجمعة وأدائها ظهراً هو الأظهر، والأقرب إلى يسر الشرع الحنيف.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٣/٤١٦/١)، والنسائي (١٥٩١/٢١٦/٣)، قلت: سنده صحيح، وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم، صحيح أبي داود (٢٣٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

(٣) السابق.



وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، عن رجلين تَنَازَعَا فِي الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ الْجُمُعَةُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ وَلَا يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: يُصَلِّيَهَا. فَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟<sup>(١)</sup>.

فَأَجَاب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجَمْعِ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ. وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالْأَطْرَافِ وَالصَّحَارِي؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لَمْ يَبْلُغْهُمَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: {أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجْمِعُونَ}. انتهى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١).

**قلت:** وتبقى هنا مسألة، وهي هل هذا الحكم يشمل الإمام؟ الظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق أن هذا الحكم في حق المأموم دون الإمام. ولكن وقعت عيني على كلام مهم للشيخ الألباني رحمه الله، يقول: (الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم ونحن مجمعون فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة، وقد تركها ابن الزبير رضي الله عنه في أيام خلافته كما تقدم، ولم ينكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ذلك)<sup>(١)</sup>.

فالذي يظهر أن هذا في حق المأموم فقط، أما الإمام فلا ينطبق عليه هذا الحكم، حتى ولو كان لهذا القول حظ من النظر، إلا أن الأخذ والعمل به متعذر في هذه الأوقات؛ لأن الخطيب إن ترك مكانه يوم الجمعة فسيسبب حرجاً للحاضرين الذين هم في الغالب لا يجدون من يخطب بهم. كما وأن هناك دليلاً صحيحاً صريحاً يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة في يوم العيد، وهو حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) التعليقات الرضية (٣٧٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٥/٣).

## المسألة الثانية والعشرون: ما الذي يستحب للخطيب ذكره أثناء

### الخطبة

اعلم أخي الخطيب (حفظك الله ورعاك) أن هناك بعض الأمور المهمة يندب التنويه إليها أثناء خطبة العيد:

١- أن يحث الناس على الصدقة والإنفاق؛ وذلك لأنه يوم عيد، والناس فيه بحاجة إلى نفقة ومأكل وملبس، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر الناس بالصدقة في خطبة العيد<sup>(١)</sup>.

٢- أن يدعو الناس لمخالفة الطريق، فقد جاء في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ"<sup>(٢)</sup>. وأما الحكمة من ذلك، فمن العلماء من يرى أنه رجاء تغيير الحال إلى أحسن حال وأن الملائكة في الطرقات تدعو للمصلين فيأتي من طريق ويعود من طريق حتى ينال حظاً أكبر من دعاء الملائكة المقربين<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦)، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/٢٣).

(٣) التبصرة، ص ٣٢٩، لابن الجوزي رحمه الله تعالى.

٣- أن يذكر الناس بتهنئة بعضهم بعضاً، فقد قال جبير بن نفير: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا في يوم العيد قالوا لبعض: تقبل الله منا ومنكم)<sup>(١)</sup>. وعن مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ أَبِي أَمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ"<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٤- أن يحث الناس على التجميل، فقد كان صلى الله عليه وسلم يلبس أحسن ثيابه في العيد، وكذا كان ابن عمر وغيره من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

٥- أن يذكر الناس بأهمية صلة الأرحام والتوadd والتواصل فيما بينهم وأن الرحم معلقة في عرش الرحمن، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤٤٦/٢): إسناده حسن.

(٢) قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ جَيِّدٌ، الْمَغْنِي (٢٥٠/٢).

(٣) الْمَغْنِي (٢٥٠/٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣٠٢/٤).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"<sup>(١)</sup>.

٦- تحذير الناس من زيارة القبور في يوم العيد، فقد أفتى غير عالم من العلماء الثقات بأن زيارة القبور في يوم العيد حرام شرعاً؛ لما فيها من تجديد الأحزان وإذهاب السرور وهذا يتنافى مع مقصود العيد.

٧- أن يحذر الناس (رجالاً ونساء) من مصافحة غير المحارم، فلا يجوز للرجل أن يصافح غير محارمه، وكذا المرأة لا سيما وأن يوم العيد يوم نشوة وفيه شيء من الانفتاح. ومن أقوى ما يستدل به على حرمة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصافح النساء)<sup>(٢)</sup>. وقول عائشة رضي الله عنها: (وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ)<sup>(٣)</sup>.

٨- إذا كان عيد الأضحى فعليه أن يذكر أصحاب الأضحيات بضرورة تعاهد الفقراء والمساكين لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ) الفَقِيرَ (الحج ٢٨).

(١) أخرجه مسلم (٦٦٨٣)، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٧/٨).

(٢) أخرجه النسائي (٧٧٥٦/١٨٢/٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤/٣٨٥/٤)، وأحمد (٢٧٠٥١/٣٥٧/٦)، من طريق محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها مرفوعاً، قلت: رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤١)، باب كيفية بيعة النساء (٢٩/٦).

٩- أن يتعرض لذكر شيء من أحكام الأضحية كوقت انتهائها وحكم إعطاء الجزار منها وبيع جلدها وكيفية تقسيمها، أو ما يراه مناسباً ولازماً لحاجة الناس.

١٠- أن يحث الناس على إحياء سنة قد ماتت ألا وهي التكبير في كل مكان وليس بعد الصلاة فقط فإن وقت التكبير يمتد إلى غروب شمس رابع أيام العيد، فليُحيي المسلمون هذه السنة الضائعة وليكبروا في طرقاتهم وفي بيوتهم وفي زياراتهم.

وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية: (والخطبتان في العيد هما تنكير وتعليم للمسلمين لما يحتاجون إليه في ذلك الوقت، فتكون عن قضايا ساعته، ومن ضمن تلك القضايا قضيتا أحكام زكاة الفطر، والأضحية؛ لأن ذلك من قضايا الساعة بالنسبة لهم، بل والمسلمين في كل عيد، ولا سيما أحكام الأضحية؛ لأن صلاة عيد الأضحى وخطبتيه تسبق ذبح الأضحية، أما زكاة الفطر فإن المفروض أن تؤدي قبل صلاة العيد، ولذلك فإن ذكر الإمام لها في خطبتي صلاة عيد الفطر أقل أهمية من التعرض لأحكام الأضحية في عيد الأضحى، ولكن لا بأس من ذكر ما يتوقع الإمام حصول الخطأ فيه من أحكام زكاة الفطر دون أن يغرق في ذلك لكي لا يصرف قدرا من الخطبتين فيما هو دون الأولى بحيث يستطيع المخطئ أن يتدارك

خطأه، وقضايا المسلمين العامة والكبرى أولى باهتمام الإمام، وأحق بالحديث من غيرها<sup>(١)</sup>.

١١ - التذكير بقضايا الأمة الكبرى. كقضية المسجد الأقصى ودورنا كمسلمين تجاه نصرته، وقضية الأسرى وحكم فكهم وخلاصهم من سجون الكافرين. وأهمية وحدة القلوب بين أطراف الأمة وشعوبها.

### المسألة الثالثة والعشرون: حكم التنفل للإمام قبل صلاة العيد

الذي يظهر أن السنة بالنسبة للإمام ترك الصلاة في المصلى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا"<sup>(٢)</sup>. وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها)<sup>(٣)</sup>. أما إن كانت صلاة العيد في المسجد، فإنَّ الاستحباب يبقى قائماً لأداء تحية المسجد، فالمسجد له تحية عند دخوله، أما العراء والصحراء والمُصلَّى فلا تحية لها<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٠٤/٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، باب الخطبة بعد العيد (١٩/٢)، ومسلم (٢٠٩٤)، باب ترك

الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢١/٣)

(٣) زاد المعاد (٤٤٣/١).

(٤) الجامع لأحكام الصلاة (٤١٠/٢).

قال الشيخ سعود الشريم " حفظه الله تعالى ": (وأما إذا كان في المسجد، فلعل الأظهر أنه لا بأس أن يصلي ركعتي التحية ولا يتنفل، وأما بعدها فلا) <sup>(١)</sup>. وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ويسن للإمام وغيره صلاة ركعتين بعد العيد، ولكن في البيت لا في المسجد أو المصلى، وذلك بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" <sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى كما أفاده الحافظ في التلخيص) <sup>(٤)</sup>.

**قلت:** وهذا التوفيق قال به جمع من أهل العلم منهم ابن حجر والصنعاني وغيرهم رحمهم الله تعالى <sup>(٥)</sup>. وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه:

(١) الشامل، ص ٣٣٢.

(٢) فتاوى ابن باز رحمه الله (٤٥/٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣/٤٤١/٢)، من طريق محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً، قلت: إسناده رجاله ثقات، والحديث حسنه ابن حجر في الفتح (٤٧٦/٢). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧/١).

(٤) إرواء الغليل (١٠٠/٣).

(٥) سبل السلام (٦٧/٢).



(باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى)<sup>(١)</sup>. وقد قال الحاكم رحمه الله: (وهذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه)<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا، فإن من المناسب للإمام أن يذكر الناس العمل بهذه السنة التي لا يعلم بها الأكثرون، والله وحده المستعان.

### المسألة الرابعة والعشرون: حكم وصيغة ومدة التكبير المقيد بعد

#### الصلوات

التكبير المقيد هو: الذي يجعله الناس بعد التسليم من الصلاة مباشرة، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب ليلة العيد، وينتهي بخروج الإمام للصلاة، أما في الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٦٢/٢).

(٢) مستدرک الحاكم (٢٩٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا التكبير، من حيث أنه جماعياً بصوت واحد، ومن حيث تقييده بأدبار الصلوات، وجعله ثلاث مرات غالباً، فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التكبير الجماعي، وإنما يكبر كل واحد على حدة، وقد استدلوا بما يلي:

- أن التكبير الجماعي والاجتماع عليه بصوت واحد، لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والأصل في العبادات التوقيف.

- المعلوم في الاجتماع على الصوت أنه من عبادة النصارى، فإنهم يصنعون ذلك عند قراءتهم الإنجيل في كنائسهم، وأن هذا ليس من هدي سلفنا. قال الشيخ المنجد حفظه الله: (وقد تأمل فقهاؤنا في التكبير الجماعي الواقع اليوم، فلم يجدوا ما يسنده من الأدلة، فأفتوا ببدعيته، ذلك أن كل إحداث في أصل العبادة أو في كیفيتها وصفتها يعد من البدعة المذمومة)<sup>(١)</sup>.

وأما القول الثاني، فهو القائل بالجواز.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ وَالْمَنَازِلِ وَمُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ وَأَيَّنَ كَانُوا وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ وَلَا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى

(١) فتوى مرتبة.

يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى وَبَعْدَ الْغُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْعُوا التَّكْبِيرَ، وَكَذَلِكَ أَحَبُّ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ، فَأَمَّا الْحَاجُّ فَذِكْرُهُ التَّلْبِيَةُ<sup>(١)</sup>.  
وقد قال الشيخ الفقيه مصطفى العدوي "حفظه الله" : (التكبير في العيد يكون جماعة وفردى، كله جائز، ولا معنى للتشدد في هذا الباب)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وقد استدل هؤلاء للجواز بعدة أدلة:

- ١- أن عمر رضي الله عنه، كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم، كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما<sup>(٤)</sup>.
- ٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنَّا نُوْمِرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ... قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُونُ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ"<sup>(٥)</sup>. قال في أحكام العيدين بعدما سرد خلاف الفقهاء: (الذي يبدو لي أنه لو قال قائل بالتكبير الجماعي واتحاد الأصوات فله وجه ولا ينكر عليه)<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم (٤٨٦/٢).

(٢) فتوى صوتية للشيخ حفظه الله.

(٣) أخرجه البخاري، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٢٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٢)، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (٢٠/٣).

(٦) أحكام العيدين، ص ٢٦٠. رمزي البلاصي.

قلت: والثاني هو الذي درج عليه الناس، وعليه العمل اليوم، وما دام هناك قول يقول بالجواز، وهذا القول مقرونًا ببعض الأدلة وإن كانت غير صريحة، إلا أنه يبقى الأخذ به جائزًا ولا داعٍ لإنكاره. والله تعالى أعلم.

### المسألة الخامسة والعشرون: ما هي صياغة التكبير المسنون

وأما صيغ التكبير: فالأمر فيها واسع، ومهما كبر به مما ورد عن السلف فحسن، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ويُذكر عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. فيقول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ واللهُ الحَمْدُ، وهذا وإن كان لا يصح إسنادُه، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما رُوي عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما حسن)<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فيبدأ الإمام فيقول اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ حتى يقولها ثلاثاً وإن زاد تكبيرا فحسن وإن زاد فقال: "الله أَكْبَرُ كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اللهُ أَكْبَرُ ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده صدق وعده ونصر عبده

(١) زاد المعاد (١/٤٢٩).

وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته<sup>(١)</sup>.

وقال البعض: التكبير في العيد مندوب، ولم يرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي رضي الله عنه على التكبير بصيغة: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد" والأمر فيه على السعة؛ لأن النص الوارد في ذلك مطلق وهو قوله تعالى: (ولتكبروا الله على ما هداكم) (البقرة: ١٨٥). والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد في الشرع.

**قلت:** بعد البحث في هذه المسألة يتبين أنه لا يصح حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة التكبير في العيد، وإنما صحت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فمنها<sup>(٢)</sup>:

- أثر ابن مسعود رضي الله عنه: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)<sup>(٣)</sup>. ونُقل بتثليث التكبير.

(١) الأم (٥٢١/٢).

(٢) انظر: أحكام العيدين للبلاصي، ص ٢٩٢.

(٣) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبه (٥٦٣٢) عن أبي إسحاق عن الأسود عن ابن مسعود أنه كان يكثر.

- أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد)<sup>(١)</sup>.
- أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه: (الله أكبر، الله أكبر كبيرا أو قال تكبيرا، اللهم أنت أعلى وأجل)<sup>(٢)</sup>. وأما الزيادة المشهورة في بعض المساجد: (الله أكبر كبيرا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ويزيدون الصلاة على النبي محمد وأزواجه وذريته وأصحابه وأنصاره. فهذه الزيادة استحبتها الإمام الشافعي رحمه الله، وقال بها بعض المعاصرين، وخالف البعض فقالوا: تركها أولى لأنها لم تنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فكان التقيد بما ورد هو الأحسن، وعلى هذا يتلخص مما سبق إلى أن هذه الزيادة مختلف فيها والأولى تركها والاقتصار على ما ورد عن السلف فهو أفضل وأطيب، وخروجاً من خلاف من لم ير مشروعيتهما، كما وأن زيادتهما من الأمور التي لا تتكر على من جاء بها، فإن الأمر في هذا واسع كما رأيت في كلام العلماء المتقدم، والمسألة من مسائل الاجتهاد.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن

عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٣١٦/٣) من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي

قال: كان سلمان يعلمنا.

## **الفصل الثامن**

### **مستحبات الخطيب والخطبة**

## ١- اللباس الحسن

يستحب التزين باللباس الحسن والنظيف عند أداء الصلوات جميعاً؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ مَنْ تُزَيَّنَ لَهُ"<sup>(١)</sup>. ويشد استحباب ذلك عند الغدو إلى المسجد؛ وذلك لقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (الأعراف: ٣١). كما ويشد استحباب ذلك أكثر وأكثر عند اجتماع الناس في يوم الجمعة، حيث يكثر الجمع و تتقارب الأجساد وتتلاقى الأفئدة، فالناس بحاجة إلى أن يحسنوا لباسهم وينظفوا ويطيبوا أجسادهم، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حيث قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّنَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا"<sup>(٢)</sup>. كما وقد أكد النبي

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٩٧/٢٣٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٨/١)، كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قلت: إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٥١/٢): إسناده حسن، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٣/٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٣/١٣٥/١)، وأحمد (١١٧٨٥/٨١/٣)، والحاكم (٩٩٧/٢٨٣/١)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا...، والحديث قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢/٢).



صلى الله عليه وسلم هذا الحث عندما دعا المسلمين جميعا لأن يخصصوا ويجعلوا ثيابا خاصة ليوم الجمعة، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ"<sup>(١)</sup>.

كما وأنه يجب أن يُعلم أن هذا التزین والتطيب المذكور، هو في حق الخطيب والإمام أشد استحبابا من غيره، لا سيما وأنه محط أنظار الناس وملحظ المأمومين جميعا، قال الإمام البغوي رحمه الله: (المستحب للرجل أن يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه، وذلك للإمام أشد استحبابا)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والإمام في هذا ونحوه أكد من غيره لأنه المنظور إليه من بين الناس)<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن عثيمين رحمه الله أيضا: (يسن للخطيب أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٨٠/٤١٨/١)، وابن ماجه (١٠٩٦/٣٠١/٢)، من طريق حرمله بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن سلام، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤/٤).

(٢) شرح السنة (٢٥٠/٤).

(٣) المغني (١٩٩/٢).

(٤) الشرح الممتع (٣٣٧/٢).

وقد ذكر أهل العلم أن خير الثياب وأفضلها للخطيب وغيره هي الثياب البيض؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ)<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: (ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها، وأن يتعمم ويرتدي أفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم يلبسون البياض)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا شك أن أفضل الثياب للرجال البياض، ولكن أحيانا لا يجد الإنسان البياض مناسبا للوقت مثل أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثيابا بيضاء تناسب الوقت، فهنا نقول ارفق بنفسك ويجوز أن تلبس ثيابا متعددة ويكون الأعلى هو الأبيض)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الأربعة إلا النسائي، جميعهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقد أخرجه الترمذي (٩٩٤/٣٠٩/٢) وقال: حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٩٤/٤٩٤/٢).

(٢) المجموع (٥٣٨/٤).

(٣) السابق.

(٤) الشرح الممتع (٣٣٧/٢).

## ٢ - التوسط وعدم التطويل

اعلم أخي الخطيب وفقك الله أن تقصير الخطبة وعدم الإطالة على الناس هي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لما ثبت في الحديث عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا النُّفْطَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ"<sup>(٢)</sup> مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"<sup>(٣)</sup>. كما وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وإنما هن كلمات يسيرات كما في حديث آخر<sup>(٤)</sup>. والحكمة من عدم التطويل عدم حصول الملل للسامع وعدم تشتت المعلومات والفوائد من رأسه، فإن كثرة الكلام ينسي بعضه بعضا، كما وقد يوجد بين السامعين مرضى وأصحاب أعذار، لهذا كان من المناسب مراعاة أحوال الناس والشعور بهم. قلت: صحيح أن التخفيف وعدم التطويل هو السنة، ولكن يجوز للخطيب أن يطيل الخطبة أحيانا، فقد قال ابن القيم رحمه الله: (كان النبي صلى الله

(١) لو كنت تنفست: أي أطلت قليلاً.

(٢) مئنة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٢/٣).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٩/٤٣٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٧٢/٢٠٧/٣)،

كلاهما من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي، والحديث حسنه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٧٠/٤).

عليه وسلم يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة<sup>(١)</sup>. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بسورة (ق~) وبسورة تبارك وهذا مع ترتيله والوقوف على كل آية فإنه يطيل الخطبة ولا بد وهذا يعني جواز إطالة الخطبة أحيانا<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا أطال الإنسان أحيانا لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرج عن كونه فقيها؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب أحيانا بسورة (ق~) وسورة (ق~) مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة<sup>(٣)</sup>).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"<sup>(٤)</sup>. وقصداً يعني: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا فإن التقصير للخطبة لا ينبغي أن يكون ماحقا بحيث لا يستفيد الناس من الخطبة شيئا،

(١) زاد المعاد (١/١٩١).

(٢) صحيح فقه السنة لكمال بن سالم (١/٥٨٥).

(٣) الشرح الممتع (٢/٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٠)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣/١١).

(٥) شرح مسلم (٦/١٥٣).

فالمصلون لم يقطعوا المسافات ولم يخرجوا من بيوتهم لمجرد رؤية الخطيب، أو لسماع نبرة صوته فقط، بل جاؤوا لتحصيل الفائدة بموعظة أو حكم شرعي وما يشبه ذلك، ولهذا ينبغي مراعاة القصد والتوسط في ذلك الأمر.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه من السنة في خطبتي الجمعة أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى، وممن ذكر ذلك المالكية والحنابلة واستدلوا بالقياس على الأذان والإقامة، فكما أن السنة في الأذان أن يكون شفعا والإقامة وترا فتكون الإقامة أقصر فكذلك خطبتا الجمعة، ويستدل لذلك بالقياس على ركعتي الصلاة فالسنة أن تكون الثانية أقصر من الأولى.

### وقفة مع قراءة سورة ق~

جاء في صحيح مسلم وغيره، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت: ق~ إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب بها كل جمعة<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث استحباب قراءة سورة: ق~ أو بعضها كل جمعة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي رحمه الله تعالى: (قال العلماء سبب اختيار: ق~ أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣/٣).

في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة: ق ~ أو بعضها في كل خطبة<sup>(١)</sup>. وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود: (يخطب بها كل جمعة. قال الطيبي: إن المراد أول السورة لا جميعها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة)<sup>(٢)</sup>.

قال القاري رحمه الله تعالى: (وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة، وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة، بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها، فحفظت الكل في الكل)<sup>(٣)</sup>.

وفي فتاوى اللقاء المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: كيف تكون الخطبة بسورة: ق ~؟ هل تقرأ أم يُفسَّر معناها؟ الجواب: (كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب بسورة: ق ~ وكان يقول في خطبته: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها. وهذا يدل على أنه لا يقتصر على السورة فقط، وأنه يذكر معها أشياء). وبناءً على ما سبق، فالثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة: ق ~ كلها، أو بعضها في كل جمعة. والله أعلم.

(١) شرح مسلم (١٦١/٦).

(٢) عون المعبود (٤٤٩/٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٤).

### ٣- إعلاء الصوت واحمرار الوجه

اعلم أخي الخطيب جزاك الله خيرا أن الخطيب الناجح هو الذي يحرك القلوب ويدمع العيون ويثير المشاعر ويلهب الأحاسيس، وإن هذا لا يتأتى إلا إذا رفع الخطيب صوته وقوى نبرته وشد لهجته وحسن أسلوبه، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّأَكُمْ"<sup>(١)</sup>. وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: "أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ" حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالشُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: (وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر ذلك)<sup>(٣)</sup>. وقال النووي رحمه الله: (يستحب للخطيب رفع صوته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته، ويستحب أيضا رفع

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١١/٣).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٨٤٢٢/٢٧٢/٤)، والحاكم (١٠٠٩/٢٨٧/١)، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢٨٧/١). والحديث صححه الألباني في

صحيح الترغيب (٢٤٤/٣)، وحسنه شعيب في تحقيق مسند أحمد (٢٧٢/٤).

(٣) الأم (٤٠٩/٢).

صوته زيادة على الواجب<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس)<sup>(٢)</sup>.

**وللتنبيه، فإن من فقه الخطيب عدم رفع الصوت على الإطلاق، وإنما يكون ذلك حال الإنذار والتهويل، وليس في جميع الخطبة فتنبه أخي لهذا.**

#### ٤ - قول أما بعد

اعلم أخي الخطيب جزاك الله خيرا، أنه من السنة لك بعد افتتاح خطبتك بخطبة الحاجة أو غيرها، أن تقول: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى<sup>(٣)</sup> هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"<sup>(٤)</sup>. وقد زاد أبو داود: "وكل محدثة بدعة"<sup>(٥)</sup>. وزاد النسائي: (وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)<sup>(٦)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (يستحب قول: أما بعد، في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خطب الكتب

(١) المجموع (٥٢٨/٤).

(٢) المغني (١٥٤/٢).

(٣) ذكر الإمام النووي رحمه الله أن كلمة الهدي تجوز باللفظين: الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال ثم ياء، وتعني: الطريقة والأخلاق. والهُدَى: بضم الهاء وفتح الدال ثم ألف لينة، وتعني: الرشاد. شرح مسلم (١٥٤/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١١/٣).

(٥) سنن أبي داود (٤٦٠٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٦/٦).

(٦) **سنده صحيح:** سنن النسائي (١٧٩٨ / ٣٠٨ / ٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٢٢٢/٤).



المصنفة، وقد عقد الإمام البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث والتي تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. وقال الصنعاني رحمه الله: (والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلزمها في جميع خطبه)<sup>(٢)</sup>.

## ٥- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اعلم أخي الحبيب - رعاك الله - أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة أمر مختلف في وجوبه. والراجح: عدم الوجوب وهذا ما حققه ابن القيم رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم. فقد قال: (وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجب المصير إليه وإلى مثله)<sup>(٣)</sup>. وبذلك أيضاً أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: (ليس هناك دليل صحيح يدل على اشتراط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة)<sup>(٤)</sup>. لكن بشكل عام تبقى الصلاة على النبي أثناء الخطبة أمراً مشهوراً معمولاً به منذ زمن الأولين. فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (أن الصلاة على النبي في الخطبة كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة)<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مسلم (١٥٦/٦).

(٢) سبل السلام (٤٨/٢).

(٣) جلاء الأفهام، ص ٣٧١.

(٤) الشرح الممتع (٣١٣/١).

(٥) جلاء الأفهام، ص ٣٧١.

## ٦- قراءة آيات من القرآن

اعلم أخي الخطيب بارك الله في جهدك الطيب، أن بعض الفقهاء قد اشترط في صحة الخطبة أن يقرأ الخطيب آية من القرآن، وهذا القول نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح في هذه المسألة هو استحباب ذلك دون الوجوب، ولا دليل على أنها شرط لصحة الجمعة. فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (قد استدل من قال باشتراط قراءة آية، أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة ب(ق~ والقرآن المجيد) يخطب بها، ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن لدينا قاعدة في أصول الفقه وهي: "أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب"<sup>(٣)</sup>.

**أقول وبالله التوفيق:** إن من كمال الخطبة وحسنها أن يكثر الخطيب في خطبته من الاستشهاد بآيات القرآن فهي دواء لكل داء وشفاء لكل بلاء، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه. فعن جابر بن

(١) نيل الأوطار (٣/٣٢٧).

(٢) السابق.

(٣) الشرح الممتع (١/٣١٣).

سمرة رضي الله عنه قال: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ)<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: (والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في خطبه بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه الآية ومرة هذه)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله: (حُفِظَ مِنْ خُطْبِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةَ ق)<sup>(٣)</sup>.

## ٧- الوصية بالتقوى

ومعنى ذلك أن يوصي الخطيب الناس بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وعدم عصيانه ومخالفة أمره، وهذا شرط لصحة الخطبة عند الشافعي وغيره<sup>(٤)</sup>. وإن كان الصحيح استحباب ذلك وليس شرطية؛ لعدم وجود الدليل على ذلك وإنما يدور الدليل على الاستحباب فقط.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣).

(٢) نيل الأوطار (٣٢٨/٣).

(٣) زاد المعاد (٤٢٤/١).

(٤) الموسوعة الكويتية (١٧٧/١٩).

قال ابن القيم رحمه الله: (وكان مدار خطبته صلى الله عليه وسلم على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله)<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لا بد أن يوصي بتقوى الله؛ لأن هذا هو لب الخطبة؛ لأنه يشمل وعظ الناس ويذكرهم ويلين قلوبهم ويوصيهم بما ينفعهم)<sup>(٢)</sup>.

اعلم أخي الخطيب أن الوصية بالتقوى متحققة سواء قلت: (يا أيها الناس اتقوا الله)، أو قلت: (أوصيكم ونفسي بتقوى الله)، أو ما شابه ذلك. فلا يتعين لفظ للوصية بالتقوى كما نص على ذلك العلماء<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

## ٨- التأخر

وهذه سنة في حق الخطيب دون غيره، والمراد بها أن يأتي الخطيب من بيته متزامناً مع وقت الأذان فيصعد إلى المنبر مباشرة دون أن يصلي شيئاً قبل الخطبة، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

(١) زاد المعاد (١/١٨٨).

(٢) الشرح الممتع (٥/٢٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٤٤٤).

قال المتولي -أحد فقهاء الشافعية-: (يستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا وصل المنبر صعد ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف)<sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إن السنة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدموا ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة"<sup>(٢)</sup>. فهؤلاء يثابون على نيتهم ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة إنما كان يأتي عند الخطبة ولا يتقدم للصلاة أي تحية المسجد، ولو كان هذا من الخير أي التذكير لكان أول فاعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهناك سبب آخر لتأكيد هذه السنة وهو سبب عقلي لا نقلي، وهو أن الخطيب أو الإمام يُنتظر لا ينتظر).

(١) أسنى المطالب (١/٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠١)، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٤/٣).

(٣) الشرح الممتع (٥/٦٢).

وقد زاد الحق وضوحاً ابن القيم رحمه الله حيث قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته)<sup>(١)</sup>. وهذا واضح بأن أول فعل يفعله الخطيب إذا دخل المسجد صعود المنبر لا تحية المسجد.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (يُختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر؛ اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واقتداءً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup>.

وأما الإشكال الذي يقع في نفس بعض الخطباء من أن الناس في المساجد يتعبدون، وهو جالس في بيته، فقد أجاب عن ذلك العلماء أثابهم الله تعالى. فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يبقى الخطيب في بيته لحين يأتي وقت الصلاة ويكون مثاباً على بقاءه في بيته كما يثاب المتقدم من المأمومين)<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: (ما يفعله بعض أئمة الجوامع الذين يتقدمون إلى المسجد ويجلسون حتى يحين وقت الخطبة هو اجتهاد منهم لكنه اجتهاد غير مصيب)<sup>(٤)</sup>. وقد قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي "حفظه

(١) زاد المعاد (٣٠٧/٢).

(٢) الحاوي (٤٣٩/٢).

(٣) (اللقاء المفتوح، شريط ١٠٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٨٨/١٧).

الله" في فتوى صوتية: (السنة للإمام ألا يدخل المسجد إلا قريبا من رقيه للمنبر؛ لأنه مشغول بتحضير الخطبة وتجهيزها، والتبكير يكون لأجل إدراك الصف الأول، والإمام مقدّم على الصف الأول، والتبكير يكون لأجل سماع الخطبة، والإمام هو من يلقي الخطبة، وتأخر الإمام لفضيلة متعلقة بالعلم، والتقدم فضيلة متعلقة بالعبادات، والعلم أفضل من العبادة).

وهنا يأتي إشكال آخر يثيره بعض العوام، بل وبعض طلاب العلم، وهو أنه إذا اقترب وقت الخطبة والخطيب غير موجود تلقّت الناس يمينا وشمالا، وربما سألوا عن الخطيب وهذا يسبب بلبلة وثرثرة داخل المسجد نحن بغنى عنها، فالعمل بهذه السنة لا يناسب هذا الوقت على حد قولهم هذا هو الإشكال. ولكن الرد على ذلك يسير إن شاء الله وهو ما يلي:

١- أن السنة إن ثبتت لا يشترط لتطبيقها موافقة العوام، فكم من سنة تأفف الناس منها ولكن بالثبات عليها أصبحت حية وقائمة بفضل الله تعالى.

٢- أن الخطباء والعلماء إذا أفهموا الناس أن تأخر الخطيب سنة زال قلقهم وانقرضت بلبلتهم وثرثرتهم، واستوعبوا ذلك بصدر واسع، وفي النهاية إن المهم أن تقام الخطبة في المسجد، وهذا حاصل بإذن الله ولا يعيقه تأخر الإمام.

ويأتي هنا سؤال مهم وهو: أن الخطيب إذا دخل المسجد هل يسن له تحية المسجد؟

الذي يظهر في توجيه هذه المسألة هو: أن الخطيب إذا وصل المسجد متزامنا مع وقت الخطبة فهل يُشرع له تحية المسجد؟

للعلماء في ذلك قولان:

**القول الأول:** لا يُشرع. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>. **القول الثاني:** يُشرع. وذهب إليه بعض الشافعية؛ لعموم الأدلة الآمرة بتحية المسجد<sup>(٢)</sup>. وقد رد النووي رحمه الله على هذا فقال: (وهذا شاذ ومردود؛ لأنه خلاف الظاهر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعدهم)<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن تحية المسجد في حق الخطيب لا تُشرع ولا تتصور أيضًا؛ إذا دخل الخطيب مع وقت الأذان، أما إذا دخل المسجد وهناك وقت لتحية المسجد، فالسنة التي لا شك فيها أن يصلي تحية المسجد. قال الشيخ الألباني رحمه الله: (السنة للخطيب ارتقاء المنبر دون أن يصلي تحية المسجد، فإذا جاء قبل موعد الخطبة لا بد له من تحية المسجد؛ وذلك لحديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين")<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٤/٤٠١).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) منقول من فتوى صوتية للشيخ رحمه الله.



## ٩- صلاة السنة في البيت

يسن للخطيب ألا يصلي في المسجد بعد الجمعة شيئاً، وإنما يعود إلى بيته ويصلي ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. فعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ ذَلِكَ"<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (المرفوع من الحديث وما تدل عليه الروايات، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد)<sup>(٢)</sup>.

واعلم أخي الخطيب أن الصلاة في البيت - أقصد صلاة السنة - هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع السنن حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عامة السنن والتطوع والذي لا سبب له في بيته)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٦)، باب الصلاة بعد الجمعة (١٧/٣).

(٢) انظر: تمام المنة، ص ٣٢٦، للألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، باب صلاة الليل (١٤٧/١).

(٤) زاد المعاد (٣١٢/١).

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد)<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال رحمه الله: (والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التثفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت)<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وتأتي هنا مسألة مهمة، وهي أنه ورد في السنة الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة. وأنقل هنا كلاماً مهماً في هذا الأمر للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، قال: (الجمعة فالسنة بعدها أربعاً سواء في البيت أو في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلي بعدها أربعاً". وفي لفظ آخر: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً" أخرجه مسلم في الصحيح، فهذا يدل على أن السنة بعدها أربع بتسليمتين، سواء صلاهما في المسجد أو في البيت، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيته ركعتين بعد الجمعة، ولعل هذا كان قبل أن يقول للناس: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً". لعل هذا كان أولاً ثم بين لهم أن السنة أربعاً، ويحتمل أنه فعل ركعتين في البيت لبيان أنه لا حرج في ذلك، فمن صلى أربعاً فهو الأفضل، وإن صلى ثنتين فلا حرج وأن الأمر ليس

(١) المدونة (٢٣٧/١).

(٢) فتح الباري (٤٢٦/٢).

للاجوب، فالمقصود أن الأربع أفضل، كونه يصلي أربعاً بتسليمتين في المسجد أو في البيت يكون هذا هو الأفضل بعد الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً)، وفي لفظ: (من كان مصلياً بعد الجمعة فيصلها أربعاً)، فهذا يدل على أن السنة أربع يعني تسليمتين، سواء فعلهما في البيت أو في المسجد الأمر في هذا واسع والحمد لله<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وعلى هذا يتبين أن السنة هي صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، ولا فرق بين الخطيب ومن خلفه، فالكل في هذه المسألة سواء، وأما معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقوله، فهناك قاعدة معروفة في أصول الفقه، وهي: إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله قُدِّمَ القول؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، والحمد لله أن الأمر هنا واسع، فمن صلى ركعتين جاز وأصاب السنة، ومن صلى أربعاً فقد أخذ بالأحسن والأكمل، والله تعالى أعلم.

## ١٠ - استعمال السواك

اعلم أخي الحبيب أن استعمال السواك سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ"<sup>(٢)</sup>. ويسن استعماله دائماً

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٠)، باب الطيب للجمعة (٣/٢).

ومطلقاً، ولكن هناك أوقات يكون فيها السواك أشد استحباباً، لكن لا يتسع المقام لذكرها، وإن من هذه الأوقات يوم الجمعة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ"<sup>(١)</sup>. ويستن: أي يدلك أسنانه بالسواك<sup>(٢)</sup>.

كما وأن الخطيب في يوم الجمعة عليه أن يظهر بمظهر القدوة الحسنة، وبدور الناصح المعلم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعليه أن يحضر سواكه ويضعه في جيبه، فإذا شرع في تسوية الصفوف استعمله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري بلفظ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨)، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢).

(٢) فيض القدير (٥٤١/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢)، باب السواك.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢).

## **الفصل التاسع**

### **شروط صحة الخطبة**

اعلم أخي الخطيب -جزاك الله خيراً- أن للخطبة شروطاً وواجبات وبدونها لا تصح الخطبة عند أكثر العلماء، وهذه الشروط ليس متفق عليها بين العلماء، وإنما ذكرتها في الشروط من باب الأخذ بالأولى والخروج من الخلاف

### الشرط الأول: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)

وقد استدل القائلون بوجوبها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ"<sup>(١)</sup>. وفي رواية: "ليس فيها شهادة"<sup>(٢)</sup>. قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ("ليس فيها شهادة" أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٤٣/٤٠٩/٤)، والترمذي (١١٠٦/٣٩٩/٢)، وابن حبان (٢٧٩٦/٣٦/٧)، وأحمد (٨٠٠٥/٣٠٢/٢)، جميعهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قلت: رجاله ثقات، والحديث صححه غير واحد من أهل الحديث، منهم الترمذي في سننه (٣٩٩/٢)، وابن رجب في فتح الباري (٤٨٩/٥)، وابن القيم في زاد المعاد (١٨٢/١)، والألباني في تمام المنة، ص ٣٣٤، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٠٢/٢).

(٢) اليد الجذماء: هي المقطوعة أو التي أصابها جذام (مرض جلدي). وقيل: أن اليد الجذماء تطلق على التي ذهب أصابعها دون الكف. شرح سنن أبي داود للعباد (٥٤٩/١٥).

(٣) هي رواية أحمد (٨٠٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٣٢٤/٣).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ويجب في الخطبة أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله)<sup>(١)</sup>. وأوجبه كذلك ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثاني: أن يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب هاتين الخطبتين لعموم مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك<sup>(٣)</sup>. قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ)<sup>(٤)</sup>.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ"<sup>(٥)</sup>.

وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ"<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥).

(٢) زاد المعاد (١٨٢/١).

(٣) شرح مسلم (١٥١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٩٢٠)، باب الخطبة قائماً (١٠/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣).

قال النووي رحمه الله تعالى: (وهذا دليل للشافعي والأكثرين أن الجمعة لا تصح حتى يجلس بينها وتكون خطبتين)<sup>(١)</sup>.

وقد أكد هذا الإمام القاضي عندما قال: (ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأكثر المالكية وأحمد في رواية، إلى سنية ذلك؛ إذ لا دليل على الاشتراط إلا ما ذكره من الفعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه.

### الشرط الثالث: إلقاء الخطبة واقفا

وهذا شرط من شروط صحة الخطبة عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: يسن، وعن مالك رواية: أنه يجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة<sup>(٤)</sup>. ودليل الجمهور أنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب جالسا أبدا، وقد سبق حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ

(١) المجموع (٥١٣/٤).

(٢) شرح مسلم (١٥٠/٦).

(٣) السابق.

(٤) فتح الباري (٤٠١/٢).



فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>. وسبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ"<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بَنُو أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"<sup>(٣)</sup>).

**أقول وبالله التوفيق:** إن هذا الأحاديث تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ولم ينقل عنه أبدا أنه كان يخطب قاعدا؛ لذا فقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون ولا تصح إلا قائما<sup>(٤)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: (ولو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل بالجلوس)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠)، باب الخطبة قائما (١٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، باب في قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) (١٠/٣).

(٤) شرح مسلم (١٥٦/٦).

(٥) فتح الباري (٤٠١/٢).

اعلم أخي الخطيب أنه يستثنى من ذلك المريض والمعذور، وقد اتفق المسلمون على أن المريض يصلي بحسب حاله كما ورد في السنة، وكذلك الإمام إن كان مريضاً له أن يصلي جالساً كما ورد في حديث عائشة عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت، وعليه فإذا كانت الصلاة تجوز جالساً والإمامة تجوز جالساً فالخطبة دونها في الحكم، فتجوز الخطبة والخطيب جالس لعذر يقتضي ذلك كمرض ونحوه.

### الشرط الرابع: الدعاء للمؤمنين أثناء الخطبة

وهذا شرط لصحة الخطبة عند الشافعي فقط. ولأهمية هذه المسألة أنقل هنا أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم الدعاء في خطبة الجمعة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الدعاء للمؤمنين فيها واجب وركن، لا تصح الخطبة إلا به، ومحلها الخطبة الثانية، وهذا أحد قولي الشافعي، نص عليه في الأم<sup>(١)</sup>. قال النووي رحمه الله: (وهو الصحيح المختار)<sup>(٢)</sup>. وقد استدلل الشافعي رحمه الله، بحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر

(١) الأم (١/١٧٨).

(٢) المجموع (٣/٢٤).

للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة<sup>(١)</sup>. قلت: لكنه حديث ضعيف لا يُعتمد عليه.

**القول الثاني:** أنه مستحب وليس بواجب، وهذا مذهب الجماهير، وهو قول للشافعي، لأن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ. قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه والحاضرين)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن الدعاء في خطبة الجمعة لا يُشرع على الدوام، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين. قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (ولا ينبغي الدعاء دائما لئلا يظن العوام أنه واجب)<sup>(٣)</sup>. وقال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله: (والدعاء الذي يكون في آخر الخطبة ليس شرطا ولا كان السلف يواظبون عليه)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البزار (٣٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٣١٨/٧)، بسند فيه ضعيف وهو خالد بن يوسف، قال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، والحديث ضعفه الهيتمي في المجمع (١٩٠/٢)، وابن حجر في بلوغ المرام، ص ١٠١.

(٢) المغني (١٧٩/٣).

(٣) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، د. سعود الشريم، ص ٢٨٧.

(٤) السابق.

وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (من السنة أحياناً أن يدعو الإمام في الجمعة لأمرٍ عارض، وأما التزام الدعاء في الخطبة الثانية ليس له أصل في السنة إطلاقاً، الثانية كالأولى تماماً، ما يُقصد من الأولى فالثانية مثلاً، يقصد من الأولى التذكير والتنبية والتعليم، كذلك الثانية، لا فرق بين الأولى والثانية، ولا فرق بين أن يدعو الإمام في الأولى أو الثانية؛ لأن القضية أنه ليس هناك سنة لازمة، فلم يرد في السنة إطلاقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص الخطبة الثانية يوم الجمعة بشيء من الدعاء كما يفعل خطباء الجمعة في هذا الزمان!!)<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في خطبة الجمعة، فعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: "قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ"<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ"<sup>(٣)</sup>. قلت: فهذان الحديثان يدلان

(١) فتوى صوتية للشيخ رحمه الله تعالى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٠٧/٤٣١/١)، وأحمد (٢٢٩٠٦/٣٣٧/٥)، والحاكم

(١٩٢٠/٥٣٦/١)، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن معاوية عن بن أبي ذباب عن سهل =

على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، وإن كان الثاني حديث ضعيف، إلا أن الحديث الأول يشهد له، وقد ترجم الإمام البيهقي رحمه الله: (باب ما يستدل به على أنه يدعو في الخطبة)<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: (والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة)<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فإن دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة مشروع ومن السنة إن شاء الله تعالى. وأما التزامه كل خطبة وفي نهاية الثانية فهذا محل نظر.

### تحقيق القول في شروط صحة الخطبة وواجباتها:

اعلم أخي الخطيب أنه لا دليل صريح على اعتبار هذه الأمور شروطاً لصحة الخطبة، وبهذا قال جمهرة كبيرة من أهل العلم، قال القنؤجي في الروضة: (اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده النبي صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم، هذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود

---

=بن سعد، قلت: وهذا سند ضعيف بسبب عبد الرحمن بن معاوية، قال مالك والنسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: لا يحتج به، انظر: ضعيف أبي داود للألباني (٧/٢)، والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٣٧/٥).

(١) سنن البيهقي (٣ / ٢١٠).

(٢) السابق.

متحتّم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ، إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ أو استطرّد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن<sup>(١)</sup>. وقد قال النووي رحمه الله معلّقاً على حديث جابر السابق: "يقرأ القرآن ويذكر الناس"، قال: (فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن، فقد قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم<sup>(٢)</sup>). فلاحظ هنا أن عدم اشتراط هذه الشروط، هو قول جماهير أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وقد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليئة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة وهي زينة لها<sup>(٣)</sup>).

(١) الروضة الندية (١/١٣٧).

(٢) شرح مسلم (٦/١٥٠).

(٣) الشامل، ص ١٦٦.

**قلت:** ورغم أن الراجح عدم اشتراط هذه الشروط المذكورة لصحة الجمعة، إلا أن الإتيان بها أفضل وأحسن، وأدعى للخروج من الخلاف، لا سيما إذا كانت هذه الأمور من المعمول بها في بلد الخطيب، وما أحسن ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الأمر: (وقال بعض أهل العلم: إن الشرط الأساسي في الخطبة أن تشتمل على الموعظة المرققة للقلوب المفيدة للحاضرين، وأن البداءة بالحمد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية أو ما أشبه ذلك كله من كمال الخطبة. ولكننا نقول: هذا القول وإن كان له حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج، وصار كل يخرج من الجمعة، وهو يرى أنه لم يصل الجمعة، وفيه تأليف الناس، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم. ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام مما جاءت به الشريعة، فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الصوم والفطر في رمضان، وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة فترك بناءها على قواعد إبراهيم، وهذه القاعدة معروفة في الشرع)<sup>(١)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٣١٥/٢).

# **الفصل العاشر**

## **مباحثات أثناء الخطبة**



## ١- سجود التلاوة

إذا قرأ الخطيبُ آية فيها سجدة، فإنه يباح له أن ينزل عن منبره ويستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدة واحدة، والتي تعرف بسجدة التلاوة، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص~ وهو على المنبر، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا آخَرَ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلْسُّجُودِ" فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ"<sup>(١)</sup>. وفي البخاري<sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة (جاءت السجدة) قال: "يا أيها الناس إننا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه" ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٤١٢/٥٣٢/١)، والحاكم (٣٥٧٤/٤٣١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٨/٣١٨/٢)، جميعهم من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قلت: رجاله ثقات، والحديث قال فيه الحاكم في مستدركه (٤١٣/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٢): هذا حديث حسن الإسناد صحيح، وقال الشوكاني في نيله (١٠٥/٣): رجال إسناده رجال الصحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٤١٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٤٢/٢).

نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ (يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ) إِلَّا أَنْ نَشَاءَ). كما وثبت هذا الصنيع عن أبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>. قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عالياً وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل، وهو موافق لنص الشافعي في المختصر)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: (والخطيب إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه. وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك)<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح فقه السنة (١/٥٨٥).

(٢) المجموع (٤/٥٢٠).

(٣) فتح الباري (٤/٥٢٠).

(٤) المغني (٢/١٥٦).

**قلت:** وقد ذهب مالك رحمه الله، إلى أن الخطيب إذا مر بالسجدة لا يسجد<sup>(١)</sup>. وإلى هذا أيضاً ذهب الماوردي من الشافعية، فقال: أن الأولى للخطيب ألا يقرأ في خطبته آية سجدة ولو قرأ فالأولى ألا يسجد لئلا ينشغل بالسنة عن الواجب<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ولكن الأحاديث والأثار السابقة رد عليهم. فإذا ثبت هذا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلا حجة في قول أحدٍ بعده.

## ٢ - التكلم لحاجة

والمقصود بذلك أن يكلم من شاء من الحاضرين لحاجة، كأن يأمر الداخل بصلاة ركعتي التحية، وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع سليك الغطفاني رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. أو أن يأمر من يتخطى الرقاب بالجلوس، وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أحد الصحابة عندما جاء يتخطى الصفوف فقال له: "اجلس فقد آذيت"<sup>(٤)</sup>. وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي الذي قال: "يا رسول الله هلك العيال"<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٥٢٠/٤)

(٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٧٠.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١١٥/٣١٣/٢)، وأحمد (١٧٧١٠/١٨٨/٤). وقال الحاكم في

المستدرک (٤٢٤/١): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صححه الألباني في

صحيح الجامع (١٥٥).

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٧٣.

أو غير ذلك مما دعت إليه الحاجة، كأن يشعر بعدم وجود صوت في السماعه مثلاً، فيكلم المؤذن في ذلك فلا حرج إن شاء الله تعالى، والقياس على هذه الأمور كثير جداً ولا يستطيع حصره. قال ابن القيم رحمه الله: (كان صلى الله عليه وسلم يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتى خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صلّ يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها)<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الالتفات بوجهه وعينه

يباح للخطيب أن يلتفت أثناء خطبته بوجهه نحو اليسار أو اليمين، أو يلحظ بعينه إلى ما يشاء، ولكن الأفضل إقباله على الذين أمامه من الناس، وأما ما نص عليه الفقهاء من الالتفات المكروه، هو أن يلتفت بجسده كله نحو اليمين مثلاً، ويعطي دبره وظهره للجهة الأخرى، هذا هو الخطأ والمنهي عنه. والله تعالى أعلم

(١) زاد المعاد (١/٤٢٧).

فقد قال زكريا الأنصاري رحمه الله: (يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها)<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإنه يستحب للمؤمنين والمستمعين جميعاً أن يقبلوا على الإمام بوجوههم وهو يخطب. وهذا هو الثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله)<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت هذا أيضاً عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً. فقد قال الإمام البخاري رحمه الله: (وَأَسْتَقْبَلُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب)<sup>(٤)</sup>.

(١) أسنى المطالب (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢١)، بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَأَسْتَقْبَالُ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ (١٠/٢)، ومسلم (٢٤٧٠)، بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا (١٠١/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٠/٢).

(٤) سنن الترمذي (٥١٦/١).

#### ٤- تحريك اليدين أثناء الخطبة

إن الظاهر من كلام العلماء كابن تيمية والشوكاني وغيرهم تخصيص تحريك اليدين عند الدعاء وكراهته عدا ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: (يسكن أطرافه اليمين على الشمال أو يرسلهما على جنبيه)<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ليس من السنة تحريك اليدين؛ لأن الخطبة الغالب فيها التعبد)<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء بالمشروعية والجواز. واستدلوا على هذا أي- تحريك اليدين في غير الدعاء- وخاصة عند الانفعال، ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ هذه الآية ذات يومٍ على المنبرِ { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هكذا بيده ويحركها يُقِيلُ بها ويُدْبِرُ يَمَجِدُ

(١) المغني (٢/١٥٤).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣/٨٧).

الرَّبُّ نَفْسَهُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمَتَكَبِّرُ أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا الْكَرِيمُ"<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث جواز تحريك اليدين للخطيب أثناء خطبته<sup>(٢)</sup>.

وأما كراهة بعض العلماء تحريك الخطيب ليديه أثناء الخطبة، فإنهم اعتمدوا على حديث عمارة بن ربيعة أنه قال لخطيب: (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)<sup>(٣)</sup>.

**فقالوا:** هذا يعني أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريك يديه إلا في دعائه فقط، ويكون ذلك برفع السبابة.

والخلاصة: أن السنة هي القصد والاعتدال في ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك يديه للمناسبة أو لتوجيه النظر كما في حديث: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى -البخاري- وحديث ابن عمرو بن العاص: "كيف بك إذا كنت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلطوا فصاروا هكذا وشبك بين

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٧/١٣٩/٧٦٤٨)، وأحمد (٢/٧٢/٥٤١٤)، كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبيد الله بن مقسم، عن ابن عمر، قلت: رجاله ثقات، والحديث قال فيه شعيب: إسناده صحيح، تحقيق المسند (٢/٧٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩/١٢).

(٢) تمام المنة (٢/٢٦٧). للشيخ عادل العزازي.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٧١.

أصابه" -علقه البخاري- وأمثال ذلك في السنة كثير، لكن كثرة الحركات وكثرة التلفت تنم عن خفة وطيش، والمبالغة في التوقر والسكون تدعو للملل وخير الأمور الوسط، ولكن ما سبق واضح أشد الوضوح ودال أظهر الدلالة على جواز ذلك وعدم كراهته إن شاء الله تعالى. ولكن ينبغي على الإمام أن يتحلى بالسكينة والوقار أثناء خطبته ولا يحرك يديه بشكل ملحوظ. والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأحكم.

هذا آخر ما يسر الله جمعه في هذا الكتاب. صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	تقديم مفتي أوقاف شمال غزة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الباري خلة "حفظه الله"
ج	مقدمة المؤلف
و	أهمية الإمامة
١	الفصل الأول: فقهيات مهمة للإمام في صفة الصلاة
٢	توطئة
٤	المسألة الأولى: رفع اليدين لتكبيرة الإحرام
٦	المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
٧	المسألة الثالثة: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول
٨	المسألة الرابعة: صفة الجلوس للتشهدين
٩	المسألة الخامسة: تحريك الشفتين بالقراءة
١٠	المسألة السادسة: صفة التسليم
١٢	المسألة السابعة: الجهر بالتسبيح بعد الصلاة
١٣	المسألة الثامنة: ماذا يفعل بعد الانتهاء من الصلاة
١٨	المسألة التاسعة: تسوية الصفوف
٢٨	المسألة العاشرة: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة:
٤٨	الفصل الثاني: أخطاء عامة يقع فيها الأئمة

الصفحة	الموضوع
٤٩	الخطأ الأول: منع الصبيان من دخول المسجد
٥٢	الخطأ الثاني: إرجاع الصغير عن الصف الأول
٥٤	الخطأ الثالث: المد في التكبير للتشهد الأول والأخير
٥٦	الخطأ الرابع: المد في التسليم من الصلاة
٥٨	الخطأ الخامس: إسبال الثياب
٦١	الخطأ الخامس: ضعف الحفظ
٦٢	الخطأ السادس: البصق في وجه القبلة
٦٤	الخطأ السابع: تغيير الصوت في آخر آية
٦٤	الخطأ الثامن: أن يصلي بالناس في مكان فيه تصاوير أو شواغل أخرى
٦٥	الخطأ التاسع: الغفلة عن سُنَّتَيْنِ مهمتين - الإطالة بعد الرفع من الركوع، والإطالة بين السجدين
٦٧	الخطأ العاشر: مصافحة الناس بعد الصلاة مباشرة
٦٨	الخطأ الحادي عشر: هجر سنة (صلاة السنة) في البيت
٧١	الخطأ الثاني عشر: الغفلة عن دعاء الاستفتاح
٧٣	الخطأ الثالث عشر: الغفلة عن الدعاء بعد التشهد الأخير
٧٤	الخطأ الرابع عشر: استقبال القبلة للدعاء
٧٦	الخطأ الخامس عشر: إقامة الصلاة بغير إذن الإمام
٧٨	الخطأ السادس عشر: قراءة سورة الجمعة أو آخرها في صلاة العشاء يوم الخميس ليلة الجمعة
٧٩	الخطأ السابع عشر: لباس البنطال الضيق

الصفحة	الموضوع
٨٠	الخطأ الثامن عشر: عدم التغني بالقرآن خشية الرياء
٨٢	الخطأ التاسع عشر: غياب الإمام من غير استخلاف غيره
٨٣	الخطأ العشرون: قراءة بعض السجدة في فجر الجمعة
٨٤	الخطأ الحادي والعشرون: تخلفه عن الصلاة انشغالاً بالعشاء
٨٥	الخطأ الثاني والعشرون: ترك التسبيح بعد الصلاة
٨٦	الخطأ الثالث والعشرون: إتمام الآية خطأ عمداً
٨٧	الخطأ الرابع والعشرون: ترك الملمصقات والمكتوبات التي في قبلة المسجد
٨٧	الخطأ الخامس والعشرون: التعامل بقسوة مع المتسولين
٨٩	الخطأ السادس والعشرون: جعل الصبيان في صف وحدهم
٩٠	الخطأ السابع والعشرون: البخل بالنصيحة للمصلين
٩١	الخطأ الثامن والعشرون: تحريك الجسم والرأس أثناء القراءة في الصلاة
٩١	الخطأ التاسع والعشرون: إنشاد الضالة
٩٣	<b>الفصل الثالث مسائل فقهية مهمة للإمام</b>
٩٤	تمهيد:
٩٥	المسألة الأولى: لو أحدث الإمام أثناء الصلاة ماذا يفعل
٩٧	المسألة الثانية: حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة
١٠١	المسألة الثالثة: حكم التبليغ خلف الإمام
١٠٢	المسألة الرابعة: ما حكم تكرار السورة نفسها في الركعتين

الصفحة	الموضوع
١٠٣	المسألة الخامسة: ماذا لو حدث نقص في الصلاة فسلم الإمام قبل إتمام صلاته
١٠٤	المسألة السادسة: هل يقرأ الإمام سورةً بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين في (الظهر والعصر والعشاء) وفي الركعة الأخيرة من المغرب
١٠٦	المسألة السابعة: ماذا لو نسي الإمام التشهد الأول وأكمل واقفاً
١٠٩	المسألة الثامنة: متى يقول الإمام (أمين)
١١٠	المسألة التاسعة: ما حكم تطويل الإمام الركوع إذا أحسَّ وشعر بدخول وقدم بعض المصلين
١١٣	المسألة العاشرة: ما حكم الفتح على الإمام ( ) أثناء قراءته في الصلاة
١١٥	المسألة الحادية عشرة: هل يجوز للإمام أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في ركعة
١١٧	المسألة الثانية عشرة: حكم الاستعاذة في الصلاة، وهل تُشرع في كل ركعة
١٢٠	المسألة الثالثة عشرة: ماذا لو قام الإمام ولم يسجد السجدة الثانية
١٢١	المسألة الرابعة عشرة: ما هي السنّة في مكان وقوف الإمام
١٢٣	المسألة الخامسة عشرة: هل هناك أدعية خاصة بالاستسقاء إذا أراد الإمام الدعاء بالسقيا
١٢٥	المسألة السادسة عشرة: حكم القنوت في صلاة الفجر

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المسألة السابعة عشرة: حكم السكت بعد إنهاء القراءة قبل الركوع
١٣٦	المسألة الثامنة عشرة: حكم قول الإمام بعد الإقامة: (اللهم رب هذه الدعوة التامة).
١٣٨	المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز للإمام أخذ الأجرة على إمامته
١٣٩	المسألة العشرون: حكم وضع سجادة خاصة بالإمام
١٤٠	المسألة الحادية والعشرون: حكم قراءة قل هو الله أحد بعد السورة التي بعد الفاتحة
١٤١	المسألة الثانية والعشرون: ماذا لو قام الإمام لركعة زائدة ساهياً
١٤٢	المسألة الثالثة والعشرون: لو صلى الإمام بالناس ثم انتهى من صلاته، وتذكر أنه على غير طهارة
١٤٣	المسألة الرابعة والعشرون: متى يحضر الإمام للصلاة
١٤٤	المسألة الخامسة والعشرون: مقدار المسافة بين الإمام والمأموم
١٤٥	المسألة السادسة والعشرون: ماذا يفعل المأمومون إذا صلى الإمام جالسا
١٤٧	المسألة السابعة والعشرون: حكم إمامة المتنقل للمفترض
١٤٩	المسألة الثامنة والعشرون: حكم قراءة الإمام من المصحف في الفريضة
١٥١	المسألة التاسعة والعشرون: حكم تقدم المأموم على الإمام
١٥٢	المسألة الثلاثون: حكم صلاة الإمام في مكان مرتفع

الصفحة	الموضوع
١٥٤	المسألة الواحدة والثلاثون: حكم السكته بعد الفاتحة
١٥٩	المسألة الثانية والثلاثون: لو أنّ الإمام أسقط آية من الفاتحة سهوًا أو نسي الفاتحة في سرية
١٦٢	المسألة الثالثة والثلاثون: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول
١٦٦	المسألة الرابعة والثلاثون: حكم ختم القرآن في صلاة الفريضة
١٦٩	المسألة الخامسة والثلاثون: حكم سجود التلاوة في الفريضة
١٧٢	المسألة السادسة والثلاثون: حكم المداومة على قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة
١٧٥	المسألة السابعة والثلاثون: أين يقف الإمام إذا صلى على الجنازة
١٧٧	المسألة الثامنة والثلاثون: حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
١٨٠	المسألة التاسعة والثلاثون: عدد تسليمات صلاة الجنازة
١٨٤	المسألة الأربعون: حكم الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة
١٨٧	المسألة الحادية والأربعون: إذا كبر الإمام على الجنازة ثلاث تكبيرات
١٨٨	المسألة الثانية والأربعون: إذا حضرت أكثر من جنازة، كيف يتم الأمر
١٩٢	المسألة الثالثة والأربعون: حكم تكرار الآية أو بعضها في الفريضة

الصفحة	الموضوع
١٩٦	المسألة الرابعة والأربعون: ما يلزم الإمام من فقه الجمع بين الصلاتين
١٩٩	المسألة الخامسة والأربعون: إذا جلس في غير موضع التشهد سهوا فهل يسجد للسهو
٢٠٠	المسألة السادسة والأربعون: إذا سها الإمام فأسر فيما يجهر به، أو جهر فيما يسر به
٢٠٢	المسألة السابعة والأربعون: إذا ترك الإمام الجهر بتكبيره الانتقال سهوا فهل يسجد للسهو
٢٠٢	المسألة الثامنة والأربعون: متى يقول الإمام تكبيرات الانتقال
٢٠٥	المسألة التاسعة والأربعون: حكم طرد المتسول من المسجد
٢٠٨	المسألة الخمسون: حكم تغطية الإمام رأسه في الصلاة
٢١٢	المسألة الحادية والخمسون: لو أن الإمام قام لركعة خامسة ساهيا فنبهه الناس وسبحوا له ولم يرجع، فما حكم صلاته
٢١٦	المسألة الثانية والخمسون: ما حكم تنكيس القراءة في الصلاة
٢٢٠	<b>الفصل الرابع أحكام فقهية للإمام خاصة برمضان</b>
٢٢١	المسألة الأولى: ما حكم قراءة الإمام من المصحف أثناء التراويح
٢٢٣	المسألة الثانية: ما حكم ما يردده الإمام من أذكار بين كل ركعتين
٢٢٥	المسألة الثالثة: ماذا لو قام الإمام إلى ركعة ثالثة
٢٢٦	المسألة الرابعة: مقدار القراءة في صلاة التراويح

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	المسألة الخامسة: كيفية صلاة الوتر في رمضان
٢٣٥	المسألة السادسة: هل يخص القنوت في الوتر بشهر رمضان
٢٣٧	المسألة السابعة: محل قنوت الوتر
٢٣٩	المسألة الثامنة: صيغة دعاء الوتر
٢٤١	المسألة التاسعة: حكم الزيادة عن المأثور في قنوت الوتر
٢٤٢	المسألة العاشرة: هل يشرع القنوت بهذه الأدعية في قنوت النوازل أو قنوت الفجر
٢٤٥	المسألة الحادية عشر: حكم تطويل القنوت
٢٤٦	المسألة الثانية عشر: حكم إعلاء الصوت في القنوت
٢٤٧	المسألة الثالثة عشرة: حكم تكرار الدعاء ثلاثاً في القنوت
٢٤٨	المسألة الرابعة عشرة: حكم وكيفية رفع اليدين في دعاء القنوت
٢٥٥	المسألة الخامسة عشرة: حكم ختم القنوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٧	المسألة السادسة عشرة: حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة
٢٥٩	المسألة السابعة عشرة: حكم التغني في دعاء الوتر
٢٦٠	المسألة الثامنة عشرة: ماذا يقرأ في ركعات الوتر
٢٦٢	المسألة التاسعة عشرة: حكم بدء الدعاء بالحمد والثناء على الله
٢٦٣	المسألة العشرون: حكم الوتر بركعة واحدة
٢٦٥	المسألة الحادية والعشرون: حكم إلقاء درس أو موعظة بين التراويح



الصفحة	الموضوع
٢٦٦	المسألة الثانية والعشرون: حكم ختم القرآن في صلاة التراويح
٢٦٨	الفصل الخامس أخطاء الخطباء
٢٦٩	١- الدعاء عند صعود المنبر
٢٦٩	٢- نهى الناس عن ركعتي تحية المسجد
٢٧٠	٣- رفع اليدين على المنبر بالدعاء
٢٧٧	٤- إسبال الثياب
٢٧٨	٥- تولية غيره ليؤم بالناس دون عذر
٢٧٩	٦- أن يجعل الخطبة الثانية دعاء فقط
٢٨٠	٧- الصعوبة في أسلوب الخطبة
٢٨١	٨- التشهير بالناس
٢٨١	٩- السَّجْع في الدعاء
٢٨٢	١٠- أمر الناس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	١١- المواظبة على قولهم: "أو كما قال"
٢٨٤	١٢- قوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٨٥	١٣- قول بعض الخطباء: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"
٢٨٦	١٤- عدم ملازمة الواقع
٢٨٧	١٥- عدم تحديد عنوان للخطبة
٢٨٨	١٦- لبس البنطال والقميص
٢٩٠	١٧- حلق اللحية:
٢٩١	١٨- الوقوع في الأخطاء النحوية
٢٩٣	١٩- الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والموضوعة

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	٢٠- المبالغة في ذكر الأبيات الشعرية في الخطبة
٢٩٨	٢١- تقليد غيرك وتقمص شخصيته
٢٩٩	٢٢- ترك التكلم بالفصحى أثناء الخطبة
٣٠٠	٢٣- قول الخطيب: "اذكروا الله يذكركم"
٣٠١	٢٤- إعطاء درس قبل خطبة الجمعة
٣٠٦	٢٥- عدم قبول النصيحة
٣٠٧	٢٦- عدم العمل بعلمه
٣١٠	٢٧- قول الخطيب: أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٣١١	٢٨- خفض الصوت
٣١٢	٢٩- إضافة كلمة "ونستهديه". وكلمة "وليا مرشدًا" في خطبة الحاجة
٣١٣	٣٠- إعادة الخطبة
٣١٤	٣١- صلاة سنة الجمعة في محرابه
٣١٤	٣٢- الغفلة عن التذكير بمواسم العام
٣١٥	٣٣- إدخال الاستعاذة في القرآن
٣١٥	٣٤- غفلة الخطيب عن قص الأظافر
٣١٧	<b>الفصل السادس مسائل لابد أن يعرفها الخطيب</b>
٣١٨	المسألة الأولى: هل يجوز أن يخطب الخطبة الأولى شخص والثانية شخص آخر

الصفحة	الموضوع
٣١٨	المسألة الثانية: هل يشترط للخطبة أن يكون الخطيب على طهارة
٣١٩	المسألة الثالثة: أين يكون وقوف الخطيب على المنبر
٣١٩	المسألة الرابعة: ما العدد المجزئ في صحة الجمعة
٣٢٠	المسألة الخامسة: ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة
٣٢٤	المسألة السادسة: حكم دعاء الخطيب بين الخطبتين
٣٢٦	المسألة السابعة: حكم حمل الخطيب العصا
٣٢٩	المسألة الثامنة: حكم ترتيل الآيات أثناء الخطبة
٣٣١	المسألة التاسعة: حكم القنوت في صلاة الجمعة
٣٣٤	المسألة العاشرة: حكم الجمع بين الجمعة وعصرها
٣٣٧	المسألة الحادية عشرة: حكم الدعاء للسلطان
٣٣٩	المسألة الثانية عشرة: هل يجب أن يستقبل الخطيبُ الناسَ أثناء الخطبة
٣٣٩	المسألة الثالثة عشرة: حكم إلقاء الخطيب السلام على الناس قبل الخطبة
٣٤٢	المسألة الرابعة عشرة: حكم التفات الخطيب أثناء الخطبة
٣٤٢	المسألة الخامسة عشرة: مقدار الجلوس بين الخطبتين
٣٤٣	المسألة السادسة عشرة: هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الله الوسيلة للنبي يشرع للخطيب
٣٤٣	المسألة السابعة عشرة: حكم الخطبة من ورقة

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز الضحك أو التبسم على المنبر
٣٤٥	المسألة التاسعة عشرة: حكم شرب الخطيب أثناء الخطبة
٣٤٧	المسألة العشرون: هل هناك صفة معينة لصعود المنبر
٣٤٨	المسألة الحادية والعشرون: حكم الخطبة بغير العربية()
٣٤٩	المسألة الثانية والعشرون: حكم ختم الخطبة بالاستغفار
٣٥٢	المسألة الثالثة والعشرون: حكم ختم الخطبة بالسلام
٣٥٣	المسألة الرابعة والعشرون: حكم إلقاء موعظة بعد الجمعة
٣٥٤	المسألة الخامسة والعشرون: حكم قول بعض الخطباء في نهاية الخطبة: "وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"
٣٥٤	المسألة السادسة والعشرون: حكم افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة
٣٥٩	المسألة السابعة والعشرون: ما المستحبات التي يُشرع للخطيب أن يذكر الناس بها
٣٦٣	<b>الفصل السابع أحكام العيد</b>
٣٦٤	المسألة الأولى: حكم الصلاة قبل الخطبة
٣٦٤	المسألة الثانية: ماذا إذا بدأ الإمام في القراءة ونسي التكبيرات
٣٦٥	المسألة الثالثة: متى يقول التكبيرات قبل الاستفتاح أم بعده
٣٦٧	المسألة الرابعة: هل يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد (التكبيرات الزائدة عن تكبيرة الإحرام)

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	المسألة الخامسة: بعد التكبير هل يقبض يديه أم يسدل
٣٦٩	المسألة السادسة: ماذا يقول بين التكبيرات
٣٧٢	المسألة السابعة: ما صفة صلاة العيد
٣٧٦	المسألة الثامنة: إذا شك في عدد التكبيرات
٣٧٦	المسألة التاسعة: حكم صلاة العيد في المصلى
٣٧٧	المسألة العاشرة: ماذا يقرأ الإمام في صلاة العيد
٣٨٠	المسألة الحادية عشرة: حكم تأخر الإمام
٣٨١	المسألة الثانية عشرة: حكم إخبار الناس بحكم الخطبة
٣٨٢	المسألة الثالثة عشرة: حكم اتخاذ السترة في صلاة العيد
٣٨٤	المسألة الرابعة عشرة: حكم الخطبة على منبر في المصلى
٣٨٦	المسألة الخامسة عشرة: هل يلقي الخطيب السلام على الناس قبل بداية الخطبتين
٣٨٧	المسألة السادسة عشرة: هل يجلس إذا صعد المنبر أم يبدأ الخطبة مباشرة
٣٨٧	المسألة السابعة عشرة: هل يخطب خطبة واحدة أم خطبتين
٣٩١	المسألة الثامنة عشرة: حكم وعظ النساء في خطبة العيد
٣٩٢	المسألة التاسعة عشرة: حكم افتتاح خطبة العيد بالتكبير
٣٩٥	المسألة العشرون: حكم تكرار التكبير أثناء خطبة العيد
٣٩٧	المسألة الحادية والعشرون: ماذا لو اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد

الصفحة	الموضوع
٤٠١	المسألة الثانية والعشرون: ما الذي يستحب للخطيب ذكره أثناء الخطبة
٤٠٥	المسألة الثالثة والعشرون: حكم التنفل للإمام قبل صلاة العيد
٤٠٧	المسألة الرابعة والعشرون: حكم وصيغة ومدة التكبير المقيّد بعد الصلوات
٤١٠	المسألة الخامسة والعشرون: ما هي صياغة التكبير المسنون
٤١٣	<b>الفصل الثامن مستحبات الخطيب والخطبة</b>
٤١٤	١- اللباس الحسن
٤١٧	٢- التوسط وعدم التطويل
٤٢١	٣- إعلاء الصوت واحمرار الوجه
٤٢٢	٤- قول أما بعد
٤٢٣	٥- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٢٤	٦- قراءة آيات من القرآن
٤٢٥	٧- الوصية بالتقوى
٤٢٦	٨- التأخر
٤٣١	٩- صلاة السنة في البيت
٤٣٣	١٠- استعمال السواك
٤٣٥	<b>الفصل التاسع شروط صحة الخطبة</b>
٤٣٦	الشرط الأول: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)
٤٣٧	الشرط الثاني: أن يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس
٤٣٨	الشرط الثالث: إلقاء الخطبة واقفا

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	الشرط الرابع: الدعاء للمؤمنين أثناء الخطبة
٤٤٦	الفصل العاشر مباحات أثناء الخطبة
٤٤٧	١- سجود التلاوة
٤٤٩	٢- التكلم لحاجة
٤٥٠	٣- الالتفات بوجهه وعينه
٤٥٢	٤- تحريك اليدين أثناء الخطبة
٤٥٥	الفهرس